كتاب الصلاة
الجزء: ٥ق١

السيد الخوئي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: كتاب الصلاة
المؤلف: السيد الخوئي
الجزء: ٥ق١
الوفاة: ١٤١١
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٣٦٨ ش
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
المناقشة فيما افاده (قده)	(٧٢(ش
ما هو مقتضى الأصل العملي عند الشك في وجوب القضاء	(٧٩(ش
هل يجب قضاء ما فات لأجل الاخلال بما ثبت جزئيته أو شرطيته بدليل عقلي أو لا؟	(٩١(ش
التفصيل في مفروض المسألة بين تنجز التكليف في الوقت وبين حدوث المنجز خارجه	(٩٣(ش
جريان استصحاب بقاء التكليف في القرض الأول	(٩٤(ش
الاعتراض على هذا الاستصحاب بأنه من قبيل الفرد المردد. الجواب عن الاعتراض المزبور	(٩٦(ش
ما استدل به صاحب المدارك (قده) على نفي القضاء على الكافر إذا أسلم.	(١١٥(ش
لا حاجة إلى التكرار لو ترددت الفائتة بين صلاتين متحدتي العدد.	(١٦٧(ش
هل يختص نفي القضاء بما إذا كان الاغماء قهريا " أو يعم الاغماء الاختياري؟	(١٠٤(ش
الجواب عما استدل به للقول بالاختصاص في مفروض المسألة	(١٠٦(ش
هل يلحق ببلد الآية المكان المتصل به الذي يعد معه كالمكان الواحد أولا	(٦٨(ش
المناقشة افاده المحقق النائيني (قده) في وجهه	(١٨٥(ش
القول بجواز الاكتفاء بالظن بالفراغ، والجواب عنه.	(١٨٦(ش
استعراض ما استدل به للقول بالمضايقة والجواب عنه.	(١٩٠(ش
أدلة القول بالمواسعة	(٢٠٠(ش
الجواب عن الشبهة المزبورة.	(٢٣٦(ش
حكم النذور والكفارات وأنها من الواجبات المالية أو لا؟	(٢٦١(ش
التفصيل في مفروض المسألة بين الدين المالي وغيره.	(٢٦٣(ش
حكم الوصية إلى الولد الأكبر في غير ما يجب عليه.	(٢٦٦(ش
جريان أصالة الصحة في فعل الأجير وعدمه.	(٢٨٠(ش
أقسام الأجير وحكم كل قسم في مفروض المقام:	(٢٩٣(ش
التفصيل في المسألة المذكورة بين فرضي امكان ايقاع العمل قبل الموت وعدمه	(٢٧٤(ش
التفصيل في المسألة بين وقوع الإجارة على ذات العمل ووقوعها على عنوان تفريغ ذمة الميت.	(٣٠٥(ش
لو آجر نفسه للصلاة شهرا " فشك في ان المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر. إذا كان على الميت فوائت ولم يعلم انه اتى بها أولا.	(٣١٤(ش
اختيار شيخنا الأنصاري للقول بالسقوط. تقريب ما استدل به (قده) على مرامه. المناقشة فيما افاده (ره).	(٣٤٨(ش
بيان عدم التنافي بين وجوب الاستيجار ووجوب القضاء على الولي.	(٣٤٩(ش
تفصيل الماتن بين ما إذا كان المورد قابلا للتقسيط وعدمه. المناقشة فيما اختاره (قده). اختيار القول بالوجوب الكفائي في مفروض المسألة مطلقا ".	(٣٤٤(ش
فصل في (صلاة الآيات) موجبات صلاة الآيات: (الأول والثاني): كسوف الشمس وخسوف القمر.	٧
وجوب صلاة الآيات عند انكساف أحد النيرين ولو بعضا "	٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثالث): الزلزلة. ٩
المناقشة فيما استدل به على وجوب صلاة الآيات عند وقوع الزلزلة (١٠(ش
(الرابع): كل مخوف سماوي أو أرضي ١٢
الجواب عما استدل به على وجوب صلاة الآيات في المخوف الأرضي ١٤
حكم انكساف أحد النيرين ببعض الكواكب ١٥
وقت صلاة الآيات في الخسوف والكسوف ١٦
تحديد وقتها من ناحية المبدأ (١٧(ش
تحديد وقتها من ناحية المنتهى ما استدل به للقول بامتداده إلى تمام الانجلاء والمناقشة فيه. (١٨(ش
اثبات امتداد وقتها إلى تمام الانجلاء بالأصل. (٢١(ش
اثبات ذلك باطلاق النصوص (٢٢(ش
لا وقت لصلاة الآيات في الزلزلة وسائر الآيات المخوفة ٢٣
وجوب المبادرة إلى اتيانها بمجرد حصولها ٢٥
كيفية صلاة الآيات الخلاف في كونها ركعتين أو عشر ركعات ٢٦
ما استدل به للقول الأول. (٢٧(ش
الجواب عما استدل به للقول الثاني: اشتمال صلاة الآيات على عشرة ركوعات (٢٨(ش
جواز تفريق سورة واحدة على الركوعات ٣٠
وجوب اتمام سورة في كل ركعة. جواز الزيادة على سورة واحدة في كل من الركعتين ٣٢
وجوب القراءة من حيث قطع السورة وعدم مشروعية الفاتحة الا بعد اكمالها ٣٣
وجوب قراءة الفاتحة لدى اكمال السورة في القيام بعد الركوع ٣٥
حكم ما لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة ٣٦
صور صلاة الآيات ٣٨
يعتبر في صلاة الآيات ما يعتبر في اليومية من الأجزاء والشرائط والاذكار ٤٠
استحباب القنوت في كل قيام ثان بعد القراءة قبل الركوع. ٤١
جواز الاجتزاء بقنوتين قبل الركوع الخامس والعاشر استحباب التكبير عند كل هوي الركوع وكل رفع منه. استحباب التسميع بعد الرفع من الركوع الخامس والعاشر ٤٢
حكم الشك في ركعات صلاة الآيات وركوعاتها ٤٣
الركوعات في صلاة الآيات أركان تبطل بزيادتها ونقصها ٤٤
حكم من أدرك ركعة من وقت الكسوفين ٤٥
إذا علم بالكسوف أو الخسوف وأهمل حتى مضى الوقت حكم ما لو علم بهما ثم نسي ٤٧
حكم ما إذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت. التفصيل في مفروض المسألة بين الاحتراق التام وعدمه (٥٠(ش
إذا أخر صلاة الآية عن وقتها في غير الكسوفين ٥١
استعراض ما استدل به لوجوب القضاء في مفروض المقام (٥٢(ش
حكم انكشاف فساد صلاة الآية بعد خروج الوقت ٥٥
إذا حصلت الآية في وقت الفريضة اليومية ٥٦
استعراض الأقوال في المسألة ومستندها (٥٧(ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لو شرع في اليومية ثم ظهر له ضيق وقت صلاة الآية ٦١
مستحبات صلاة الآيات ٦٢
جواز الدخول في الجماعة إذا أدرك الامام قبل الركوع الأول. ٦٣
وجوب الاتيان بسجود السهو بعد صلاة الآيات إذا حصل أحد موجباته فيها جريان قاعدة التجاوز في صلاة الآيات. ٦٥
ما يثبت به الكسوفان وسائر الآيات. ثبوتها باخبار الرصدي إذا حصل الاطمينان بصدقه ٦٦
اختصاص وجوب صلاة الآيات بمن في بلد الآية ٦٧
سقوط صلاة الآيات عن الحائض والنفساء ٦٩
حكم تعدد سبب صلاة الآيات دفعة أو تدريجا. إذا تعدد ما على المكلف من صلاة الآيات فهل يلزمه التعيين حين الأداء أولا؟ تفصيل الماتن بين فرض تعدد السبب ووحدته ٧٠
المناط في وجوب القضاء في الكسوفين في صورة الجهل هو احتراق القرص بتمامه ٧٣
حكم ما إذا اخبره جماعة بحدوث الكسوف ولم يحصل له العلم بقولهم ثم ظهر صدقهم بعد مضي الوقت، ٧٤
فصل في (صلاة القضاء) وجوب قضاء اليومية الفائتة. هل القضاء بأمر جديد أو بالامر الأول؟ الجواب عما استدل به للقول الثاني. ٧٧
وجوب قضاء اليومية الفائتة عمدا " أو سهوا " أو جهلا. (٨٠(ش
وجوب قضاء الفائتة لأجل النوم المستوعب الوقت. التفصيل في مفروض المسألة بين النوم المتعارف وغيره. الجواب عما استدل به لهذا التفصيل ٨٣
التفصيل بين النوم الغالب وغيره. استعراض النصوص التي استدل بها لهذا القول، والجواب عنها. (٨٤(ش
حكم ما فات حال المرض. وجوب قضاء الفائتة لفقد شرط أو جزء ٨٩
عدم وجوب القضاء على الصبي إذا بلغ أثناء الوقت. عدم وجوب القضاء على المجنون إذا افاق أثناء الوقت. ٩٧
حكم المغمى عيه في تمام الوقت ٩٩
استعراض الروايات الواردة في المسألة. (١٠١(ش
الوجه الصحيح في الجمع بينها (١٠٣(ش
عدم وجوب القضاء على الكافر الأصلي إذا أسلم بعد خروج الوقت. ١٠٩
هل الكفار مكلفون بالفروع كالأصول أو لا؟ (١١١(ش
الجواب عما اورد عليه (قده). المناقشة فيما افاده بعض الأكابر (قده) لتصحيح الامر بالقضاء في حال الكفر. (١١٦(ش
عدم وجوب القضاء على الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت. وجوب القضاء على الصبي إذا بلغ قبل خروج الوقت. وجوب القضاء على المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا قبل خروج الوقت. ١١٨
إذا بلغ الصبي أو افاق المجنون أو المغمى عليه ولم يبق من الوقت الا مقدار ركعة. ١١٨
حكم ما إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت ولم يصل حتى خرج. حكم الجنون الاختياري في مسألة قضاء الفوائت ١٢٢
يجب على المرتد قضاء فوائته حال ردته ١٢٤
حكم الحيض والنفاس الاختياريين في هذه المسألة. (١٢٤(ش
عدم الفرق في الحكم المزبور بين المرتد الملي والفطري ١٢٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صحة قضاء الفوائت من المرتد بعد توبته ١٢٦
يجب على المخالف قضاء ما فات منه حال خلافه ١٢٧
وجوب قضاء ما اتى به على خلاف مذهبه وان وافق مذهبنا. ١٣٠
عدم وجوب قضاء ما اتى به على وفق مذهبه ١٣٢
حكم ما لو استبصر ثم خالف ثم استبصر. ١٣٣
قضاء ما فات حال السكر. ١٣٥
وجوب قضاء على فاقد الطهورين وسقوط الأداء عنه ١٣٦
وجوب قضاء الظهر لمن ترك الجمعة في وقتها وترك الظهر أيضا " ١٤٠
وجوب قضاء غير اليومية سوى العيدين ١٤٢
وجوب قضاء النافلة المنذورة في وقت معين. ١٤٣
جواز قضاء الفرائض في كل وقت. ١٤٤
يصلى في السفر ما فات في الحضر تماما " وبالعكس. حكم الفائتة في أماكن التخيير ١٤٥
استعراض الأقوال في المسألة وأدلتها (١٤٦(ش
اختيار القول بتعين القصر مطلقا " في مفروض المسألة. (١٤٩(ش
حكم ما إذا فاتته الصلاة في السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام. ١٥٠
حكم ما لو فاتته الصلاة وكان في أول الوقت حاضرا " وفي آخره مسافرا
تعين القضاء قصرا " في مفروض المسألة (١٥٣(ش
وجوب القضاء تماما " على من فاتته الصلاة وكان في أول الوقت مسافرا " وفي آخره حاضرا ". استحباب قضاء النوافل الرواتب. ١٥٥
استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقتة ١٥٦
استحباب الصدقة لمن عجز عن قضاء الرواتب ١٥٨
عدم اعتبار الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليومية. هل يجب مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت اليومية أولا؟ ١٥٩
ما استدل به للقول بوجوب الترتيب والمناقشة فيه. (١٦١(ش
حكم ما لو جهل السابق في الفوات على اللاحق. ١٦٥
وجوب التكرار في مفروض المسألة إلى حد يستلزم الحرج. ١٦٦
حكم ما لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبة ولم يعلم السابق من اللاحق. لو فاتته صلوات معلومة سفرا " وحضرا " ولم يعلم الترتيب. ١٧٠
حكم تردد الفائتة بين الظهر والعصر. ١٧١
لو تيقن فوت إحدى الصلاتين مع احتمال فوات الأخرى. ١٧٢
حكم من علم ان عليه إحدى الصلوات الخمس. (١٧٥(ش
حكم من علم ان عليه اثنتين من الخمس مرددتين في الخمس من يوم. ١٧٨
حكم من علم ان عليه ثلاثا " من الخمس في مفروض المسألة ١٨٠
إذا علم ان عليه خمس صلوات مرتبة ولم يعلم ان أولها آية صلاة. إذا علم فوت صلاة معينة ولم يعلم عددها. استعراض الأقوال في المسألة، جواز الاكتفاء بالقدر المعلوم في مفروض المسألة ١٨٢
القول بوجوب التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ، والجواب عنه. التفصيل بين سبق العلم بالمقدار فيجب الاحتياط وعدمه فلا يجب. ١٨٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القول في المواسعة والمضايقة ١٨٩
هل يجب تقديم الفائتة على الحاضرة أو لا؟. استعراض ما استدل به للقول بوجوب التقديم والمناقشة فيه. ٢٠٦
التفصيل بين فائتة اليوم وفائتة سائر الأيام في مفروض المسألة. مستند هذا التفصيل والجواب عنه ٢٢٠
التفصيل بين اشتغال الذمة بفائتة واحدة وبين اشتغالها بفوائت متعددة، والمناقشة فيه. (٢٢١(ش
حكم ما لو كانت عليه فوائت أيام وفاتت منه صلاة ذلك اليوم أيضا ". ٢٢٢
استحباب القضاء لمن احتمل اشتغال ذمته. ٢٢٣
جواز الاتيان بالنوافل لمن عليه القضاء. ٢٢٤
عدم جواز الاستنابة عن الحي في قضاء فوائته. ٢٢٥
جواز اتيان صلاة القضاء جماعة، ٢٢٦
تأخير ذوي الاعذار قضاء فوائتهم إلى زمان رفع العذر. ٢٢٧
استحباب تمرين الأطفال المميزين على قضاء ما فات منهم من الصلاة. ٢٢٨
وجوب منع الأولياء أطفالهم عن المحرمات. ٢٢٩
فصل في (صلاة الاستيجار) جاز الاستيجار للصلاة عن الأموات إذا فاتت عنهم. فراغ ذمة الميت بفعل الأجير. البحث عن جواز النيابة عن الغير في العبادات. التعرض لشبهة منافاة العبادية للاستيجار. ٢٣٥
استعراض النصوص الدالة على جواز النيابة عن الأموات في باب الصلاة والصوم والحج. (٢٣٨(ش
المناقشة في روايات كتاب غياث سلطان الورى للسيد ابن طاووس. (٢٣٩(ش
عدم جواز الاستيجار ولا التبرع عن الاحياء. ٢٤٠
جواز ذلك في خصوص الحج إذا كان مستطيعا " وعاجزا " عن المباشرة. جواز اتيان المستحبات واهداء ثوابها للاحياء. ٢٤٣
جواز النيابة عن الاحياء في بعض المستحبات. ٢٤٤
لا يكفي في فراغ ذمة الميت اتيان العمل واهداء ثوابه إليه. البحث عن حقيقة النيابة. ٢٤٥
اشتراط قصد القربة في صحة عمل الأجير. ٢٤٨
دفع الاشكالات الواردة على النيابة في باب العبادات. (٢٤٩(ش
وجوب الوصية بالواجبات المالية وغيرها. ٢٥٤
وجوب اخراج الواجبات المالية من أصل التركة. ٢٥٥
هل يجب اخراج الحج المنذور من أصل التركة أو الثلث؟ ٢٥٦
هل يجب اخراج الواجبات البدنية من أصل التركة أو من الثلث؟ المناقشة فيما استدل به للقول الأول. ٢٥٨
البحث عن كبرى وجوب اخراج الديون من الأصل. (٢٦٠(ش
ما يجب اخراجه من الأصل؟ يفرق فيه بين صورتي الايصاء به وعدمه. كفاية الاخبار باشتغال الذمة في وجوب الاخراج من الأصل. ٢٦٢
حكم ما لو اوصى بالصلاة ونحوها ولم يكن له تركة. لا يفرق فيما يجب على الولد الأكبر مباشرته من فوائت أبيه بين فرضي الايصاء وعدمه. ٢٦٤
تفصيل الماتن (قده) في مفروضي المسألة بين الأمور المالية وغيرها. المناقشة فيما افاده (قده). (٢٦٧(ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لو اوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط فهل يجب اخراجه من الأصل أو الثلث؟ ٢٦٨
حكم ما لو اوصى بالاستيجار عنه أزيد من عمره. ٢٦٩
حكم المسألة مع فرض علم الوصي بفراغ ذمة الموصي. ٢٧٠
حكم موت الأجير قبل اتمام العمل. حقيقة الاشتراط والتقييد. ٢٧١
حكم المسألة فيما لم يشترط على الأجير مباشرته للعمل. حكم ما لو لم يكن للأجير تركة في الفرض المزبور. ٢٧٦
جواز تفريغ ذمة الأجير من الزكاة. لو مات الأجير وعليه فوائت من نفسه قبل الاتيان بالعمل. المناقشة فيما اختاره الماتن في المقام. ٢٧٧
شرائط الأجير. ٢٧٩
اشتراط عدالة الأجير وعدمه. ٢٨١
كفاية الاطمينان باتيانه العمل على الوجه الصحيح. ٢٨٢
عدم كفاية استيجار غير البالغ لقضاء فوائت الميت. ٢٨٣
عدم جواز استيجار ذوي الأعذار ٢٨٧
التفصيل في مفروض المسألة بين العذر الراجع إلى المصلي وغيره. (٢٨٨(ش
حكم ما لو استأجر القادر فصار عاجزا ". ٢٨٩
لزوم التأخير إلى زمان رفع العذر في المسألة المزبورة. ٢٨٩
حكم ما لو تبرع العاجز عن القيام عن الميت. حكم ما إذا حصل للأجير سهو أو شك في عمله. ٢٩٠
هل يجب على الأجير ان يأتي بالصلاة على مقتضى تكليف الميت أو تكليف نفسه. حكم التبرع في مفروض المسألة. ٢٩١
جواز الاستيجار كل من الرجل والمرأة للآخر. وجوب مراعاة حال المباشر في الجهر والاخفات. ٢٩٧
جواز اتيان الصلاة الاستيجارية جماعة. ٢٩٨
حكم الاقتداء بمن يصلي الاستيجاري. يجب على القاضي عن الميت مراعاة الترتيب في فوائته. حكم ما لو استؤجر جماعة لفوائت الميت. ٢٩٩
عدم فراغ ذمة الميت بمجرد الاستيجار. قبول قول الأجير في الاتيان بالعمل صحيحا " وعدمه. ٣٠١
تفصيل المائن (قده) في مفروض المسألة. المناقشة فيما افاده (قده). ٣٠٢
عدم جواز استيجار الأجير غيره للعمل الا مع الاذن. ٣٠٣
حكم ما لو تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير. ٣٠٤
لو تبرع متبرع عن الأجير فهل يملك الأجرة أو لا؟ ٣٠٦
حكم تبين بطلان الإجارة بعد العمل. حكم وقوع المزاحمة بين فريضة الوقت وواجب مالي آخر كالصلاة الاستيجارية. ٣٠٧
إذا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستيجارية ولم يأت بها. لزوم تعيين الميت المنوب عنه ولو اجمالا. ٣١٠
انصراف الإجارة إلى المتعارف مع عدم التعيين. حكم نسيان بعض المستحبات التي اشترطت عليه في عقد الايجار. ٣١١
فصل في (قضاء الولي) وجوب قضاء فوائت الميت على وليه. ٣١٧
اختصاص الحكم المذكور بما إذا كان الميت رجلا. (٣١٧(ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تقريب ما استدل به شيخنا الأنصاري على التعميم. (٣١٩(ش
المناقشة فيما افاده (قده). (٣٢٠(ش
شمول الحكم بوجوب القضاء على الولي لما إذا كان الميت عبدا ". ٣٢١
ما يجب على الولي قضائه من فوائت الميت. هل يختص وجوب القضاء بما فات منه لعذر أو يعم مطلق فوائته؟ ٣٢٣
هل يجب على الولي قضاء ما لم يتمكن الميت من قضائه في حياته أولا؟ الجواب عما استدل به للقول بعدم الوجوب (٣٢٤(ش
هل يجب على الولي قضاء ما لم يتمكن الميت من قضائه في حياته أو لا؟ ٣٢٥
اختصاص الحكم بوجوب القضاء في الصوم بما إذا تمكن من القضاء وأهمل. ٣٢٦
وجوب قضاء ما فاته في السفر ولم يتمكن من قضائه. عدم وجوب قضاء ما فاته للمرض. ٣٢٧
هل تلحق سائر الاعذار بالسفر أو بالمرض؟ المناقشة فيما استدل به للالحاق بالسفر. (٣٢٨(ش
ولي الميت هو الولد الأكبر. ٣٣٠
اختصاص وجوب القضاء بما فات عن الميت نفسه. ٣٣٥
عدم وجوب القضاء على ولد الولد إذا كان هو الأكبر حال الموت. حكم ما لو مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه قبل القضاء ٣٣٦
عدم اعتبار كون الولي بالغا " عاقلا حين الموت ٣٣٧
إذا مات غير البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الإفاقة لا يجب القضاء على الأكبر بعدهما. حكم ما لو كان أحد الأولاد أكبر بالسن والاخر بالبلوغ. ٣٣٨
لا يعتبر في وجوب القضاء على الولي كونه وارثا ". حكم ما لو كان الأكبر خنثى مشكلا. ٣٣٩
التفصيل في مفروض المسألة بين ما إذا بلغ الخنثى بعد موت الأب فيجب عليه القضاء وبين بلوغه قبله فلا يجب عليه. ٣٤٠
حكم ما لو اشتبه الأكبر بين اثنين أو أزيد. ٣٤١
حكم تساوي الولدين في السن. استعراض الأقوال في المسألة. ٣٤٣
هل يسقط القضاء عن الولي بوصية الميت بالاستيجار عنه أولا؟ ٣٤٧
جواز ان يستأجر الولي غيره لما عليه من القضاء عن الميت. ٣٥٢
سقوط وجوب القضاء عن الولي بتبرع الغير عن الميت. ٣٥٤
وجوب مراعاة الترتيب في قضاء فوائت الميت على وليه. المناط في الجهر والاخفات حال الولي المباشر لا الميت. من يجب على الولي مراعاة تكليفه في مسائل الشك والسهو. ٣٥٥
هل المناط في أصل وجوب القضاء نظر الميت أو نظر الولي؟ ٣٥٦
حكم تردد فوائت الميت بين ما فات لعذر وغيره. ٣٥٧
المدار في الأكبرية على التولد لا على انعقاد النطفة. ٣٥٨
عدم اختصاص وجوب قضاء فوائت الميت على وليه بالصلوات اليومية ٣٥٩
كفاية اخبار الميت باشتغال ذمته بفوائت في وجوب القضاء على وليه. ٣٦٠
وجوب قضاء الصلاة التي مات أثناء وقتها. ٣٦١
هل يجب على الولي المبادرة إلى ايقاع الصلاة في وقتها في مفروض المسألة أولا؟ (٣٦٢(ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم ما لو لم يكن للميت ولي أو كان ومات قبل ان يقضي عن الميت. لا يمنع من وجوب القضاء على الولي اشتغال ذمته بفوائت نفسه. تخيير الولي بين تقديم فوائت نفسه على فوائت الميت وعكسه. ٣٦٣

وجوب قضاء فوائت الميت على الولي ليس فوريا ". حكم ما إذا مات الولي بعد الميت قبل ان يتمكن من القضاء. المناقضة بين ما افاده الماتن في المقام وما ذكره في بعض المسائل السابقة. ٣٦٤

إذا استأجر الولي غيره للصلاة عن الميت فهل يجب عليه في مقام العمل قصد تفريغ ذمة الولي أولا؟ ٣٦٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مستند
العروة الوثقى

(١)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هوية الكتاب
الكتاب: مستند العروة الوثقى - الجزء الخامس من كتاب الصلاة
محاضرات آية الله العظمى الخوئي مد ظله
المؤلف: الشيخ مرتضى البروجردي
الناشر: لطفي
الطبعة الأولى
العدد: ٣٠٠٠
السعر: ١١٠٠ ريال
التاريخ - ١٣٦٨
المطبعة: العلمية - قم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منشورات
مدرسة دار العلم
(٢١)
مستند
العروة الوثقى
كتاب الصلاة
محاضرات زعيم الحوزة العلمية آية الله العظمى
السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي
دام ظله العالي
للعلامة حجة الاسلام والمسلمين
الشيخ مرتضى البروجردي
الجزء الخامس – القسم الأول

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين الغر الميامين.
وبعد فهذا هو القسم الأول من الجزء الخامس من كتاب الصلاة من " مستند العروة الوثقى " قدمناه للطباعة حامدين مصلين سائلين العلي القدير التوفيق لانهاء بقية الأجزاء إنه ولي التوفيق والسداد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل: في صلاة الآيات
وهي واجبة (١) على الرجال والنساء (٢) والخناثى.
وسببها أمور:
(الأول والثاني): كسوف الشمس. وخسوف القمر (٣).

---

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب صلاة الآيات ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو بعضهما (١) وإن لم يحصل منهما خوف (٢).

فريضة (١) ونحوها غيرها.
ثم إن الكسوف يطلق على احتراق كل من النيرين وإن كان استعماله في الشمس أكثر، وأما الخسوف فيختص بالقمر ومما تضمن اطلاقه عليهما معا صحيحة الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم أنهما قالا قلنا لأبي جعفر (ع): أيقضي صلاة الكسوف من إذا أصبح وإذا أمسى فعلم؟ قال إن كان القرصان احتراق كلاهما قضيت، وإن كان إنما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه ونحوها روايات كثيرة.
(١): - بلا خلاف فيه لاطلاق النصوص، مضافا إلى صحيحة الفضيل ومحمد بن مسلم المتقدمة المتضمنة لنفي القضاء مع عدم احتراق القرص فإنها تدل بوضوح على وجوب الأداء مطلقا.
(٢): - لاطلاق النصوص ومعاقد الاجماعات. نعم قد يظهر من رواية الصدوق عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) قال: إنما جعلت للكسوف صلاة لأنه من آيات الله لا يدرى ألرحمة ظهرت أم لعذاب فأحب النبي صلى الله عليه وآله أن تفزع أمته إلى خالقها وراحمها عن ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس (عليه السلام) حين تضرعوا إلى الله عز وجل.. الحديث (٣) أن

---

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب صلاة الآيات ح ١.
(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب صلاة الآيات ح ١.
(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب صلاة الآيات ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثالث): الزلزلة وهي أيضا سبب لها (١) مطلقا وإن لم يحصل بها خوف على الأقوى.

حكمة التشريع هي الخوف.
ولكنها ليست بعلة ليلزم الاطراد، على أنها ضعيفة السند.
(١): - اجماعا كما عن غير واحد وإن استشعر الخلاف من اهمالها وعدم التعريض إليها في كلمات جمع من القدماء غير أنه لم ينسب الخلاف إلى أحد صريحا. وكيفما كان فالمتبع هو الدليل ويستدل له بوجوه:
أحدها: ما رواه الصدوق في الفقيه باسناده عن سليمان الديلمي أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الزلزلة ما هي؟ فقال: آية ثم ذكر سببها (إلى أن قال) قلت فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صل صلاة الكسوف.. الحديث وروى مثله في العلل بطريق آخر عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبي عبد الله (ع) (١).
ولكن السند ضعيف في الطريقين لعدم ثبوت وثاقة سليمان ولا ابنه محمد، بل قال النجاشي (٢) أنه غال كذاب وكذلك ابنه محمد لا يعمل بما انفردا به.

---

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب صلاة الآيات ح ٣.
(٢) لاحظ معجم الأستاذ ج ٨ ص ٢٧٥ لكن النجاشي نسبه إلى قائل مجهول ومثله لا يصلح لمعارضة التوثيق المستفاد من وقوعه في تفسير القمي، اللهم إلا أن يكون قوله (لا يعمل بما انفردا به) من كلام النجاشي نفسه فليلا حظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على أن في الطريق الثاني أحمد بن محمد بن يحيى ولم تثبت وثاقته، وكذا إبراهيم بن إسحاق. ودعوى الانجبار كما ترى.
ثانيهما: ما رواه الصدوق أيضا باسناده عن بريد بن معاوية، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا: إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوفت فابدء بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت، واحتسب بما مضى (١).
فإن الزلزلة من أهم هذه الآيات، والخوف الحاصل في موردها أعظم، فيشملها قوله: " أو بعض هذه الآيات ".
غير أن المحقق الهمداني (قده) ناقش في الدلالة نظرا إلى كونها مسوقة لبيان حكم آخر وهو تقديم الفريضة عليها لدى المزاحمة. ولكنه كما ترى لا يكون مانعا عن التمسك بها غايته بعد تقييد الوجوب بعدم المزاحمة وأنه معها يتم الفريضة ثم يبني فإن هذا التقليد لا يمنع عن شمول لفظ البعض لأظهر المصاديق وأبرزها كما عرفت.
نعم يرد على الاستدلال بها أولا جواز أن يكون المراد من البعض هي الآيات المعهودة بين الناس والمعلوم كونها كالكسوف موجبة للصلاة كالعواصف الشديدة، والرياح المظلمة ونحوها من الأخاويف السماوية الواردة في صحيحة محمد بن مسلم وزرارة الآتية فتكون تلك الصحيحة إشارة إلى هذه، وكون الزلزلة عندهم مثلها غير معلوم.

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب صلاة الآيات ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وثانيا: إنها غير نقية السند وإن عبر عنها المحقق الهمداني كصاحب الجواهر بالصحيحة فإن طريق الصدوق إلى بريد مجهول حيث لم يذكر في المشيخة، وطريقه إلى محمد بن مسلم ضعيف فإن فيه علي بن أحمد ابن عبد الله بن أحمد البرقي عن أبيه وكلاهما مجهول.

ثالثها: التعليل الوارد في رواية الفضل بن شاذان المتقدمة (١) بعد وضوح أن الخوف الحاصل من الزلزلة – المجعول مناطا لوجوب الصلاة في هذه الرواية – أعظم من غيرها من ساير الآيات؟.

وفيه: مضافا إلى أن الخوف المزبور حكمة للتشريع لا علة للحكم ليلزم اطرادها كما تقدم أنها ضعيفة السند لضعف طريق الصدوق إلى الفضل. فما في مصباح الفقيه من الحكم باعتبار السند في غيره محله.

رابعها: صحيحة الفضلاء عن كليهما أو أحدهما (ع): أن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها (٢).

وفيه: أنها بصدد بيان الكيفية وأنها في جميعها عشر ركعات. فلا تدل على الوجوب، بل غايته المشروعية ويشهد لذلك قوله (ع) بعد ذلك: " أن الصلاة في هذه الآيات كلها سواء وأشدها وأطولها كسوف الشمس.. الخ ".

والمتحصل: مما تقدم ضعف هذه الوجود سندا أو دلالة فلا يصح التعويل عليها. نعم لو قلنا بما سيجئ من وجوب الصلاة لكل

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب صلاة الآيات ح ٣.
(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب صلاة الآيات ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الرابع): كل مخوف سماوي (١)

مخوف سماوي أو أرضي ثبت الحكم في المقام بلا اشكال لكون الزلزلة من أبرزها وأعظمها. ولكنك ستعرف عدم ثبوت هذه الكلية.
فلم يبق في البين إلا الاجماع المدعى في المقام، وحيث إن في صحة التعويل عليه بعد وضوح مدرك المسألة ما لا يخفى فالحكم إذا مبنى على الاحتياط.
(١): - على المشهور، بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه.
ويستدل له بصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر (عليه السلام) هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها؟ فقال: كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن (١).
وربما يستشكل في دلالتها من وجهين:
أحدهما: أن السؤال لم يكن عن الوجوب بل عن المشروعية فيكون الجواب طبعا منزلا عليها.
ويندفع: بأن المشروعية لدى الأخاويف السماوية أمر متعارف بينهم يعرفها عامة الناس، فكيف يقع السؤال عنها سيما من الأجلاء والأعاظم نظراء زرارة ومحمد بن مسلم الراويين لهذا الحديث. فلا جرم يكون السؤال عن الوجوب لا غير.
ثانيهما: إن قوله (ع) في الذيل: " حتى يسكن " آية الاستحباب لعدم وجوب إطالة الصلاة إلى سكون الآية وارتفاعها بضرورة الفقه.

---

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب صلاة الآيات ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو أرضي (١) كالريح الأسود أو الأحمر أو الأصفر والظلمة الشديدة، والصاعقة، والصيحة، والهدة، والنار التي

ويندفع بابتنائه على أن يكون ذلك قيدا في المأمور به وهو خلاف الظاهر بل في حيز المنع وإنما هو قيد الأمر أو غاية له ويكون المعنى على الأول أن الأمر بالصلاة باق إلى زمان ارتفاع الآية وسكونها نظير قوله تعالى: أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل، وعلى الثاني أن الغاية من الأمر وفائدة الاتيان بهذه الصلاة سكون الآية وهدوئها نطير قول الطبيب: اشرب الدواء حتى تعافى.

ويمكن الاستدلال أيضا بصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سأل الصادق (ع) عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق (ع): صلاتهما سواء (١).

فإن ظاهر الجواب: المساواة بين صلاة الكسوف وبين الصلاة لساير الأخاويف السماوية في الوجوب وفي الكيفية لا في الثاني فقط كما لا يخفى.

وتؤيد المطلوب رواية بريد ومحمد بن مسلم المتقدمة حيث عرفت أن بعض الآيات الواردة فيها إشارة إلى الأخاويف السماوية المذكورة في صحيحة زرارة وابن مسلم الآنفة الذكر غير أنها لأجل ضعف سندها لا تصلح إلا للتأييد.

(١): - كما عن جماعة من الأصحاب ويستدل له تارة بالتعليل

---

(١) الوسائل باب ٢ من صلاة الآيات ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تظهر في السماء، والخسف، وغير ذلك من الآيات المخوفة عند غالب الناس. ولا عبرة بغير المخوف (١) من هذه

الوارد في خبر الفضل بن شاذان وقد عرفت ما فيه.
وأخرى: برواية بريد ومحمد بن مسلم المتقدمة بدعوى أن (بعض هذه الآيات) الواردة فيها تعم السماوية والأرضية
وفيه: مضافا إلى ما عرفت من ضعف السند أنها ناظرة إلى الأخاويف السماوية خاصة كما تقدم.
وثالثة: بصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة بدعوى شمول الأخاويف السماوية للأرضية نظرا إلى أن الإضافة لم تكن مكانية وإنما هي نشوية باعتبار أن جميعها تنزل من السماء وتستند إلى الباري تعالى ولذا يعبر عن الكل بالآفات الإلهية. فالأخاويف الأرضية وإن كان مكانها الأرض إلا أن مصدرها السماء ومن ثم أسندت إليها.
وفيه: ما لا يخفى لبعد هذا الاحتمال في حد نفسه، ومع عدم البعد فهو مجرد احتمال لا يبلغ حد الظهور ليصح التعويل عليه.
ومن الجائز أن تكون الإضافة مكانية لا سببية. إذا فلم ينهض دليل يعتمد عليه بالإضافة إلى الأخاويف الأرضية. فالحكم فيها مبني على الاحتياط. نعم يتأكد الاحتياط في خصوص الزلزلة لمكان دعوى الاجماع وبعض الأخبار على اشكال فيهما قد تقدم.
(١): - لاختصاص الدليل إما بالمخوف أو بما لا يعم غيره حسبما تقدم. فيرجع في غيره إلى الأصل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المذكورات ولا بخوف النادر (١) ولا بانكساف أحد النيرين ببعض الكواكب؟ الذي لا يظهر إلا للأوحدي من الناس (٢).

---

(١): - لانصراف النصوص عنه.

(٢): - فلا تجب الصلاة إلا بحيلولة الأرض بين القمر والشمس كما في الخسوف، أو حيلولة القمر بين الشمس والأرض كما في الكسوف: ولا عبرة بساير الكواكب لانصراف الأدلة عنها. هذا. والتحقيق أن يقال: أما في الخسوف فالفرض المزبور لا واقع له إذا لا يوجد كوكب يكون أقرب إلى الأرض من القمر لتفرض حيلولته بينهما إلا أنه على فرض تحققه ولو على سبيل الاعجاز شملته النصوص ووجبت الصلاة إذا الموضوع خسوف القمر. والذي يفهمه العرف من هذه الكلمة هو رؤية جرمه فاقدا للنور، وأما إن العلة في ذلك هل هي حيلولة الأرض بينه وبين الشمس أو شئ آخر فهو أمر لا يدركه عامة الناس سيما من كان منهم في عصر صدور هذه الأخبار، وإنما هو شئ يختص به الفلكيون وأرباب فن الهيئة.

إذا فمتى صدق الخسوف أي سبب تحقق وجبت الصلاة بمقتضى اطلاق الأدلة.

وأما في الكسوف فلا مانع من فرض كوكب آخر غير القمر يحول بين الأرض والشمس كالزهرة وعطارد حيث إنهما واقعتان بينهما فيمكن أن تحجبا نورها ويتشكل من ذلك كسوف يراه بعض سكنة الأرض ممن يقع في نقطة تقابل مركز الزهرة - مثلا - المقابلة لنقطة مركز الشمس إلا أن مثل ذلك لا يستوجب الصلاة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا بانكساف بعض الكواكب ببعض (١) إذا لم يكن
مخوفا (٢) للغالب من الناس،
وأما وقتها ففي الكسوفين
هو من حين الأخذ إلى تمام الانجلاء على الأقوى (٣)
فتجب المبادرة إليها بمعنى عدم التأخير إلى تمام الانجلاء
وتكون أداءا في الوقت المذكور.

لعدم ظهوره إلا للأوحدي من أصحاب المراصد الفلكية، ولا تعرفه عامة الناس لمكان صغر الكوكب الناشئ من بعده المفرط. ومن الواضح أن موضوع الحكم إنما هو الكسوف المرئي لعامة الناس بحيث تشاهده آحادهم العاديون. نعم لو تحقق ذلك بحيث أصبح مرئيا لهم ولو من طريق الاعجاز بحيث صدق عندهم الكسوف وجبت الصلاة كما عرفته في الخسوف.

(١): - لخروجه عن منصرف النصوص.

(٢): - أما إذا كان مخوفا وجبت الصلاة حينئذ لا لمكان الكسوف بل لما تقدم من وجوبها لعامة الأخاويف السماوية.

(٣): - لا شبهة في عدم وجوب الصلاة قبل حصول الكسوفين لعدم الأمر بها قبل حصول موجبه، فلو صلى ثم حصل لم يسقط عنه التكليف حتى لو كان معتقدا ذلك وبأن خلافه لأن سقوط المأمور به بغيره يحتاج إلى الدليل ولا دليل.

بل الحال كذلك حتى لو دخل الوقت في الأثناء لاعتبار الوقت في تعلم الأجزاء بالأسر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والالتزام بالصحة في الفرائض اليومية إنما هو لأجل النص الذي لا ينبغي التعدي عن مورده بعد كونه على خلاف القاعدة. بل لا نلتزم به حتى في مورده لضعفه حسبما تقدم في محله.

وعلى الجملة: لا ينبغي التأمل في أن صلاة الكسوفين من الفرائض الموقتة المحدودة بما بين الحدين لا يجوز تقديمها على الوقت كما لا يجوز تأخيرها عنه على ما دلت عليه صريحا صحيحة جميل المتقدمة المتضمنة لبيان الوقت (١) وكذلك النصوص الآمرة بالقضاء لدى احتراق المساوق للتوقيت بطبيعة الحال، وهذا كله مما لا خلاف فيه ولا اشكال.

وإنما الكلام في تحديد الوقت من ناحية المبدء تارة والمنتهى أخرى فهنا جهتان:

الجهة الأولى: في التحديد من ناحية المبدء ولا اشكال كما لا خلاف في أنه الشروع في الانكساف أو الانخساف وتدل عليه جملة من الأخبار.

منها: صحيحة جميل المتقدمة عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها.. الحديث (٢).

ومنها: صحيحة أبي بصير قال: انكسف القمر وأنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) في شهر رمضان فوثب وقال إنه كان يقال: إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى مساجد كم (٣).

---

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب صلاة الآيات ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب صلاة الآيات ح ٢.
(٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب صلاة الآيات ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن الفزع إلى المساجد كناية عن الصلاة وقد أمر بها بمجرد الانكساف.
ومنها رواية بريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها .. الخ (١). ولكنك عرفت أنها ضعيفة السند فلا تصلح إلا للتأييد والعمدة ما عرفت مضافا إلى الاجماع.
الجهة الثانية: التحديد من ناحية المنتهى وأنه هل هو الشروع في الانجلاء أو أنه يمتد إلى تمام الانجلاء.
فالمنسوب إلى جل السلف ومعظمهم هو الأول، ولكن أكثر المتأخرين ذهبوا إلى الثاني، بل لعله المشهور بينهم ويترتب على ذلك أن الصلاة الواقعة ما بين الحدين قضاء على الأول وأداء على الثاني
ويستدل للقول الثاني بجملة من الأخبار
منها: ما تضمن الأمر بتطويل الصلاة المستلزم لوقوع مقدار منها فيما بعد الشروع في الانجلاء كرواية عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: إن صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فإن ذلك أفضل، وإذا أحببت أن تصلي فتفرغ من صلاتك قبل إن يذهب الكسوف فهو جائز. الحديث (٢) فإنه لو كان الوقت منتهيا بالشروع المزبور فكيف يؤمر بالتطويل المستلزم لتأخير الصلاة عن وقتها؟!
ومنها: صحيحة الرهط عن أحدهما (ع) (إلى أن قال) قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب صلاة الآيات ح ٤.
(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب صلاة الآيات ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فرغ وقد انجلى كسوفها (١) فإنها ظاهرة أيضا في وقوع مقدار من الصلاة بعد الأخذ في الانجلاء فيكشف عن امتداد الوقت إلى تمام الانجلاء بعد وضوح عدم احتمال تأخير النبي صلى الله عليه وآله صلاة الفريضة عن وقتها. هذا

ولكن الظاهر عدم صحة الاستدلال بشئ من هاتين الروايتين إذ مضافا إلى ضعف سند أوليهما بعلي بن خالد. أن محل الكلام جواز تأخير الشروع في الصلاة إلى ما بعد الشروع في الانجلاء، ومورد الروايتين أن الشارع فيها من ذي قبل يجوز أو يستحب له التطويل بحيث ينتهي عنها بعد الأخذ في الانجلاء. ولا تلازم بين الأمرين لجواز التفصيل بين الشارع البادي وبين المتلبس فيلتزم بأن الأول لا يجور له التأخير اختيارا عن زمان الشروع في الانجلاء. وأما الثاني أعني من كان شارعا فيها ومتلبسا بها فتجوز له استدامة الصلاة وتأخير الفراغ عنها إلى ما بعد ذلك.

ودعوى: عدم جواز تأخير الصلاة حتى ببعض أجزائها عن وقتها المقرر لها غير مسموعة، إذ لا بشاعة في ذلك لو ساعده الدليل بعد وضوح عدم كونه حكما عقليا غير قابل للتخصيص بل من الأحكام التعبدية التي زمام أمرها بيد الشارع ومن الجائز أن يرخص في بعض الموارد ايقاع بعض أجزاء المأمور به في خارج الوقت.

بل لا مناص من الالتزام بذلك في المقام حتى على القول بامتداد الوقت إلى تمام الانجلاء لأن قوله عليه السلام في صحيحة الرهط: " ففرغ حين ففرغ وقد انجلى كسوفها " كالصريح في وقوع مقدار

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب صلاة الآيات ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الصلاة بعد تمام الانجلاء، كما أن قوله عليه السلام في ذيل رواية عمار: " فتفرغ من صلاتك قبل إن يذهب الكسوف " يدل بوضوح على أن مورد التطويل المحكوم بالأفضلية هو إطالة الصلاة إلى ما بعد ذهاب الكسوف بكامله المستلزم طبعا لوقوع مقدار منها خارج الوقت.
إذا فلا يكون في فعل النبي صلى الله عليه وآله ولا في الأمر بالتطويل دلالة على امتداد الوقت إلى تمام الانجلاء بالمعنى الذي هو محل الكلام في المقام، بل غايته جواز تأخير الفراغ عن منتهى الوقت سواء أكان هو الشروع في الانجلاء أم تمامه ويكون ذلك تخصيصا في دليل عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها.
ومنها: ما استدل به المحقق الهمداني (قده) من رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فإنه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام يصلي بهم، وأيهما كسف بعضه فإنه يجزي الرجل يصلي وحده. الحديث (١).
بتقريب أن جزئية الكسوف وكليته لا تعلم عادة إلا عند انتهائه ولا سبيل إلى معرفته إلا الاحتراق أو الأخذ بالانجلاء. وعليه فلو تم الوقت بمجرد الأخذ في الانجلاء الكاشف عن جزئية الكسوف لما مجاز التأخير إليه عامدا مع أن ظاهر الرواية جوازه لتتضح الجزئية أو الكلية حتى تترتب عليهما ما تضمنته من التفصيل بين الصلاة جماعة أو فرادى.
وما أفاده (قده) متين جدا لولا الخدش في سند الرواية حيث إنها ضعيفة ب (علي بن يعقوب الهاشمي) فإنه لم يوثق.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب صلاة الآيات ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: صحيحة معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في صلاة الكسوف إذا فرغت قبل إن ينجلي فأعد (١) فإنها ظاهرة في بقاء الوقت إلى تمام الانجلاء لتقع الإعادة في وقتها.

ويندفع: بأن استحباب الإعادة غير ملازم لبقاء الوقت، فمن الجائز انقضاء وقت الواجب بالشروع في الانجلاء ومع ذلك تستحب الإعادة إلى تمام الانجلاء تضرعا إلى الباري سبحانه ليرفع البلاء ولا غرو فإن التفكيك في الأحكام التعبدية بين الواجبات والمستحبات غير عزيز في الفقه.

والمتحصل من جميع ما تقدم لحد الآن عدم امكان اثبات الامتداد وتوسعة الوقت إلى تمام الانجلاء من ناحية الروايات لقصورها سندا أو دلالة على سبيل منع الخلو.

نعم يمكن اثباته بالأصل نظرا إلى أن تقيد الواجب بالوقوع ما قبل الشروع في الانجلاء مشكوك فيه ومقتضى الأصل البراءة عنه.

لكن الذي يترتب على هذا الأصل إنما هو مجرد جواز التأخير فيجوز لمن خوطب بالصلاة لدى الانكساف عدم الاستعجال وتأخيرها إلى ما بعد الشروع وقبل تمام الانجلاء لا اثبات توسعة الوقت، بحيث إن من لم يكن مخاطبا آنذاك لارتفاع القلم عنه لصغر أو جنون بل نوم أو غفلة ونحوها من الأعذار الرافعة للتكليف ثم ارتفع المانع بعد الشروع تجب الصلاة عليه، فإن التكليف قبل الشروع كان ساقطا حسب الفرض، وبعده يشك في تعلقه للشك في سعة الوقت وضيقه، وحيث إن الأصل المزبور لا ينهض لاثبات التوسعة كما

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب صلاة الآيات ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سمعت فلا جرم كان المتبع أصالة البراءة عن حدوث تكليف جديد.
نعم: لا مانع من التمسك باستصحاب كلي الوجوب لولا أنه من الاستصحاب في الشبهات الحكمية ولا نقول به.
والتحقيق عدم الحاجة إلى الاستصحاب ولا إلى أصالة البراءة، بل لنا اثبات كلا الأثرين من جواز التأخير واثبات التوسعة استنادا إلى اطلاقات النصوص حيث إن الموضوع فيها هو عنوان الكسوف والخسوف. ومن الضروري صدقهما من لدن حدوث الآية إلى تمام الانجلاء من غير فرق بين ما قبل الشروع وما بعده. فما دامت الآية باقية ولم تكن زائلة يصدق الكسوف أو الخسوف صدقا حقيقيا من غير أية عناية لوحدة المناط في جميع الآنات فتجب الصلاة بمقتضى الاطلاقات بعد عدم نهوض ما يقتضي التقييد بما قبل الشروع في الانجلاء.
عدا ما قد يتوهم من استفادته من صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انجلى منه شئ فقد انجلى (١).
بدعوى: أن المستفاد منها ترتيب آثار الانجلاء التام بانجلاء البعض لأن ذلك هو مقتضى ما تضمنته من الحكم بالانجلاء المطلق لدى انجلاء شئ منه. فتكون هذه الصحيحة حاكمة على جميع نصوص الباب الظاهرة في استدامة الوقت إلى انتهاء الانجلاء حسبما عرفت.
ويندفع: بعدم كونها ناظرة إلى بيان حكم شرعي، بل هي متعرضة لأمر تكويني، إذا السؤال لما كان عن الشدة التي يلقاها

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب صلاة الآيات ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط عدم التأخير عن الشروع في الانجلاء (١) وعدم
نية الأداء والقضاء على فرض التأخير (٢)
وأما في الزلزلة وسائر الآيات المخوفة فلا وقت لها (٣).

الناس لدى الانكساف من خوف ونحوه أجاب عليه السلام بانتهاء أمد الشدة بمجرد انجلاء البعض، لأن ذلك أمارة على ارتفاع البلاء والعذاب، نظير ما يقال في حق المريض من ارتفاع الخطر لدى الشروع في البرء وهذا المعنى لو لم يكن ظاهرا من الصحيحة، فلا أقل من احتماله فتسقط عن صلاحية الاستدلال بها للتقييد المزبور. فتحصل أن ما عليه المتأخرون من امتداد الوقت إلى تمام الانجلاء هو الصواب.

(١): - حذرا عن خلاف من عرفت.

(٢): - رعاية لكلا القولين في المسألة.

(٣): - أما في الزلزلة فبناءا على عدم وجوب الصلاة لها لضعف مستنده كما سبق بالبحث عن وقتها قليل الجدوى.

وأما بناءا على القول بالوجوب فالمشهور أنه لا وقت لها لاطلاق الدليل، وعمدته خبر سليمان الديلمي المتقدم حيث قد تعلق الأمر فيه بالصلاة من غير تعرض للوقت، على أن في التوقيت بالزلزلة ما لا يخفى لعدم تجاوزه الثواني، فلا تصلح لأن تكون ظرفا للصلاة. ولكن الظاهر دلالته على التوقيت لا بنفس الزلزلة بل بالزمان المجاور لها على سبيل الفورية العرفية بحيث تحسن الإضافة وتصدق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل يجب المبادرة إلى الاتيان بها بمجرد حصولها (١)،
وإن عصى فبعده إلى آخر العمر (٢) وتكون أداء (٣) مهما

---

(١): - لظهور النصوص في ذلك انسباقا أو انصرافا حسبما عرفت.
(٢): - لما عرفت من ظهور مستند الحكم في كلا الموردين في التوقيت ومقتضاه وجوب القضاء مدى الحياة لو فات في الوقت بناءا على ما سيجئ إن شاء الله تعالى في مبحث القضاء من عدم اختصاصه بالفرائض اليومية وشمول مستنده لعامة الفرائض التي منها صلاة الآيات.
(٣): - بل قضاءا كما عرفت، إذ ليس معناه إلا الاتيان بالفعل خارج الوقت وهو كذلك بعد الاذعان بالتوقيت المزبور.
وأما التمسك لذلك بالاستصحاب.
ففيه بعد الغض عما هو الأصح من عدم جريانه في الشبهات الحكمية أن الأدلة ظاهرة كما عرفت - في التوقيت ومقتضاه مغايرة الوقت مع خارجة موضوعا. ومعه كان الانسحاب من اسراء حكم من موضوع إلى آخر لا من الاستصحاب لتقومه بوحدة الموضوع والمفروض تعدده ولو بنى على عدم التوقيت لم يكد يوجد دليل حينئذ على الفورية، ولا على العصيان لو أخر، بل غايته البناء على أن الزلزلة - مثلا - من الأسباب الموجبة للصلاة وأنها لم تكن من الموقتات. ومن ثم كانت أداءا مهما أتي بها.
وبالجملة: كيف التوفيق بين القول بالفورية وبين البناء على استدامة الوقت مدى الحياة والاتصاف بالأداء مهما أتى بها. فإن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أتى بها إلى آخره وأما كيفيتها فهي ركعتان (١)

الأدلة إن دلت على الفورية فهو مساوق للتوقيت الملازم للقضاء لدى التأخير وإلا فما هو الموجب للالتزام بها. فما صنعه في المتن من الجمع بين الأمرين غير واضح.
وأشكل من ذلك الالتزام بوجوبه فورا ففورا فإنه لا دليل عليه بوجه لانحصاره كما عرفت - في خبر الديلمي ومدلوله إنما هو التوقيت لا أصل الوجوب وكونه فورا على سبيل تعدد المطلوب فضلا عن كونه فورا ففورا. فالصحيح ما عرفت من دلالة النص على التوقيت الملازم لعدم جواز التأخير عن الوقت المقرر له وأنه لو أخر وجب القضاء بدليل آخر فلا حظ.
(١): - على المشهور والمعروف، لكن المحكي عن مشهور القدماء التعبير بأنها عشر ركعات.
وتظهر الثمرة في الشك في الركعات فإنها تبطل على الأول كما في ساير الثنائيات، ولا ضير في الشك في عدد الركوعات مع حفظ الركعتين فإنه يعتني كان في المحل، ولا يعتني إذا كان بعد التجاوز عنه كما هو الحال في ساير الأجزاء.
ولا تبطل على الثاني فيما إذا كان ضابطا للأولتين بناءا على أن الشك فيما عدا فرض الله معدود من الشكوك الصحيحة يبني فيها على الأكثر، وتمام الكلام في محله.
وكيفما كان: فيدل على المشهور بعض النصوص.
منها: معتبرة القداح الصريحة في ذلك قال: انكسفت الشمس

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى الناس ركعتين (١) والمراد: ب - (جعفر ابن محمد) الواقع في السند هو الأشعري الراوي لكتاب عبد الله بن ميمون القداح، ولم يرد فيه توثيق خاص لكنه من رجال كامل الزيارات.

ومنها: صحيحة الرهط حيث ذكر في ذيلها "... ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى.. الخ (٢) فيظهر منها أن مجموع الركوعات الخمسة المتقدمة تعد ركعة واحدة.

وتؤيده: النصوص المتضمنة للاجتزاء بالحمد والسورة مرة واحدة في كل خمسة ركوعات مع وضوح أن لكل ركعة فاتحة.

ويؤيده: أيضا ما في تلك النصوص من اختصاص التسميع بما بعد الركوع الخامس والعاشر. فلو كانت عشر ركعات لتضمنت عشر تسميعات كما لا يخفى.

نعم: قد تضمن غير واحد من النصوص ومنها صدر صحيحة الرهط المتقدمة التعبير بأنها عشر ركعات لكن المراد من الركعة بقرينة المقابلة مع السجدة هو خصوص الركوع لا الركعة المصطلحة المتضمنة للسجود فلا تنهض لمقاومة ما سبق:؟ ولعل ما في كلمات القدماء من التعبير بعشر ركعات إنما هو لمتابعة النصوص المحمولة على ما عرفت فلا خلاف في المسألة. وكيفما كان فلا ينبغي الترديد في أن المستفاد من النصوص أنها ذات ركعتين لا غير.

---

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب صلاة الآيات ح ١.

(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب صلاة الآيات ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في كل منها خمسة ركوعات وسجدتان بعد الخامس من كل منهما فيكون المجموع عشرة ركوعات (١) وسجدتان بعد الخامس، وسجدتان بعد العاشر.

---

(١): - على المشهور بل ادعي عليه الاجماع بل الضرورة، وتشهد به النصوص الكثيرة كما لا يخفى إلا أنه قد يقال إنها ثمانية وذلك لروايتين:
إحداهما: رواية أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجدات وأربع ركوعات قام فقرأ ثم رفع رأسه، ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء.
ثانيتهما: رواية يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج أبي عليه السلام وخرجت معه إلى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي وسجدتين (١).
وكأن الشيخ حسب المعارضة بينهما وبين ما سبق فمن ثم حملهما على التقية لموافقتهما لمذهب بعض العامة.
وليس كذلك لوجود الجمع الدلالي بالحمل على التخيير إن أمكن بين الأقل والأكثر وإلا فبالحمل على الأفضلية لصراحة هذه في الاجتزاء بالثمانية، وظهور تلك في وجوب العشرة فترفع اليد عن الظاهر

---

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب صلاة الآيات ح ٤ و ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتفصيل ذلك بأن يكبر للاحرام مقارنا للنية. ثم يقرأ الحمد وسورة (١) ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع وهكذا حتى يتم خمسا. فيسجد بعد الخامس سجدتين ثم يقول للركعة الثانية فيقرأ الحمد وسورة، ثم يركع وهكذا إلى العاشرة فيسجد بعد سجدتين ثم يتشهد ويسلم. ولا فرق بين اتحاد السورة في الجميع أو تغايرها (٢)

بالنص، ويحمل على الاستحباب. فالحمل المزبور ضعيف، بل مقتضى الصناعة ما عرفت
واضعف منه ما احتمله صاحب الوسائل من أن تلك صلاة أخرى غير صلاة الكسوف صلاها بعدها لا تساع الوقت فإنه كما ترى.
والذي يهون الخطب أنهما ضعيفتا السند فإن أبا البختري في غاية الضعف بل قيل إنه أكذب البرية، وفي طريق الثانية محسن بن أحمد ولم يوثق، فتصبح الطائفة السابقة سليمة عن المعارض.
(١): - بلا خلاف ولا اشكال وقد دلت على هذه الكيفية على النهج المذكور في المتن صحيحة الرهط (١)، وما قد يترائى من بعض النصوص كخبر أبي بصير (٢) من عدم الحاجة إلى الفاتحة فهو مضافا إلى ضعف السند مطروح أو مأول.
(٢): - لاطلاق النصوص من صحيحة الرهط وغيرها. أجل قد

---

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب صلاة الآيات ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب صلاة الآيات ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز تفريق سورة واحدة على الركوعات (١) فيقرأ في القيام الأول. من الركعة الأولى الفاتحة ثم يقرأ بعدها آية

يتخيل اعتبار المغايرة معا ورد في ذيل هذه الصحيحة من قوله عليه السلام ". فإن قرأ خمس سور فمع كل سورة أم الكتاب.. الخ " بدعوى ظهور خمس سور في الاختلاف لا في الاتيان بسورة واحدة خمس مرات، وكذا من توصيف السورة بالأخرى في صحيحة علي بن جعفر (١).

ويندفع: بأن المراد تكرار الشخص في قبال تبعيضه لا التكرر بحسب النوع فيتجه في هذا الصدد ذكر العدد كالتوصيف المزبور سواء اتحدت نوعا أم تعددت كما لا يخفى.

ويعضده ما في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم من قوله ".. قال وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر.. الخ " (٢) فإن الاقتصار على هاتين السورتين خير دليل على عدم اعتبار المغايرة لصدق العمل بالمستحب لو اقتصر عليهما في تمام الركعتين، فلو كانت المغايرة معتبرة لكان ينبغي الايعاز إلى إلى تمام السور الخمس.

(١): - بلا خلاف ولا اشكال وقد نطقت به الأخبار.

ففي صحيح الرهط ". قلت وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها (ففرقها) بينها قال أجزأه أم القرآن في أول

---

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب صلاة الآيات ح ١٣.

(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب صلاة الآيات ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من سورة أو أقل أو أكثر (١) ثم يركع ويرفع رأسه ويقرأ بعضا آخر تلك السورة ويركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضا آخر وهكذا إلى الخامس حتى يتم سورة ثم يركع، ثم يسجد بعده سجدتين. ثم يقول إلى الركعة الثانية فيقرأ في القيام الأول الفاتحة وبعض السورة، ثم يركع ويقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأولى إلى العاشر، فيسجد بعده سجدتين، ويتشهد ويسلم. فيكون في كل ركعة الفاتحة مرة وسورة تامة مفرقة (٢) على الركوعات الخمسة

مرة، فإن قرأ خمس سور فمع مل سورة أم الكتاب..؟ الخ " (١) ونحوها صحيح زرارة ومحمد بن مسلم وصحيح الحلبي (٢).

(١): - للاطلاق في نصوص التفريق وما يترائى من ظهور بعضها في النصف لا بد من رفع اليد عنه بصراحة مثل صحيح الرهط في جواز تفريق سورة واحدة على الركوعات الخمسة.

(٢): - وهل يعتبر الترتيب في التفريق، أو يجوز التفريق معكوسا كأن يشرع من النصف الأخير ثم يأتي بالنصف الأول. وكذلك التثليث والربيع والتخميس؟

استظهر الثاني شيخنا الأنصاري (قده) نظرا لاطلاق النصف في صحيحة الحلبي قال عليه السلام ". وإن شئت قرأت نصف سورة

---

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب صلاة الآيات ح ١.

(٢) الوسائل: ٧ من أبواب صلاة الآيات ح ٦ و ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مرة، ويجب اتمام سورة في كل ركعة (١) وإن زاد عليها فلا بأس (٢)،

في كل ركعة " (١).
ولكنه: كما ترى لعدم انعقاد الاطلاق لها من هذه الجهة بعد أن لم تكن بصدد البيان إلا من ناحية التنصيف وتجويز التفريق ولو في الجملة، في مقابل الاتيان بسورة كاملة. فلا موجب لرفع اليد عما هو المنسبق من ظواهر ساير النصوص كصحيحة الرهط وغيرها من التوزيع على النهج المتداول المتعارف من مراعاة الترتيب حيث إن المعكوس منه يحتاج إلى مؤونة زائدة لا يصار إليها من غير دليل ، بل الانسباق المزبور دليل العدم كما لا يخفى.
(١): - على المشهور وتشهد له صحيحة الرهط حيث حكم فيها بالاجزاء عن تكرار الفاتحة والسورة في كل ركوع بتوزيع سورة واحدة على الركوعات الخمسة مع قراءة الفاتحة مرة، فالاجتزاء بتوزيعها على الأكثر الملازم لعدم اتمام السورة في كل ركعة لا دليل عليه وبعبارة أخرى: ظاهر صدرها تعين الفاتحة وسورة كاملة لكل ركوع. وقد تضمن ذيلها الاجتزاء عن ذلك بسورة واحدة موزعة على الخمس. وأما التوزيع على الأكثر منه فيحتاج إلى الدليل ولا دليل. وقد عرفت أن صحيحة الحلبي لم تكن إلا بصدد مشروعية النصف في الجملة فلا اطلاق لها لتشمل الانصاف العديدة من السور المتعددة
(٢): - على المشهور فيجوز تقسيم سورة على ثلاث ركوعات

---

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب صلاة الآيات ح ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط الأقوى وجوب للقراءة عليه من حيث قطع (١)

- مثلا - وسورة أخرى على ركوعين مع تكرار الحمد حينئذ.
ويظهر من الشهيد في الذكرى منعه حيث قال: " يحتمل أن ينحصر المجزي في سورة واحدة أو خمس لأنها إن كانت ركعة وجبت الواحدة، وإن كانت خمسا فالخمس وليس بين ذلك واسطة ".
ولكن الصحيح ما عليه المشهور، بل لا ينبغي التردد فيه لدلالة النصوص عليه صريحا. ففي صحيحة الحلبي: " وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة. إلى أن قال وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى ".
وفي صحيح علي بن جعفر: " وإن قرأت سورة في الركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب. الخ " (١) إذا فمقالة الشهيد تجاه هاتين الصحيحتين تشبه الاجتهاد في مقابل النص.
(١): - فلا يجور له رفض السورة الناقصة والشروع في سورة أخرى، وقد دلت عليه صريحا صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قال (عليه السلام) فيها: " فإن نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب (٢) "
ونسب إلى الشهيدين جواز ذلك استنادا إلى روايتين: إحداهما رواية أبي بصير: " يقرأ في كل ركعة مثل يس والنور إلى أن قال: قلت: فمن لم يحسن يس وأشباهها قال: فليقرأ ستين آية في كل

---

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب صلاة الآيات ح ٧ و ١٣.
(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب صلاة الآيات ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما أن الأحوط والأقوى عدم مشروعية الفاتحة حينئذ (١)

ركعة.. الخ " (١).
فإن مقتضى اطلاق الستين عدم الفرق بين كون الآيات من سورة واحدة أو سور عديدة.
ويرده مضافا إلى ضعف السند بعلي بن أبي حمزة البطائني لزوم تقييد الاطلاق بالصحيحة المتقدمة عملا بصناعة الاطلاق والتقييد.
ثانيتهما: الأخذ باطلاق النصف في صحيحة الحلبي المتقدمة آنفا.
وفيه: مضافا إلى ما عرفت من عدم انعقاد الاطلاق لعدم كونها بصدد البيان إلا من حيث مشروعية التبعيض، إن الاطلاق قابل للتقييد بما عرفت.
ومنه تعرف ضعف ما عن المبسوط من التخيير بين الأمرين.
(١): - للنهي عن قراءة الفاتحة قبل استكمال السورة في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة، وكذا في صحيحة علي بن جعفر (٢) وهذا ما ذهب إليه الأكثر.
وناقش فيه شيخنا الأنصاري (قده) نظرا إلى أن النهي في أمثال هذه الموارد مسوق لدفع توهم الأمر حيث إن الواجب أولا الاتيان بخمس فواتح مع خمس سور حسبما نطق به صدر صحيحة الرهط.
فالتجويز في تفريق السورة الواحدة لما كان مظنة الأمر بالفاتحة لكل ركوع فلا جرم كان النهي لدفع هذا التوهم فلا يستفاد منه

---

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب صلاة الآيات ح ٢.
(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب صلاة الآيات ح ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا إذا أكمل السورة، فإنه لو أكملها وجب عليه في القيام بعد الركوع قراءة الفاتحة (١) وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام بعده، بخلاف ما إذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فإنه يقرأ من حيث قطع، ولا يعيد الحمد كما عرفت.

عدم الجواز.
ويعضده التعبير بالاجزاء في هذه الصحيحة، وفي صحيحة الحلبي حيث إن مقتضاه الفراغ عن الجواز وأصل المشروعية، بيد أنه يجزي عن الكل فاتحة واحدة قبل الركوعات.
ويندفع: بأن النهي وإن كان لدفع توهم الأمر كما أفيد إلا أن ذلك يكفي في عدم المشروعية لتوقفها على ثبوت الأمر - وإلا كان تشريعا محرما - والمفروض عدمه. ومن البين أن التعبير بالاجزاء لا يكشف عن ثبوته لكونه في مقابل وجوب تكرار الفاتحة لا جوازه ومشروعيته فلا وجوب مع التوزيع وهو أعم من المشروعية كما لا يخفى.
(١): - على المشهور بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه خلافا لابن إدريس حيث اكتفى بالفاتحة المأتي بها أولا سواء أتم السورة أم لا نظرا إلى أن مجموع الركعات الخمس تعد ركعة واحدة كما تقدم، والركعة الواحدة لا تستوجب إلا فاتحة واحدة من غير فرق بين اتمام السورة وعدمه.
وفيه: أن النصوص من صحيحتي الرهط وعلي بن جعفر وغيرهما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة (١) فسجد

صريحة الدلالة من غير معارض في لزوم تكرير الفاتحة لدى تتميم السورة. فما أفيد يشبه الاجتهاد في مقابل النص.

وعن الشهيد في الذكرى أن لابن إدريس برواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: " انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى ركعتين قام في الأولى فقرأ سورة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فعل ذلك خمس مرات قبل إن يسجد ثم سجد سجدتين ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك فكان له عشر ركعات وأربع سجدات (١) حيث لم يذكر الفاتحة في شئ من الركوعات مع ظهورها في اكمال السورة عقيب كل ركوع فإن مقتضى الجمع بينها وبين ساير الروايات حملها على استحباب الفاتحة مع الاكمال.

ثم أجاب بعدم كونها بصدد الحمد للقطع به من ساير الأخبار. ومن ثم لم تتعرض له حتى فيما قبل الركوع الأول مع كون وجوبه حينئذ مقطوعا به من غير نكير.

وقد استجوده صاحب الحدائق وهو في محله مضافا إلى ضعف الرواية للارسال، ولم تذكر في شئ من كتب الأخبار لا الوسائل ولا الوافي، ولا البحار كما نبه عليه المحدث المزبور.

(١): - بناءا على جوازه كما هو المشهور، بل لم ينسب الخلاف إلا إلى الشهيد في الألفية حيث حكم بلزوم تتميم السورة في الركوع

(١) الحدائق: ج ١٠ ص ٣٣١ نقلا عن الذكرى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالأقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية ثم القراءة من حيث قطع (١)،

الخامس والعاشر، ولعله لأجل أن ذلك هو المنسبق من نصوص التفريق، فإن المستفاد من صحيحة الرهط وغيرها أن اللازم إما الاتيان بسورة كاملة لكل ركوع أو توزيعها بتمامها، وإما توزيع بعضها فهو خارج عن منصرفها.
ويندفع: بأن اطلاقها غير قاصر الشمول لمثل ذلك سيما صحيحة الحلبي القاضية بالاجتزاء بنصف السورة لكل ركوع فإنها صريحة في جواز التبعيض وعدم التكميل ضرورة أن تخصيص كل ركوع بالنصف يستلزم النقصان في الركوع الخامس بالوجدان وكذلك العاشر.
(١): - أما التتميم من محل القطع فيقتضيه الاطلاق في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم: " فإن نقصت من السور شيئا فاقرأ من حيث نقصت (١)،
وأما وجوب الحمد قبل ذلك فقد استقربه العلامة في التذكرة نظرا إلى أنه قيام من سجود فوجبت فيه الفاتحة وإن احتمل العدم أيضا ضعيفا، ولكن صاحب الحدائق رجح ما استضعفه لمكان النهي عن الفاتحة قبل استكمال السورة في الصحيحة المزبورة وغيرها حيث إنها بعمومها شاملة لموضوع المسألة (٢) هذا.
والأظهر ما استقر به العلامة لأن مغروسية لزوم الفاتحة في أول

---

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب صلاة الآيات ح ٦.
(٢) الحدائق: ج ١٠ ص ٣٣٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي صورة التفريق يجوز قراءة أزيد من سورة في كل ركعة (١) مع إعادة الفاتحة بعد اتمام السورة في القيام اللاحق (٢).

(مسألة ١): لكيفية صلاة الآيات كما استفيد مما ذكرنا صور (٣):

كل ركعة في أذهان المتشرعة ككون هذه الصلاة ذات ركعتين تستوجب انصراف تلك الصحيحة وغيرها إلى الركوعات المتصلة المجتمعة في ركعة واحدة ولا تعم مثل المقام مما تؤخر بعض السورة عن الركعة السابقة إلى اللاحقة بل اللازم حينئذ البدأة كما لا يخفى هذا أولا.

وثانيا: مع الغض عن ذلك وتسليم منع الانصراف فيكفينا الاطلاق في صحيحة الحلبي قال عليه السلام: فيها ".. وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى.. الخ (١) فإن قوله (أول ركعة) مطلق يشمل كلا من الركعتين.

(١): - لاطلاق نصوص التفريق.

(٢): - لقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي آنفا ".. حتى تستأنف أخرى ".

(٣): - أصول هذه الصور ثلاثة: التكرار في الكل والتفريق

---

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب صلاة الآيات ح ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الأولى): أن يقرأ في كل قيام قبل كل ركوع بفاتحة الكتاب وسورة تامة في كل من الركعتين فيكون كل من الفاتحة والسورة عشر مرات، ويسجد بعد الركوع الخامس والعاشر سجدتين. (الثانية): أن يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة في كل من الركعتين فيكون الفاتحة مرتين مرة في القيام الأول من الركعة الأولى، ومرة في القيام الأول من الثانية، والسورة أيضا مرتان. (الثانية): أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الأولى وبالركعة الثانية كما في الصورة الثانية. (الرابعة): عكس هذه الصورة. (الخامسة): أن يأتي في كل من الركعتين بأزيد من سورة، فيجمع بين اتمام السورة في بعض القيامات وتفريقها في البعض فيكون الفاتحة في كل ركعة أزيد من مرة، حيث إذا أتم السورة وجب في القيام اللاحق قراءتها. (السادسة): أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الأولى وبالثانية كما في الخامسة. (السابعة): عكس ذلك. (الثامنة): أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الثانية وبالثانية كما في الخامسة. (التاسعة): عكس ذلك والأولى اختيار الصورة الأولى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢): يعتبر في هذه الصلاة ما يعتبر في اليومية (١) من الأجزاء والشرائط، والأذكار الواجبة والمندوبة

كذلك، والجمع بين الأمرين وحيث إنها جارية في كل من الركعتين فلا جرم تبلغ الصور تسعا نتيجة ضرب الثلاث من الركعة الأولى في الثلاث من الركعة الثانية تتفق كيفية الركعتين في ثلاث منها، وتختلف في ست. ولمزيد التوضيح يلاحظ التفصيل في المتن وقد ظهرت مداركها مما سبق ولا نعيد.

(١): - للاطلاق في أدلة الأجزاء والشرائط والموانع، وكذا الأذكار الواجبة والمندوبة. فإن مثل قوله عليه السلام: لا صلاة إلا إلى القبلة أو بطهور وما دل على المنع عن الصلاة في ما لا يؤكل وغير ذلك من ساير الأدلة ظاهر في اعتبار هذه الأمور في طبيعي الصلاة بما هي صلاة الشاملة لليومية والآيات وغيرهما.

ولو فرض في مورد عدم الاطلاق كما لو كان السؤال عن صلاة الغداة أو الظهر مثلا فيكفينا في التعدي إلى المقام الاطلاق المقامي فإن السكوت في مقام البيان يقتضي بحسب المتفاهم العرفي الاتكال في بيان الخصوصيات على ما هو مذكور في اليومية إلا ما خرج بالدليل كتعدد الركوعات في هذه الصلاة فعدم البيان كاشف عرفا عن الاتحاد في جميع الخصوصيات وأنها مترتبة على اليومية بما أنها صلاة لا بما أنها صلاة خاصة ومن هنا نبهوا عليه السلام على عدم اعتبار الطهارة في صلاة الأموات وأنها من خصوصيات الصلاة المشتملة على الركوع والسجود غير المنطبقة عليها، فلو لم تكن تلك الأمور معتبرة في صلاة الآيات كان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): يستحب في كل قيام ثان بعد القراءة قبل الركوع قنوت (١) فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات، ويجوز الاجتزاء بقنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس والثاني قبل العاشر، ويجوز الاقتصار على الآخرين منهما. عليهم البيان كما بينوا في صلاة الأموات.

---

(١): - كما تدل عليه جملة من النصوص كصحاح زرارة والرهط والحلبي المتقدمات. وأما الاجتزاء بقنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس، والثاني قبل العاشر فمستنده مرسلة الصدوق التي لا اعتبار بها. وأما الاقتصار على الأخير منهما فلم ترد به ولا رواية ضعيفة. وربما يعلل باستفادته مما دل على كون هذه الصلاة ركعتين بضميمة ما دل على اتحاد القنوت في الركعتين. وفيه ما لا يخفى. فإن مورد نصوص الاتحاد الصلوات المتعارفة المشتمل كل ركعة منها على ركوع واحد. وأما مع تعدد الركوع المأمور به فلا تتضمن تلك النصوص تعيين مورد القنوت وأنه قبل أي ركوع منها. فالتخصيص بما قبل الأخير بلا مخصص. هذا ومع ذلك فالأقوى جواز الاقتصار على قنوت واحد حيثما شاء سواء أكان قبل الركوع الثاني أو الرابع أو السادس أو الثامن أو العاشر لورود الأمر بكل ذلك في صحيح الرهط المتقدم (١) الظاهر في الانحلال والاستغراق وأن هناك أوامر عديدة مستقلة لا ربط لأحدها بالآخر له الاجتزاء بأي منها شاء وإن كان الجميع بينها أفضل.

---

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب صلاة الآيات ح

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤): يستحب أن يكبر عند كل هوي للركوع وكل رفع منه (١).
(مسألة ٥): يستحب أن يقول: " سمع الله لمن حمده " بعد الرفع من الركوع الخامس والعاشر.

نعم: الأمر الوارد في صحيح زرارة: " وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع (١) " لا يخلو عن نوع من الاجمال لاحتمال الارتباط وأن هناك أمرا واحدا متعلقا بالمجموع كما يحتمل الاستقلال والانحلال أيضا إلا أن صحيح الرهط صريح في ذلك كما عرفت.
(١): - لورود الأمر به في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم كورود الأمر بالتسميع فيه وفي صحيح الحلبي بعد الرفع من الركوع الخامس والعاشر فلا حظ.
وهل هذا الأمر استحبابي أو وجوبي؟ لم يظهر من شئ من الروايات ما يدل على جواز الترك؟ ومن هنا قد يتمسك بالاجماع في نفي الوجوب إذ لا قائل به، لكن الظاهر عدم الحاجة إلى الاجماع في نفيه لقصور المقتضي في حد نفسه، فإن المتفاهم عرفا من الأمر المتعلق بالتكبير والتسميع وكذا القنوت في هذه الصلاة أنه على حذو الأمر المتعلق بهذه الأمور في الصلاة اليومية وأن كيفية الاعتبار فيهما على حد سواء لما عرفت في المسألة السابقة من أن ذلك هو مقتضى الاطلاق المقامي والسكوت في مقام البيان. وحيث إن تلك الأوامر استحبابية في اليومية فكذا في المقام.

---

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب صلاة الآيات ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦): هذه الصلاة حيث إنها ركعتان (١) حكمها حكم الصلاة الثنائية في البطلان إذا شك في الأولى أو الثانية (٢)، وإن اشتملت على خمس ركوعات في كل ركعة، نعم إذا شك في عدد الركوعات كان حكمها حكم اجزاء اليومية (٣) في أنه يبني على الأقل إن لم يتجاوز المحل، وعلى الاتيان إن تجاوز، ولا تبطل صلاته بالشك فيها. نعم لو شك في أنه الخامس فيكون آخر الركعة الأولى أو السادس فيكون أول الثانية بطلت من حيث رجوعه إلى الشك في الركعات.

---

(١): - كما تقدم استفادته من النصوص.

(٢): - لاطلاق ما دل على مبطلية الشك في الثنائية كمبطليته في الأولتين من الرباعية وأنهما فرض الله لا سهو فيهما - أي لا شك - وهل الظن هنا حجة أم أنه ملحق بالشك، الأقوى حجيته كما سيأتي الكلام عليه مفصلا في بحث الخلل إن شاء الله تعالى.

(٣): - من البناء على الأقل مع بقاء المحل كما لو كان في حال القيام عملا بالاستصحاب وقاعدة الشك قبل تجاوز المحل المنصوصة في الأخبار وعدم الاعتناء مع التجاوز كما لو كان بعد الدخول في السجود لقاعدة التجاوز وهل الدخول فيما يسمى بالجزء الاستحبابي كالقنوت مورد لقاعدة التجاوز أم لا؟ الظاهر الثاني لعدم تعقل الجمع بين الجزئية والاستحباب فهو عمل خارجي ظرفه الصلاة: الدخول فيه لا يحقق الدخول في الغير كي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): الركوعات في هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها ونقصها عمدا وسهوا كاليومية (١).

يقتضي تجاوز المحل. وسيأتي تفصيل الكلام حول ذلك في مبحث الخلل إن شاء الله تعالى.
هذا كله فيما إذا لم يستوجب الشك في الركوع الشك في الركعة وأما لو أوجبه كما لو تردد الركوع بين الخامس والسادس فهو موجب للبطلان لا وله إلى الشك بين الأولى والثانية الذي مر حكمه.
(١): - أما البطلان في فرض النقص فظاهر لانتفاء المركب بانتفاء أحد أجزائه ولا دليل على الاجتزاء بالناقص عن التام في المقام بل الدليل قائم على العدم وهو عقد الاستثناء في حديث لا تعاد.
بلا فرق في ذلك بين صورتي العمد والسهو. وأما البطلان في فرض الزيادة فكذلك للحديث المزبور - بناءا على ما هو الصحيح من شموله لمطلق الاخلال سواء أكان من ناحية النقص أم الزيادة فإنها وإن لم تتصور في بعض الفقرات لكنه غير مانع عن التمسك بالاطلاق كما بين في محله - ولعموم ما دل على وجوب الإعادة بزيادة الركوع كصحيحة منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة قال: لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة (١) بناءا على إرادة الركوع من الركعة بقرينة المقابلة مع السجدة.

---

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب الركوع ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨): إذا أدرك من وقت الكسوفين ركعة فقد أدرك (١) الوقت والصلاة أداء بل وكذلك إذا لم يسع وقتهما إلا بقدر الركعة، بل وكذا إذا قصر عن أداء الركعة أيضا.

هذا في الزيادة السهوية. وأما العمدية فيدل عليه مضافا إلى الأولوية القطعية ما ورد من النهي عن قراءة العزيمة في الفريضة معللا بلزوم السجدة وأنها زيادة في المكتوبة بضميمة ما سبق في بحث القراءة من شمول الحكم للركوع بالفحوى.

(١): - التمسك بحديث من أدرك في المقام كما هو ظاهر المتن مشكل جدا لم تقدم في بحث المواقيت من ضعف روايات الباب عدا رواية واحدة وردت في صلاة الفجر، ويتعدى إلى غيرها من ساير الصلوات اليومية للاجماع والقطع بعدم خصوصية للفجر، وأما التعدي غير اليومية، فلا دليل عليه ولا اجماع يقتضيه بعد كونه مخالفا لمقتضى القاعدة

وأشكل من ذلك التمسك بالحديث فيما إذا لم يسع الوقت إلا بقدر الركعة، إذ على تقدير تسليم التعدي إلى غير اليومية لا يكاد يشمل الحديث مثله لاختصاص مورده بصورة صلاحية الوقت لتمام العمل فيه غير أن المكلف لم يدرك أكثر من مقدار الركعة دون ما لم يكن صالحا له في حد نفسه.

ومن هنا استشكل جمع كالمحقق في الشريع وغيره في أصل الوجوب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الفرض – بناءا على التوقيت – لامتناع التكليف بشئ في ظرف لا يسعه، ولا يكون صالحا لوقوعه فيه.
وأوضح اشكالا ما لو كان الوقت قاصرا عن أداء الركعة أيضا.
إذ لا مجال لتطبيق الحديث حينئذ بوجه كما لا يخفي.
فهذه الفروع بناءا على التوقيت الذي هو مختار المتن في غاية الاشكال.
لكن الذي يهون الخطب أن التوقيت بالمعنى المتعارف أعني التحديد من ناحية المبدء والمنتهى كما في الظهرين غير ثابت في هذه الصلاة لقصور الأدلة عن اثباته، وإنما المستفاد منها – كما أشرنا إليه سابقا – التوقيت من ناحية المبدء فقط، وهو من حين الأخذ إلى الشروع في الانجلاء أو إلى تمام الانجلاء على الخلاف، وإن كان الثاني أقوى كما مر. وأما من ناحية المنتهى فلا تحديد فيها. نعم ظاهرها بمقتضى الاطلاق مراعاة التحديد من كلا الجانبين، إلا أنه يرفع اليد عن هذا الظهور لروايتين دلتا على جواز التأخير ولو بإطالة الصلاة إلى ما بعد الانجلاء حتى اختيارا فضلا عن الاضطرار كما في المقام. بل يظهر منهما أن ذلك هو الأفضل ففي صحيح الرهط " صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها " (١) وفي موثقة عمار قال: أن صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فإن ذلك أفضل (٢).
وعليه: فتتصف الصلاة بكونها أداءا في جميع هذه الفروع لا لقاعدة

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب صلاة الآيات ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب صلاة الآيات ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): إذا علم بالكسوف أو الخسوف وأهمل حتى مضى الوقت (١) عصى ووجب القضاء، وكذا إذا علم ثم نسي وجب القضاء، وأما إذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء فإن كان القرص محترقا وجب القضاء، وإن لم يحترق كله لم يجب

من أدرك، بل لعدم التوقيت من ناحية المنتهى وحصول التوقيت الملحوظ من حيث المبدء، والتكليف بالمحال إنما يتجه لو كان التوقيت من الطرفين فلا مجال لتوهم السقوط. فما ذكره في المتن هو الصحيح وإن كان التعليل المستفاد منه عليلا.

(١): - المشهور وجوب القضاة فيما لو علم بالكسوف أو الخسوف وترك الصلاة حتى مضى الوقت عصيانا أو نسيانا أو لعذر آخر. وأما مع الجهل فيفصل بين صورتي الاحتراق التام وعدمه فيجب القضاء في الأول دون الثاني وهذا هو الأقوى. ونسب إلى المفيد وجماعة وجوب القضاء مطلقا.

وتفصيل الكلام: إن الاطلاق في الأدلة الأولية المتكفلة لوجوب القضاء مثل صحيحة زرارة " سأل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها، قال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها " غير قاصر الشمول للمقام لما عرفت من أن هذه الصلاة من مصاديق الصلاة حقيقة لاشتمالها على الركوع والسجود وساير ما يعتبر فيها الأجزاء والشرائط فلو كنا نحن وتلك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأدلة كان اللازم الحكم بوجوب القضاء في المقام على الاطلاق، إلا أنه قد وردت في المقام نصوص خاصة تضمنت نفي القضاء مطلقا كصحيحة علي بن جعفر: " سألته عن صلات الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء المؤيدة بروايتي الحلبي وجامع البزنطي (١)، وحيث إن هذه النصوص أخص مطلقا من تلك الاطلاقات كان اللازم بمقتضى صناعة الاطلاق والتقييد حملها عليها والالتزام بعدم وجوب القضاء في المقام على الاطلاق. غير أن هذه الطائفة من النصوص في أنفسها مبتلاة بالمعارض لوجود طائفة أخرى تضمنت وجوب القضاء مطلقا بحيث كانت النسبة بينهما هي التباين الكلي وهي روايتان إحداهما مرسلة حريز: " إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل (٢) تضمنت أمرين: وجوب القضاء مطلقا، وضم الغسل في فرض العلم، وقد مر في بحث الأغسال أن الغسل للآيات ليس عليه دليل معتبر.

الثانية: رواية أبي بصير: " سألته عن صلاة الكسوف إلى أن قال: فإذا أغفلها أو كان نائما فليقضها (٣).

لكن الذي يهون الخطب أن الروايتين ضعيفتا السند للارسال في الأولى ولعدم وثاقة علي بن أبي حمزة البطائني قائد أبي بصير في الثانية

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب صلاة الآيات ح ٧ و ٩ و ١١.
(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب صلاة الآيات ح ٥.
(٣) الوسائل: باب ١٠ من أبواب صلاة الآيات ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا تصلحان للمعارضة مع النصوص السابقة. ومع التسليم فيمكن الجمع بينهما لوجود شاهد الجمع كما ستعرف. هذا كله في أصل وجوب القضاء.

وأما بالنسبة إلى خصوصيات المكلف فقد يكون عالما في الوقت فلم يصل عصيانا أو نسيانا أو لعذر آخر، وقد يكون جاهلا.

أما في فرض العلم فالظاهر أنه لا ينبغي الاشكال في وجوب القضاء لموثقة عمار: ".. وإن أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها (١) رواها في الوسائل عن الشيخ بطريقين في أحدهما ضعف لمكان علي بن خال فإنه كان زيديا ثم عدل إلى الحق، ولم يرد فيه مدح ولا توثيق، وأما الطريق الآخر فصحيح لصحة اسناد الشيخ إلى عمار فتصبح الرواية موثقة. هذا من حيث السند.

وأما الدلالة فموردها وإن كان غلبة النوم إلا أنه يتعدى إلى العصيان والنسيان. إما من جهة الأولوية في الأول، والقطع بعدم الفرق بين الثاني وبين النوم فلا خصوصية فيه وإنما ذكر مثلا لمطلق العذر أو من جهة استفادة التعدي من نفس الرواية وذلك لمكان التفريع في قوله عليه السلام (فلم تصل) إذ لو كان العطف بالواو لا مكن احتمال أن يكون لغلبة النوم خصوصية في وجوب القضاء وأن الحكم مترتب على مجموع الأمرين من النوم وترك الصلاة في الوقت، لكن التفريع بالفاء يدفع الاحتمال ويوجب قوة الظهور في أن تمام الموضوع لوجوب القضاء إنما هو مطلق ترك الصلاة.

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب ح ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإنما ذكرت غلبة النوم توطئة ومقدمة لذلك لا لخصوصية فيها.
فكأنه عليه السلام قال: " إن أعلمك أحد فلم تصل " والنوم من أحد الأسباب لترك الصلاة من دون دخالته في تعلق الحكم.
وعلى أي حال فهذه الموثقة صريحة في وجوب القضاء في فرض العلم فتكون مخصصة لما دل على عدم ثبوته مطلقا كصحيحة علي بن جعفر المتقدمة. ويؤيد الوجوب مرسلة الكليني الصريحة في ثبوت القضاء في فرض النسيان (١) الملازم – طبعا – لسبق العلم.
ثم إن صاحب الوسائل قال: بعد ذكر هذه المرسلة ما لفظه (محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله) والظاهر أن هذا سهو من قلمه الشريف أو من غلط النساخ، فإن هذه المرسلة لم يروها الشيخ عن حماد. نعم الرواية السابقة التي رواها في الوسائل قبل هذه المرسلة متصلا رواها عنه، فحق العبارة أن تذكر عقيب الرواية. وكيفما كان فلا شك في وجوب القضاء في فرض العلم.
وأما في فرض الجهل فقد وردت هناك روايات دلت على التفصيل بين الاحتراق التام وعدمه وأنه يجب القضاء في الصورة الأولى دون الثانية عمدتها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم (٢) وتكون هذه الصحيحة وجها للجمع بين الطائفتين الأولتين لو سلم صحة سند الثانية واستقرار المعارضة بينهما فتحمل الأولى على صورة الاحتراق الناقص، والثانية على التام وكلاهما في فرض الجهل، لكن أشرنا إلى ضعف الطائفة

(١) الوسائل: باب: ١٠ من أبواب صلاة الآيات ح ٣.
(٢) الوسائل: باب: ١٠ من أبواب صلاة الآيات ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما في ساير الآيات فمع تعمد التأخير يجب الاتيان (١) بها ما دام العمر، وكذا إذا علم نسي، وأما إذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت، أو حتى مضى الزمان المتصل

الثانية في نفسها وعدم صلاحيتها للمعارضة. هذا
ومن جملة هذه الروايات المفصلة ما رواه الصدوق باسناده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم (١) وقد عبر عنها في الحدائق بالصحيحة وتبعه المحقق الهمداني وغيره، وليس الأمر كذلك على مسلكهم فإن طريق الصدوق إلى ابن مسلم ضعيف، وطريقه إلى الفضيل بن يسار فيه علي بن الحسين السعد آبادي ولم يوثق.
نعم: بناءا على مسلكنا من توثيق رجال كامل الزيارات تتصف الرواية بالصحة لوجود السعد آبادي في اسناده فإنه شيخ ابن قولويه فليس للحدائق ومن تبعه توصيف الرواية بالصحة بعد ما عرفت من وجه الضعف ووضوح عدم سلوكهم مسلكنا في التوثيق (٢).
وأما ما تقدم عن المفيد من القضاة مطلقا فليس له وجه ظاهر عدا الاطلاق في مرسلة حريز ورواية أبي بصير وقد عرفت حالهما من ضعف السند وأنه على تقدير الصحة يقيد أن بهذه الصحيحة وغيرها.
(١): - يقع الكلام تارة في فرض العلم بالآية وترك الصلاة إما عصيانا أو نسيانا أو لعذر آخر وأخرى في صورة الجهل فهنا مقامان:

---

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب صلاة الآيات ح ١.
(٢) شمول توثيق ابن قولويه لمشايخه بلا واسطة لعله مسلم عند الكل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالآية ففي الوجوب بعد العلم اشكال لكن لا يترك الاحتياط بالاتيان بها ما دام العمر فورا ففورا.

أما المقام الأول: فالمشهور شهرة عظيمة حتى قال في الجواهر: لا أجد فيه خلافا القضاء بناءا على وجوب الأداء في الزلزلة.
ويستدل على الوجوب بوجوه: أحدها أن وجود السبب وتحقق الآية كما يقتضي الأداء يستوجب القضاء أيضا.
وهذا الوجه ظاهر الضعف لأنا أن بنينا على أن هذه الصلاة من الموقتات كما هو الصحيح بالمعنى المتقدم أما من حين الآية أو في الزمان المتصل بها كما في الزلزلة فلا شك في سقوط الوجوب بانقضاء الوقت لأن مقتضى التوقيت محدودية التكليف بزمان خاص فيرتفع بارتفاعه لا محالة، فيحتاج القضاء إلى دليل آخر غير الدليل الأولى المتكفل للأداء لقصوره عن التعرض لذلك كما هو ظاهر.
وإن بنينا على عدم التوقيت فمجرد السبب وإن كان كافيا لكنه حينئذ أداء ما دام العمر، فلا موضوع للقضاء أصلا لتقومه بالتوقيت المنفي حسب الفراض.
الثاني: عدم القول بالفصل فإن كل من قال بوجوب القضاء عند الاحتراق إذا كان جزئيا قال به قي ساير الآيات أيضا. فالتفكيك قول بالفصل وهو خرق للاجماع المركب. ومن أجل هذا ذكر المحقق الهمداني (قده) أن الوجوب لو لم يكن أقوى فلا ريب أنه أحوط.
وفيه: أن غايته أنه لم يوجد هناك خلاف في الخارج، ولم يكن قائل بالفصل. وليس هذا من الاجماع التعبدي الكاشف عن رأي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المعصوم عليه السلام، بل أقصاه أن القضاء هنا هو المشهور ولا حجية للشهرة.
الثالث: عموم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته الشامل باطلاقه لصلاة الآيات.
وأجاب عنه في المدارك بانصراف الفريضة إلى خصوص اليومية كما قد يقتضيه التشبيه في قوله: كما فاتته، الناظر إلى المماثلة من حيث القصر والتمام.
وأيده المحقق الهمداني (قده) بأن الفريضة قد وقعت في قبال صلاة الآيات في أخبار الكسوف والخسوف (١).
لكن الظاهر: إن دعوى الانصراف كالتأييد في غير محلها، فإن للفريضة اطلاقين: أحدهما خصوص ما فرضه الله في كتابه، الثاني مطلق الفرض ولو ثبت بالسنة في قبال التطوع. وأكثر اطلاقها في لسان الأخبار إنما هو بالمعنى الثاني ما لم تقم قرينة على الخلاف كما في مورد التأييد حيث إن وقوع المقابلة بينها وبين صلاة الآيات قرينة على إرادة اليومية منها التي هي فرض ثابت بالكتاب، وإلا فالغالب اطلاقها في قبال التطوع كما عرفت، بل قد أطلق لفظ الفريضة على نفس صلاة الآيات في كثير من الأخبار (٢).
فدعوى الانصراف ساقطة، ولا قصور في العموم في شموله للمقام لكن الشأن في ثبوت العموم في حد نفسه، فإن هذه الرواية لم تثبت من طرقنا، بل ولا من طرق العامة كما قيل. نعم اشتهر هذا المضمون في السنة الفقهاء، فغايته أنها رواية مرسلة لا يعتد بها.

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب صلاة الآيات.
(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب صلاة الآيات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع الاستصحاب: وفيه مضافا إلى عدم حجيته في الشبهات الحكمية أن هذا الواجب من الموقتات كما مر ومقتضاه سقوط التكليف بانقضاء الوقت وبعد ذلك يشك في حدوث تكليف جديد. والمرجع في مثله أصالة البراءة دون الاستصحاب.

الخامس: وهو العمدة التمسك باطلاق صحيح زرارة عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها، قال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ليل أو نهار. الخ (١) فإن المذكور فيها لفظ الصلاة ولا قصور في شمولها لصلاة الآيات، فلو سلم الانصراف في لفظ الفريضة إلى اليومية لا وجه لتوهمه في لفظ الصلاة نعم قد اشتمل ذيل الصحيحة على لفظ الفريضة قال عليه السلام: " ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها " الكاشف عن إرادتها من الصلاة المذكورة في الصدر لكنه في مقابل التطوع فلا يقدح في الاستدلال كما يخفى.

وأما المقام الثاني: أعني القضاء في فرض الجهل فالمعروف والمشهور بينهم بل لم ينقل الخلاف من أحد - كما في الجواهر - عدم وجوبه وعن بعض المتأخرين وجوبه. وجميع ما ذكرناه في المقام الأول من الوجوه التي استدل بها للوجوب مع مناقشاتها جار في المقام أيضا " إلا الوجه الثاني وهو عدم القول بالفصل. لأن المشهور عدم وجوب القضاء في فرض الجهل عند عدم الاحتراق لا وجوبه كما كان في فرض العلم، فلا ملازمة بين الموردين من حيث الوجوب.

ويؤيد المقام بمناقشة ثالثة في الاستصحاب وهو عدم كون الوجوب

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠): إذا علم بالآية وصلى بعد خروج

متيقنا بل عدم الالتفات إلى وقوع الآية غالبا من جهة نوم ونحوه. فإن فرض التوجه والشك في وقوعها كما لو أحس بحركة وشك في أنها من جهة الزلزلة أو من أثر سرعة مرور الطائرة العظيمة شاذ نادر وعليه فلم يكن حال وقوع الآية مكلفا ليكون متيقنا فيستصحبه وأما بعده فهو شاك في تعلق التكليف، ومقتضى الأصل البراءة عنه.

وحيث كان الوجه الخامس سليما عن أية مناقشة فاللازم هو الحكم بوجوب القضاء هنا أيضا كما ذهب إليه بعض المتأخرين.

وأما ما التزم به المشهور من عدم وجوب القضاء فلم يعرف وجهه سوى ما ذكره صاحب الجواهر (قده) من فحوى سقوطه في الكسوف الذي هو أقوى في الوجوب قطعا. ولكنه كما ترى. فإن الكسوف له فردان أحدهما مع الاحتراق وحكمه وجوب القضاء. ثانيهما مع عدمه وحكمة سقوطه عند الجهل ومع هذا الاختلاف ما هو الموجب لالحاق سائر الآيات بأحد الفردين دون الآخر (وبعبارة أخرى) التفصيل المزبور يكشف عن أن مجرد الكسوف المقرون بالجهل لم يكن علة للسقوط، بل بضميمة ما يختص بالمورد وهو كون الاحتراق ناقصا ومعه لا موضوع للفحوى (١) فلا مجال للتعدي.

---

(١) مناط الفحوى دعوى أقوائية الوجوب والقائل بها يرى تحققها في كلا فردي الكسوف بملاك واحد، ومعه يتعين الالحاق بالفرد الثاني لاختصاص الفحوى به كما لا يخفى، اللهم إلا أن يناقش في الدعوى المزبورة من أصلها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوقت أو بعد زمان الاتصال بالآية تبين له فساد صلاته وجب القضاء (١) أو الإعادة.

(مسألة ١١): إذا حصلت الآية في وقت الفريضة اليومية فمع سعة وقتهما مخير بين تقديم أيهما شاء وإن كان الأحوط تقديم اليومية، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأخرى قدمها، وإن ضاق وقتهما معا قدم اليومية (٢)

---

(١): - وذلك فلأن المسألة بحدها وإن لم يكن منصوصة إلا أنه يمكن استفادة حكمها من اطلاق موثقة عمار المتقدمة في المسألة السابقة (١) حيث يستفاد منه وجوب القضاء في فرض العلم بالآية ولم يصل ولو كان من جهة اشتمالها على الخلل فإن موردها وإن كان غلبة العين إلا أنك عرفت فيما سبق أنه لا خصوصية لذلك بل هي من باب المثال، والمعيار ترك الصلاة بتمامها أو ببعض خصوصياتها فكما أنه لو تبين الخلل أثناء الوقت تجب الإعادة بمقتضى الاشتغال فكذلك لو كان التبين بعد الوقت لاطلاق الموثقة.

(٢): - ما ذكره (قده) من أحكام صور المسألة هو المعروف والمشهور بيتهم ولا سيما المتأخرين منهم كما أنها مطابقة لما تقتضيه القاعدة. أما في صورة توسعة الوقت لكل من صلاتي اليومية والآية فلعدم التزاحم بينهما إذا المفروض سعة الوقت ومقتضاها جواز تقديم أيهما شاء. وأما في فرض ضيق الوقت عن الاتيان بهما فيه معا فلأهمية

---

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الكسوف ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اليومية على ما يستفاد مما ورد من عدم سقوط الصلاة بحال فتقدم لدى المزاحمة لا محالة.
وأما في صورة ضيق وقت خصوص اليومية فالتقديم فيها أظهر فإنه في الفرض السابق الذي كان وقت الآية أيضا مضيقا حكمنا بتقديم اليومية من جهة الأهمية. فما ظنك بما إذا كان وقت الآية موسعا.
وأما في فرض ضيق وقت الآية فقط فلعدم التزاحم بين الموسع والمضيق هذا مضافا إلى أن قد دلت الروايات الخاصة على حكم الصورة الأولى وهي سعة الوقت لهما، بل وكذا الثالثة أعني ضيق وقت اليومية خاصة.
ولكن مع ذلك فقد ذهب جمع كالصدوقين والشيخ وابني حمزة والبراج والشهيد إلى وجوب تقديم الفريضة حتى في سعة الوقت لهما كما أنه نسب إلى بعض كابن أبي عقيل والآبي والحلي القول بوجوب تقديم صلاة الكسوف ولو في السعة لهما.
أما القائلون بتقديم الفريضة فقد استدلوا بصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال: أبدا بالفريضة، فقيل له: في وقت صلاة الليل، فقال: صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل (١) فإن موضوع هذه الصحيحة باعتبار التعبير بالبدأة هو توسعة الوقت لكل من الصلاتين إذ الابتداء يستدعي الانتهاء وأن يكون الوقت صالحا لوقوع الصلاتين فيه معا مقدما لأي منهما شاء تعيينا أو تخييرا. وأما إذا لم يكن الوقت صالحا وواسعا إلا لأحدهما لكان المناسب التعبير بمثل قولنا: إئت بالفريضة وقد أمر عليه السلام في هذا الفرض بتقديم الفريضة، وظاهر

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب الكسوف ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأمر الوجوب فلا بد من تقديمها على الكسوف.
والانصاف أن دلالة هذه الصحيحة في نفسها لا قصور فيها، بحيث لو كنا نحن وهذه الرواية لحكمنا بذلك إلا أن الدليل الخارجي وهو صحيحته الثالثة الآتية دل على جواز الاتيان بصلاة الآية قبل الفريضة فيكون الأمر في هذه الصحيحة محمولا على الاستحباب ويرفع اليد عن ظاهره، فله تقديم صلاة الآية وإن كان الأولى تقديم الفريضة.
وأما القائلون بتقديم صلاة الآية حتى في السعة فمستندهم هو ما رواه بريد بن معاوية ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قال: إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوفت فابدأ بالفريضة، واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى (١) فإنه عليه السلام في غير فرض تخوف ذهاب وقت الفريضة أمر بأتيان صلاة الكسوف واطلاقه شامل لفرض توسعة الوقت لكلتا الصلاتين وظاهر الأمر الوجوب، فلا بد من تقديم صلاة الآية على الفريضة.
وفيه بعد الغض عن ضعف سند الرواية وإن عبر عنها في الحدائق بالصحيحة وتبعه غير واحد ممن تأخر عنه لكنه وهم فإن بريدا ومحمد ابن مسلم وإن كانا من الأجلاء إلا أن طريق الصدوق إلى كل منهما ضعيف كما عرفت قريبا.
وبعد الاغماض عن معارضتها بالصحيحة المتقدمة الناصة على وجوب

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب صلاة الكسوف ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البدأة بالفريضة أن الدليل قد قام على عدم وجوب تقديم صلاة الآية على الفريضة وجواز العكس ستعرف. ومعه لا يبقى لهذه الرواية ظهور في الوجوب فهذان القولان ساقطان.

وأما قول المشهور من جواز تقديم صلاة الآية فيستفاد من صحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فإن صلينا الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة، فقال: إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها، قلت فإذا كان الكسوف في آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبأيتهما نبدأ؟ فقال: صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح (١).

وذلك لأن السؤال إنما هو عن جواز الشروع في صلاة الآية عند خشية فوات الفريضة، والجواب متعرض لحكم من كان قد شرع فيها ثم تخوف فوت الفريضة، فلا يكون الجواب مطابقا للسؤال، إلا أن الإمام عليه السلام كأنه أراد التنبيه على أنه فيما إذا كان قد شرع في صلاة الآية يقطعها عند تخوف فوات الفريضة فيأتي بها ثم يعود إلى تلك ليعرف حكم هذا الفرض تفضلا منه. ويستنتج من ذلك حكم مورد السؤال من جهة الأولوية فإن مقتضاها عدم جواز الدخول فيها إذا خشي الفوت. فيدل بالمفهوم على أنه في فرض التوسعة وعدم الخشية يجوز له الدخول في صلاة الآية قبل الفريضة كما يجوز تتميمها وبه يرفع اليد عن ظاهر الصحيحة الأولى من وجوب الاتيان بصلاة الفريضة مقدما على الآية وتحمل على الاستحباب.

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب الكسوف ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم إنه لا ريب في أن المراد من الوقت المفروض تخوف فوته إنما هو الوقت الفضلي من المغرب لا الوقت الاجزائي له ضرورة أن الثاني ممتد إلى نصف الليل. ومن الواضح أن صلاة الآية مهما طالت لا تستوعب من الوقت من بعد المغرب إلى نصف الليل بخلاف الوقت الفضلي منه، فإنه يمكن فرض تخوف فوته مع الاشتغال بصلاة الآية. ومن المعلوم أن فوت الوقت الفضلي لا بأس به ولا مانع منه فإنه يجوز تأخير الصلاة عنه اختيارا. وعليه فيكون الأمر بقطع الصلاة لدرك الوقت الفضلي محمولا على الاستحباب دون الوجوب فله أن لا يقطع الصلاة للكسوف بل يستمر فيها ويجوز له الشروع فيها في كل من وقتي الاجزاء والفضيلة وبه يرفع اليد عن ظاهر الرواية الثانية له من وجوب الاتيان بالفريضة قبل صلاة الآية وتحمل على الاستحباب.

وبالجملة: المستفاد من هذه الصحيحة عدم وجوب البدأة لا بصلاة الآية ولا بصلاة الفريضة بل له تقديم أي منهما شاء كما عليه المشهور.

وأما صحيحة أبي أيوب. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف قبل إن تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم (١). فقد حملها بعضهم على أن المراد بالفريضة هي صلاة المغرب. فالمراد من فوتها فوت أدائها في وقت الفضيلة.

ولكنه بعيد جدا فإن المفروض أن الكسوف كان قبل مغيب الشمس وبطبيعة الحال كان قبله بمقدار نصف ساعة تقريبا. ومن المعلوم أنه

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب الكسوف ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢): لو شرع في اليومية ثم ظهر له ضيق وقت صلاة الآية قطعها مع سعة وقتها واشتغل بصلاة الآية (١) ولو اشتغل بصلاة الآية فظهر له في الأثناء ضيق وقت الاجزاء لليومية قطعها واشتغل بها وأتمها (٢) ثم

بعد هذا إلى فوات وقت فضيلة المغرب يستوعب أكثر من ساعة. فكيف يصح أن يقال إنه يخاف من فوت الفريضة، بل المراد فريضة العصر جزما، ولا بدع في تأخيرها إلى ما قبل مغيب الشمس حتى من الجماعة الذين هم مورد السؤال بعد أن كان التأخير سائغا والوقت واسعا. فمن الجائز أن يكون كلهم قد أخروا من باب الصدفة والاتفاق فإنها قضية خارجية لا حقيقية، فلعلم كانوا معذورين لنوم ونحوه، بل ولو عامدين فقد ورد في بعض الروايات أن زرارة كان يؤخر صلاته إلى آخر الوقت فكان هذا أمرا متعارفا بينهم وإن كان الغالب عدم التأخير عن وقت الفضيلة.

وعليه فحكمه عليه السلام بتقديم الفريضة مطابق للقاعدة، إذ المضيق لا يزاحمه الموسع، فالروايات الواردة في المقام كلها موافقة للقاعدة كما عرفت.

(١): - لما عرفت من أن الموسع لا يزاحم المضيق ولا دليل على حرمة القطع في مثل المقام فإن مستندها لو تم إنما هو الاجماع وهو دليل لبي يقتصر على المتيقن منه الذي هو غير ما نحن فيه.

(٢): - لأهميتها عن صلاة الآية كما سبق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عاد إلى صلاة الآية من محل القطع إذا لم يقع منه مناف غير الفصل المزبور (١)، بل الأقوى جواز قطع صلاة الآية والاشتغال باليومية إذا ضاق وقت فضيلتها فضلا عن الاجزاء ثم العود إلى صلاة الآية من محل القطع (٢) لكن الأحوط خلافه (٣).

(مسألة ١٣): يستحب في هذه الصلاة أمور:

(الأول والثاني والثالث): القنوت، والتكبير قبل الركوع وبعده، والسمعلة على ما مر.

(الرابع):

اتيانها بالجماعة أداءا كان أو قضاءا مع احتراق القرص، وعدمه والقول بعدم جواز الجماعة مع عدم احتراق القرص

---

(١): - كان الحكم مورد للتسالم، وهذه من - الصلاة في الصلاة - الجائزة في خصوص صلاة الآيات وإن كان على خلاف الأصل للنصوص الدالة عليه كما سبق، ولأجلها يحكم بالاغتفار عن تلك الزيادات وعدم قدحها بشرط عدم الاتيان بمناف آخر غير الفصل بهذه الصلاة لقصور النصوص عن اثبات الجواز فيما عدا ذلك فيرجع إلى الاطلاق في أدلة المنافيات السليم عما يصلح للتقييد.

(٢): - للتصريح به في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة.

(٣): - لما نسب إلى المشهور من اقتصارهم في الحكم على وقت الاجزاء وعدم التعدي إلى وقت الفضيلة وإن لم يكن عليه دليل ظاهر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ضعيف ويتحمل الإمام فيها عن المأموم القراءة خاصة كما في اليومية دون غيرها من الأفعال والأقوال. (الخامس): التطويل فيها خصوصا في كسوف الشمس. (السادس): إذا فرغ قبل تمام الانجلاء يجلس في مصلاه مشتغلا بالدعاء والذكر إلى تمام الانجلاء، أو يعيد الصلاة، (السابع): قراءة السور الطوال كياسين، والنور، والروم، والكهف ونحوها. (الثامن): اكمال السورة في كل قيام. (التاسع): أن يكون كل من القنوت والركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل تقريبا. (العاشر): الجهر بالقراءة فيها ليلا أو نهارا حتى في كسوف الشمس على الأصح. (الحادي عشر): كونها تحت السماء. (الثاني عشر): كونها في المساجد بل في رحبها.

(مسألة ١٤): لا يبعد استحباب التطويل حتى للإمام وإن كان يستحب له التخفيف في اليومية مراعاة لا ضعف المأمومين.

(مسألة ١٥): يجوز الدخول في الجماعة إذا أدرك الإمام (١) قبل الركوع الأول، أو فيه من الركعة الأولى

---

(١): - لا ريب في مشروعية الجماعة في هذه الصلاة بل ورجحانها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو الثانية، وأما إذا أدركه بعد الركوع الأول من الأولى أو بعد الركوع من الثانية فيشكل الدخول لاختلال النظم حينئذ بين صلاة الإمام والمأموم.

للأدلة الدالة عليه قولا وفعلا كما تقدمت الإشارة إليه، كما لا ريب في أن المتيقن من تلك الأدلة ما إذا أدرك الإمام قبل الدخول في الركوع الأول من الركعة الأولى أو الثانية وكذا لو أدركه فيه لما ورد عنهم عليه السلام من أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة كلها. وإنما الكلام فيما إذا أدرك الإمام بعد الركوع الأول من الأولى أو الثانية فقد استشكل في صحة الجماعة حينئذ في المتن تبعا لجمع من الأعلام، بل لعل المنع هو المشهور بينهم معللا بما ذكره في المتن من لزوم اختلال النظم وعدم حصول المتابعة بين صلاتي المأموم والإمام لافتراق كل منهما عن الآخر في الأفعال لا محالة، ولا دليل على اغتفار ذلك في المقام. هذا

ولكن المنسوب إلى العلامة في التذكرة هو الجواز قال (قده) فيما حكي عنه: " فإذا سجد الإمام لم يسجد هو بل ينتظر الإمام إلى أن يقوم فإذا ركع الإمام أول الثانية ركع معه عن ركوعات الأولى فإذا انتهى إلى الخامس بالنسبة إليه سجد ثم لحق بالإمام ويتم الركعات قبل سجود الثانية ".

ولكن الأظهر عدم الجواز لتقوم مفهوم الجماعة بالمتابعة المنفية في المقام فإن الانتظار والاستقلال في الأفعال على حد ما ذكره ينافي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٦): إذا حصل أحد موجبات سجود السهو في هذه الصلاة فالظاهر وجوب الاتيان به بعدها كما في اليومية (١).

التبعية المعتبرة في صدق الجماعة، على أن التخلف والانتظار الذي ذكره (قده) ليس بأولى من الاشتغال بتكميل الركوعات والالتحاق بالإمام قبل استكماله من سجود الأولى، بل هذه الكيفية أولى حذرا من فوات المتابعة في السجود لدى التمكن منها. مع أن كلتا الكيفيتين منافية لصدق التبعية المعتبرة في مفهوم الجماعة وماهية الايتمام، وهل ذلك إلا كمن أقحم ركعة أو ركعتين في ركعات الإمام ثم التحق به، كما لو اقتدى الحاضر بالمسافر فائتم في الركعة الأولى ثم أتى بالركعتين منفردا ثم التحق في رابعته بثانية الإمام فإن الائتمام في أمثال ذلك يستلزم التخلف في أفعال كثيرة، والاستقلال في أمور شتى المضاد لمفهوم القدوة كما لا يخفى. فالأقوى عدم انعقاد الجماعة في أمثال المقام كما عليه المشهور وهو المطابق للأصل.

(١): - لاطلاق أدلة الوجوب الشامل للمقام. فلو تكلم ساهيا أو قام في محل القعود أو بالعكس كذلك وجب عليه السجود، ولو بنينا على وجوبه لكل زيادة ونقيصة كما هو مفاد المرسلة (١) وجب هنا أيضا عملا باطلاق الدليل، إذا لا موجب للانصراف إلى اليومية كما هو ظاهر، نعم بعض موجبات السجود لا مسرح له في المقام

---

(١) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب الخلل ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٧): يجري في هذه الصلاة قاعدة التجاوز عن المحل. وعدم التجاوز عند الشك في جزء أو شرط كما في اليومية.

(مسألة ١٨): يثبت الكسوف والخسوف وسائر الآيات بالعلم، وشهادة العدلين وأخبار الرصدي (١) إذا حصل الاطمئنان بصدقه على اشكال في الأخير، لكن لا يترك معه الاحتياط وكذا في وقتها ومقدار مكثها.

كالشك بين الأربع والخمس.

وأوضح حالا ما ذكره في المسألة الآتية من جريان قاعدة التجاوز عن المحل في المقام كما لو شك حال السجود في عدد الركوعات لعموم قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: " وإذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشئ " كجريان قاعدة الشك في المحل لاطلاق دليلها مضافا إلى الاستصحاب.

(١): - أما الثبوت بالعلم أو بالشياع المفيد للعلم فظاهر وكذا بالدليل العلمي كشهادة البينة العادلة لاطلاق دليل اعتبارها بل لا يبعد ثبوتها بشهادة عدل بل ثقة واحد على ما تكررت الإشارة إليه في مطاوي هذا الشرح.

وأما الثبوت بأخبار الرصدي مع حصول الاطمئنان بصدقه فقد استشكل فيه في المتن لكن الاشكال في غير محله بعد فرض حصول

---

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الخلل ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٩): يختص وجوب الصلاة بمن في بلد الآية (١) فلا يجب على غيره، نعم يقوى الحاق المتصل بذلك المكان، مما يعد معه كالمكان الواحد.

الاطمئنان الذي هو حجة عقلائية كالقطع. نعم التعويل حينئذ إنما هو على الاطمئنان الحاصل من قوله لا على قوله بما هو كذلك. اللهم إلا أن يكون مراده حصول الاطمئنان بصدق المخبر لا بصدق الخير كما لو كان الرصدي مأمونا عن الكذب فجزمنا بكونه صادقا في أخباره ومع ذلك لم نطمئن بصدق الخبر لاحتمال خطأه وعدم إصابته للواقع فكنا بالنسبة إلى وقوع الكسوف خارجا في شك وترديد وإن كنا مطمئنين في صدقه عما يخبر بمقتضى القواعد النجومية فإنه يشكل الاعتماد حينئذ على قوله لعدم الدليل على حجية الأخبار الحدسي في الأمر الحسي، والرجوع إلى أهل الخبرة يختص بالأمور الحدسية دون الحسية كما في المقام.

وعلى الجملة: إذا حصل الاطمئنان من قول الرصدي بوقوع الكسوف خارجا كما لو كان الشخص محبوسا في مكان لا يتيسر له استعلام الكسوف وكان عنده رصدي أخبر بذلك، أو كان الشخص بنفسه رصديا فلا ريب في وجوب الصلاة حينئذ عملا بالاطمئنان الذي هو حجة عقلائية كما عرفت، وإلا فمجرد الاطمئنان بصدق المخبر مع الترديد في الوقوع الخارجي لا أثر له لعدم الاكتفاء في الموضوع الحسي بأخبار مستند إلى الحدس.

(١): - أما بالإضافة إلى الكسوفين فهذا البحث لا موضوع له،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٠): تجب هذه الصلاة على كل مكلف (١) إلا الحائض والنفساء فيسقط عنهما أداؤها (٢) والأحوط قضاؤها بعد الطهر والطهارة (٣).

الصلاة بالنسبة إلى سكنة الجانب الآخر ممن لم تتحقق الزلزلة لديهم (وبالجملة) فالحكم تابع لفعلية موضوعه فلا يسري إلى غيره وهذا ظاهر.

(١): - لعموم دليل الوجوب أو اطلاقه.

(٢): - لعموم ما دل على حرمة الصلاة عليهما المستفاد من النصوص الكثيرة - وقد عقد لها في الوسائل بابا - التي منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة (١) بعد وضوح مساواة النفساء مع الحائض في الأحكام إلا ما خرج بالدليل.

(٣): - بل قد تقدم منه (قده) في مبحث الحيض الفتوى بوجوب القضاء وإن احتاط فيه أولا.

لكن الأقوى عدم الوجوب لا لما دل على سقوط القضاء عنها كي يدعى انصرافه إلى اليومية، بل بعض الأخبار موردها خصوص اليومية بل لقصور المقتضي للوجوب لما تقرر في محله من أن القضاء بأمر جديد ولا يكاد يتكفله الأمر الأول لكونه محدودا بزمان خاص وهو الوقت المضروب للعمل. وحيث إن ظاهره وحدة المطلوب فبخروج الوقت يسقط الأمر لا محالة. فتعلق التكليف بالقضاء حينئذ يحتاج

---

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الحيض ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢١): إذا تعدد السبب دفعة أو تدريجا تعدد وجوب الصلاة (١).

(مسألة ٢٢): مع تعدد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين (٢)، ومع تعدد السبب نوعا كالكسوف والخسوف والزلزلة الأحوط التعيين ولو اجمالا. نعم

إلى أمر جديد، فما لم يثبت يكون المرجع أصالة البراءة. فمجرد الشك في القضاء مع عدم قيام دليل عليه - كما لم يقم في المقام - كاف في الحكم بعدم الوجوب.

والحاصل: إن القضاء لما كان بأمر جديد وكان موضوعه الفوت فلا بد من صدق هذا العنوان في الحكم بالقضاء وهو يتوقف على تعلق التكليف بالأداء وثبوته إما فعلا كما في العاصي ونحوه، أو اقتضاء لوجود مانع عن التنجيز كما في الناسي والنائم فيصح اطلاق الفوت في أمثال هذه الموارد وأما الحائض والنفساء فلم يتعلق التكليف بالصلاة في حقهما من أول الأمر، ولا وجوب حتى شأنا واقتضاءا لورود التخصيص في دليل وجوب الصلاة بالنسبة إليهما، فلا موضوع للفوت حتى يجب القضاء. وعلى تقدير الشك في ذلك فالمرجع أصالة البراءة.

(١): - لأن كل سبب يستدعي مسببا يخصه، والتداخل على خلاف الأصل. فلو وقعت زلزلة مثلا وقبل الصلاة لها وقعت زلزلة أخرى أو انكسفت الشمس وجبت صلاة أخرى لسبب الحادث.

(٢): - فصل (قده) في صورة تعدد السبب بين ما إذا كان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع تعدد ما عدا هذه الثلاثة من سائر المخوفات لا يجب التعيين، وإن كان أحوط أيضا.

المتعدد فردين من نوع واحد كالزلزلة المتكررة وبين ما إذا كانا من نوعين، وفصل في الثاني بين الكسوف والخسوف والزلزلة وبين غيرها من ساير المخوفات كالصاعقة والريح السوداء وغيرهما من أخاويف السماء، فحكم (قده) بعدم لزوم التعيين في الأول والأخير دون الثاني.

أقول: أما عدم الحاجة إلى التعيين في الأول فظاهر إذ السبب ليس هو الفرد بشخصه بل الطبيعي المتحقق في ضمنه وضمن غيره فلا مدخلية لخصوصيات الأفراد في مقام تعلق التكليف كي يحتاج إلى القصد والتعيين، فلا يجب إلا قصد الأمر الناشئ من طبيعي الزلزلة مثلا. فلو امتثل ذلك مكررا بعدد الأفراد المتحققة في الخارج أتى بتمام الوظيفة.

ومنه: يظهر الحال في الأخير فإن الأنواع وإن كانت متعددة حينئذ والطبايع مختلفة لكن الكل تندرج تحت عنوان واحد وهو المخوف السماوي الذي هو الموضوع للوجوب في لسان الأخبار دون تلك الأنواع بعناوينها، بل إن هذا القسم ملحق بالأول لدى التحليل فإن تلك الأنواع في الحقيقة افراد لذلك النوع الذي هو موضوع الحكم ومصب التكليف كما لا يخفى.

وأما القسم الثاني: فغاية ما يقال في وجه الحاجة إلى التعيين الذي اختاره في المتن أن هناك أنواعا عديدة كل واحد منها سبب للتكليف بحياله قد أثر في مسبب مغاير للآخر فلا بد من تعلق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٣): المناط في وجوب القضاء في الكسوفين في صورة الجهل احتراق القرص بتمامه (١)، فلو لم يحترق التمام ولكن ذهب ضوء البقية باحتراق البعض لم يجب القضاء مع الجهل، وإن كان أحوط خصوصا مع الصدق العرفي.

فتحصل: إن الأقوى عدم الحاجة إلى تعيين السبب في شئ من الأقسام.

(١): - حاصله أن القرص إذا لم يحترق بتمامه ولكن ذهب ضوء الباقي باحتراق البعض لم يجب القضاء حينئذ مع الجهل، إذ العبرة باحتراق التمام المنفي في المقام.

وفيه أولا: إن هذا مجرد فرض لا واقع له، فإن احتراق البعض إنما يؤثر في ذهاب الضوء من ذلك البعض دون الباقي ضرورة أن احتراق القمر مسبب عن حيلولة الأرض بينه وبين الشمس كما أن احتراق الشمس مسبب عن حيلولة القمر بينها وبين الأرض فبمقدار الحيلولة ينعدم الضوء، ولا موجب للانعدام في غير هذا المقدار، فالمقدار الباقي من القرص نير مضئ لا محالة وإن كان مثل الهلال.

وثانيا: على فرض التسليم ووقوعه خارجا فلا ينبغي الشك في وجوب القضاء حينئذ، إذ العبرة في الاحتراق التام المأخوذ موضوعا للحكم في المقام إنما هو بالصدق العرفي والنظر العادي دون الدقي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٤): إذا أخبره جماعة بحدوث الكسوف مثلا ولم يحصل له العلم بقولهم ثم بعد مضي الوقت تبين صدقهم فالظاهر الحاقه بالجهل (١) فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص وكذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما (٢) ثم بعد مضي الوقت تبين عدالتهما لكن الأحوط القضاء في الصورتين (٣)

العقلي المختص بالمنجمين ومهرة الفن.
وحيث إن ذهاب ضوء البقية باحتراق البعض بحيث يرى الجرم دون الشعاع مصداق للاحتراق التام عند العرف فلا جرم يكون مشمولا لاطلاق الدليل.
(١): - بل هو منه حقيقة، إذ لا علم في الوقت لا وجدانا كما هو واضح، ولا تعبدا لعدم قيام البينة الشرعية، ولا حصول الوثوق الشخصي من أخبارهم بعد احتمال صدورها لدواع أخر من مزاح ونحوه. ويشير إليه مفهوم قوله عليه السلام في موثقة عمار: " وإن أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك.. الخ ".
(٢): - لعدم احراز شرائط الحجية في الوقت فيكون - طبعا - ملحقا بالعدم بعد وضوح أن العبرة بالحجة الواصلة لا مجرد وجودها الواقعي.
(٣): - فإنه حسن على كل حال.

---

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب صلاة الآيات ح ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٧٥)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل في صلاة القضاء
يجب قضاء اليومية الفائتة، عمدا أو سهوا، أو جهلا (١)

---

(١) ينبغي التكلم - أولا - في ما يقتضيه الأصل العملي عند الشك في وجوب القضاء ثم التعرض للموارد التي ثبت الوجوب فيها حسب الأدلة الاجتهادية. فهنا جهتان:
أما الجهة الأولى: - فالمعروف بينهم: أن القضاء إنما هو بأمر جديد، متعلق بعنوان ال (فوت)، ولا يكاد يتكفل باثباته نفس الأمر الأول، فإنه متقيد بالوقت الخاص، فيسقط - لا محالة - بخروج الوقت، فإذا شك في ثبوت الأمر الجديد كان مقتضى الأصل البراءة عنه.
إلا أنه ربما يتمسك لبقاء الأمر الأول بعد خروج الوقت بالاستصحاب بدعوى: أن خصوصية الوقت تعد - بنظر العرف - من الحالات المتبادلة، لا من مقومات الموضوع، بحديث يكون الشك في ثبوت الحكم بعد خروج الوقت شكا في بقاء الحكم الأول واستمراره، ولا ريب في أن المدار في اتحاد القضية المتيقن بها والمشكوك فيها - هو نظر العرف.
ويرد على ذلك: أولا: أن الاستصحاب لا يجري في الشبهات الحكمية. كما حققنا ذلك في محله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالمتقيد بالوقت، لما عرفت من كونه المتيقن به بحسب الجعل على كل تقدير، وأنه من المتفق عليه بين الطرفين.
فتحصل من ذلك: سقوط الاستصحاب في المقام، فيكون المرجع - عندئذ - أصالة البراءة عن القضاء.
وأما الجهة الثانية: - فقد ثبت وجوب القضاء بمقتضى الأدلة الخاصة في الصلوات اليومية، الفائتة عمدا، أو سهوا، أو جهلا أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لعدم الاتيان بها على وجهها، لفقدها جزءا أو شرطا يوجب فقده البطلان، كما أفاده المصنف (قده) بلا خلاف في ذلك. وتدل عليه جملة من النصوص.
منها: صحيحة زرارة: " إنه سئل عن رجل صلى بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلها، أو نام عنها. قال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها، من ليل أو نهار " (١).
وقد يناقش فيها: بعدم دلالتها على العموم فهي أخص من المدعى والغاء الخصوصية عنها غير واضح، لعدم القرينة على ذلك. وعليه فلعل الحكم خاص بالموارد المذكورة فيها.
وتندفع: بأن تلك الموارد لو كانت مذكرة في كلام الإمام (عليه السلام) لكان لما ذكر من دعوى الاختصاص وجه، لكنها واردة في كلام السائل، ومعه لا مجال لتوهم الاختصاص، بل ينبغي الحمل على المثال. وهل يظن في حق السائل احتمال الفرق بين الصلاة الفاقدة للطهور والفاقدة للوقت أو الركوع، وغير ذلك من موارد الخلل في الأجزاء أو الشرائط، أم هل يحتمل في حقه:

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كانت صلاة الحضر فيلقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته (١).
فإن هذه الصحيحة وإن كانت ناظرة إلى اعتبار المماثلة بين الأداء والقضاء من حيث القصر والتمام، إلا أن الظاهر منها أن وجوب القضاء عند تحقق عنوان ال (فوت) كان مفروغا عنه، بنظر السائل وقد أقره المعصوم (عليه السلام) على ذلك.
ومنها: صحيحة زرارة والفضيل عن أبي جعفر (عليه السلام) " متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها، أو في وقت فوتها أنك لم تصلها، صليتها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل، فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصليها في أي حالة كنت " (٢).
وهذه الصحيحة وإن كانت واردة لبيان قاعدة الحيلولة، وعدم الاعتناء بالشك بعد خروج الوقت، لكن الذي يظهر منها هي المفروغية عن أصل وجوب القضاء عند الفوت: والعمدة في المقام إنما هي الصحيحة الأولى.
ثم إنه لا فرق في وجوب القضاء في مورد ترك الفريضة – عمدا – بين صورتي العلم والجهل، قصورا وتقصيرا، طالت مدة الجهل أو قصرت، كمن أسلم وهو لا يعلم بوجوب الصلاة في شريعة الاسلام برهة من الزمن، فإنه يجب القضاء في جميع ذلك، لاطلاق الفوت المجعول موضوعا للحكم المذكور في النصوص.

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٦٠ من أبواب المواقيت ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو لأجل النوم المستوعب للوقت (١)

النوم المستوعب:
(١) من غير فرق بين النوم المتعارف وغير المتعارف، كالنوم أياما استمرارا لاطلاق الدليل. نعم عن الشهيد (ره) في الذكرى والشيخ (قده) المبسوط التفصيل، باختصاص القضاء بالنوم المتعارف. ويستدل لهذا التفصيل: بأن مدرك الحكم إن كان هو الاجماع فلا اجماع في محل الخلاف، والمتيقن من مورده إنما هو النوم المتعارف، فيقتصر عليه. وإن كان هو النص – كصحيحة زرارة المتقدمة – فلا ريب في انصراف اطلاقه إلى الفرد المتعارف
وفي هذا الاستدلال ما لا يخفى، فإن النوم غير المتعارف وإن كان نادر الوجود خارجا، إلا أنه من أظهر مصاديق طبيعي النوم وأوضح أفراده، ولذلك يكون صدق الطبيعي عليه بالأولوية، وحينئذ فكيف يقال: بانصراف الاطلاق عنه.
وأما ندرة وجود الفرد خارجا، فقد تقرر في محله: أنه لا يوجب انصراف الطبيعي عنه، ولا يمنع عن تحقق الاطلاق بالنسبة إليه.
نعم اطلاق المطلق وإرادة خصوص الفرد النادر منه قبيح، وهذا أجنبي عن الحكم بشمول المطلق له في ضمن شموله للافراد غير النادرة بعد فرغ صدق الطبيعة على الجميع بملاك واحد. فإنه لا إشكال في عدم قبحه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع أنه يكفينا في المقام ذيل صحيحة زرارة المتقدمة، حيث جعل العبرة في وجوب القضاء بعنوان ال (الفوت)، كما مر، الذي لا ينبغي الريب في تحققه في النوم غير المتعارف على نحو تحققه في المتعارف منه.

هذا وقد يفصل في المسألة بتفصيل آخر، فيقال بالفرق بين النوم الغالب الخارج عن حدود الاختيار، وبين غير الغالب، فيحكم باختصاص وجوب القضاء بالثاني. وذلك: للتعليل المذكور في بعض روايات المغمى عليه، من أن ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر، فإن المستفاد منه: هي الملازمة بين نفي القضاء وبين ترك الأداء المستند إلى غلبة الله الشامل لكل من الاغماء والنوم الغالب بمناط واحد.

هذا: والظاهر هو عدم وجود نص معتبر يدل على الملازمة المذكورة، فإن ما يمكن الاستدلال به لذلك، مخدوش فيه سندا أو دلالة على سبيل منع الخلو. وإليك ذلك.

١ - صحيحة علي بن مهزيار: ".. عن المغمى عليه يوما أو أكثر: هل يقضي ما فاته من الصلوات أو لا؟ فقال: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة، وكل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر " (١). والمناقشة في دلالتها ظاهرة، إذ لا يمكن الأخذ بظاهر الرواية، فإن القضاء بعد الإفاقة من الاغماء ليس مما غلب الله عليه (٢)،

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ٣.

(٢) نعم: ولكن الفوت الذي هو الموضوع للقضاء مصداق له فلا يستتبع الحكم، ومنه تعرف عدم الحاجة إلى التأويل الآتي، وسيجئ نظيره عند التعرض لصحيح زرارة في المسألة الرابعة عشرة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فليس هو من مصاديق هذه الكلية وارتكاب التأويل – بالالتزام بالحذف والتقدير، فيقال: إن كل ما غلب الله عليه أداءا فالله أولى بالعذر قضاءا مما لا شاهد عليه، ولا قرينة تقتضيه، وإن كانت الدلالة على الملازمة – حينئذ – تامة.

والظاهر: أن الصحيحة ناظرة إلى بيان حكمين لموضوعين:

أحدهما – سقوط القضاء بعد ارتفاع العذر، والآخر: سقوط الأداء حال العذر، لكونه مما غلب الله عليه. فالكلية المذكورة في ذيل الصحيحة، وهي قوله (عليه السلام): " كل ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر " بمنزلة العلة لحكم آخر، وهو سقوط الأداء حال العذر، دون الحكم المذكور في صدر الرواية، إذ لا يرتبط التعليل بذلك، كما عرفت (١).

وعليه: فلا شك في سقوط الأداء في النوم المستوعب لأجل الكلية المذكورة في ذيل الصحيحة: وأما القضاء – الذي هو المبحوث عنه في المقام – فلا تدل الصحيحة على نفيه إلا بالتأويل، الذي لا يصار إليه مع عدم وجود الشاهد عليه.

٢ – ما رواه الصدوق (ره) باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) – في حديث – قال: " وكذلك كل ما غلب الله عليه، مثل الذي يغمى عليه في يوم وليلة، فلا يجب عليه قضاء الصلوات، كما قال الصادق (عليه السلام): كل ما غلب الله على العبد فهو أعذر له " (٢).

---

(١) وقد عرفت ما فيه.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ودلالتها على الملازمة ظاهرة، بل تكاد تكون صريحة في المطلوب غير أنها ضعيفة السند، لضعف طريق الصدوق (ره) إلى الفضل ابن شاذان، فإن له إليه طريقين كما نبه عليه صاحب الوسائل (ره) في الخاتمة، وفي أحدهما: ابن عبدوس، وابن قتيبة. وفي الآخر جعفر بن نعيم بن شاذان ومحمد بن أحمد بن شاذان: ولم يرد في أي واحد منهم التوثيق.

٣ - ما رواه أيضا - في العلل والخصال، عن محمد بن الحسن عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن موسى بن بكر، قال: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يغمى عليه، يوما، أو يومين، أو الثلاثة، أو الأربعة أو أكثر من ذلك، كم يقضي من صلاته؟ قال: ألا أخبرك بما يجمع هذه الأشياء، كل ما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبده قال: وزاد فيه غيره - أي: قال عبد الله بن مسكان: وزاد فيه غير موسى بن بكر -: " إن أبا عبد الله (عليه السلام) قال: هذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها ألف باب " (١).

ودلالتها على الملازمة - كسابقتها - ظاهرة، بل لعلها تكون أظهر: سيما بملاحظة الذيل - ولكنها قاصرة السند - بابن سنان، فإنه محمد بن سنان، بقرينة روايته عن عبد الله بن مسكان، إذ هو الراوي عنه، وأما عبد الله بن سنان فابن مسكان يروي عنه دون العكس. كما يقتضيه أيضا: رواية أحمد بن محمد عنه، فإنه - كالحسين به سعيد - إنما يروي عن محمد بن سنان، ولا يمكنه

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ٨ و ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

– لاختلاف الطبقة – الرواية عن عبد الله بن سنان.
وأما موسى بن بكر نفسه فهو وإن كان محلا للخلاف ولكن الأظهر وثاقته (١) فلا نقاش في السند من ناحيته.
٤ – رواية مرازم، قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المريض لا يقدر على الصلاة؟ قال. فقال: كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر ". (٢)
وهي ضعيفة السند بعلي بن حديد، والدلالة، لعدم التعرض فيها للقضاء وإنما هي تنظر إلى الأداء فقط. كما أنه لا اختصاص لها بالمغمى عليه، وإنما تعم مطلق المريض.
٥ – صحيحة عبد الله بن سنان: " كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شئ " وهي ضعيفة الدلالة لعين (٤) ما تقدم في الرواية السابقة.
فتحصل من ذلك: أن الأخبار المذكورة بين ضعيف السند وضعيف الدلالة، على سبيل منع الخلو، ولأجل ذلك لا يمكن الاستدلال بها.
ثم إنه لو سلم وجود نص معتبر في المسألة، فلا بد من تخصيصه بغير النوم. وذلك: لأن النوم حدوثا وإن كان ينقسم إلى ما يكون باختيار الانسان وإرادته. وما يكون بغلبة الله وقهره، ولأجل ذلك يصح جعله متعلقا للتكليف، كان يحكم بحرمة النوم في وقت معين، إلا أنه – بقاءا – لا يكون إلا بغلبة الله وقهره.

(١) لاحظ معجم الرجال ج ١٩ ص ٣٧.
(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٦.
(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ٢٤.
(٤) بل يفترق عنها بأن عموم النكرة في سياق النفي يشمل القضاء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال تعالى: " الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " (١) فالاستيقاظ يكون بيده تعالى، فإن شاء أعاد النفس وأيقظ العبد: وإن شاء بقيت منفصلة عن البدن.
وتحقق الموت: فالنوم - بقاءا - خارج عن اختيار العبد بالكلية.
ولا شك في أن النوم المستوعب للوقت - ولا سيما بالإضافة إلى صلاة الفجر - كثير التحقق خارجا، بل هو من الأفراد الشائعة لكثرة ابتلاء المكلفين به في هذه الفترة القصيرة، والمفروض كون النوم - ولو بقاءا - بغلبة الله، فإذا كان مثل هذا مشمولا للنصوص المتقدمة، لكونه مما غلب الله عليه أداءا - وفرضنا الملازمة بينه وبين سقوط القضاء - كان اللازم - حينئذ إخراج هذا الفرد عن الاطلاقات المتقدمة - كصحيحة زرارة وغيرها - الدالة على وجوب القضاء عند الفوت المستند إلى النوم.
وهو كما ترى، فإنه كيف يمكن الالتزام باخراج الفرد الشائع عن تحت الاطلاق، وحمله على الفرد النادر؟! فلا مناص - إذا - من الالتزام بالتخصيص بالنسبة إلى تلكم النصوص الدالة على الملازمة بين سقوط القضاء وسقوط الأداء، الناشئ من غلبة الله، بأن يقال باختصاص ذلك بغير النوم، حيث لا ملازمة بين الأمرين في مورد النوم.
ومع الغض عن ذلك، فيكفي لاثبات التخصيص ما ورد في

(١) سورة الزمر: ٤٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو للمرض ونحوه (١) وكذا إذا أتى بها باطلة، لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان. بأن كان على وجه

نوم النبي (صلى الله عليه وسلم) عن صلاة الغداة، كما في موثق سماعة بن مهران " قال: سألته عن رجل نسي أن يصلي الصبح حتى طلعت الشمس؟ قال: يصليها حين يذكرها، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك، ثم صلى " (١) فإن رقوده كان بغلبة الله بعد القطع بعدم نومه عن الفريضة اختيارا؟ وقد ورد في بعض النصوص: ما يدل على أن ذلك كان رحمة من الله تعالى كي لا يعاب أحد - بعد ذلك - على مثله.

والحاصل: أن الرواية قد دلت على قضاء النبي (صلى الله عليه وسلم) حينما استيقظ، فلو كانت الملازمة المتقدمة ثابتة لما كان هناك موجب للقضاء. فالالتزام بالتخصيص، مما لا محيص عنه، لو سلم دلالة النصوص على الملازمة، كيف وقد عرفت منعها فالأقوى: وجوب القضاء في النوم الغالب كغيره.

(١): - لم يظهر وجهه ضرورة أن المرض - بعنوانه - لا يكون موجبا لترك الفريضة في قبال العمد والجهل والسهو والنوم، فإنه ليس من الأعذار التي يسوغ معها ترك الصلاة، غايته: أن المريض إنما يصلي على حسب طاقته وما تقتضيه وظيفته، من الصلاة جالسا، أو مضطجعا أو إيماءا، حسب اختلاف مراتب المرض، فعده

---

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب قضاء الصلوات ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العمد أو كان من الأركان (١).

سببا مستقلا – في قبال الأمور التي ذكرها أولا – غير وجيه لا سيما مع العطف عليه بقوله: (ونحوه). ولعل ذلك سهو من قلمه الشريف أو من النساخ.

الاتيان بالعمل باطلا:

(١) أما في الأركان، فلصحيحة زرارة المتقدمة، الدالة على وجوب القضاء على من صلى بغير طهور، بناءا على ما عرفت: من أن ذلك مثال للصلاة الفاسدة، لعدم احتمال انقداح الفرق – في ذهن السائل – بين الصلاة الفاقدة للطهارة والفاقدة لغيرها مما يوجب البطلان، كالقبلة، والوقت، والركوع ونحوها. على أنه يكفي في وجوب القضاء – صدق عنوان ال (فوت) المجعول موضوعا لهذا الحكم في ذيل الصحيحة المذكورة، كما تقدم.

وأما غير الأركان فإن كان تركه على وجه العمد، فلا اشكال في وجوب القضاء بالبيان المتقدم. وإن كان ذلك سهوا، فلا تجب الإعادة فيه، فضلا عن القضاء، لعدم فوت شئ بعد فرض اختصاص الجزئية أو الشرطية بحال الذكر، المستفاد من صحيحة " لا تعاد الصلاة. " الحاكمة على أدلة الأجزاء والشرائط.

وإن كان جهلا فكذلك، بناءا على ما هو الصحيح من شمول الحديث للجاهل. وعدم اختصاصه بالناسي، وأن أصر عليه شيخنا الأستاذ (قده).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجب على الصبي إذا لم يبلغ في أثناء الوقت،
ولا على المجنون في تمامه، مطبقا كان أو أدواريا (١).

الظاهرية وجدانا، من دون حاجة إلى اثبات ذلك بالأصل.
وقد عرفت آنفا - أن الفوت المأخوذ في موضوع وجوب القضاء أعم من فوت الفريضة الواقعية والظاهرية. فالمقام نظير ما لو شك في الوقت في الاتيان بالفريضة فوجب عليه ذلك استصحابا، إلا أنه لم يصل نسيانا أو عصيانا، فإنه لا اشكال في وجوب القضاء عليه حينئذ. مع أن فوت الفريضة الواقعية غير محرز، وإنما المحرز فوت الفريضة الظاهرية الثابتة بمقتضى الاستصحاب.
فإذا كان هذا المقدار مما يكفي للحكم بوجوب القضاء هناك كفي في المقام أيضا، لوحدة المناط.
وقد تحصل من ذلك: أنه لا فرق في وجوب القضاء، بين ما إذا كانت الجزئية أو الشرطية ثابتة بدليل شرعي، أو بحكومة العقل من باب الاحتياط، مع فرض ثبوت المنجز في الوقت، وأما مع حدوثه في خارجة، فلا يجب القضاء. ولعل هذا - كما سبق - هو المتسالم عليه بين الأصحاب وخارج عن محل الكلام.
الصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق:
(١) للاجماع على عدم وجوب القضاء على الصبي والمجنون، بل قد عد ذلك من ضروريات الدين، وعليه: فيستدل لسقوط القضاء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالاجماع والضرورة.
ولا يخفى: أن الأمر وإن كان كذلك، إذ لم يعهد من أحد من الأئمة - عليهم السلام - أو غيرهم، أمر أولادهم بقضاء ما فاتتهم من الصلوات أيام الصبا، ولا سيما الفائتة منهم في دور الرضاعة. إلا أن ذلك ليس من باب الاستثناء وتخصيص أدلة وجوب القضاء كي نحتاج في المسألة إلى الاستدلال بالاجماع والضرورة.
بل الوجه في ذلك: خروجها عن موضوع دليل القضاء تخصصا، وعدم شموله لهما من الأول، فإن موضوعه - كما أشير إليه في ذيل صحيح زرارة المتقدم - فوت الفريضة، ولو أنها كانت كذلك بالقوة والشأن، لأجل الاقتران بمانع خارجي كالنوم، أو النسيان، أو الحيض، ونحو ذلك يحول دون بلوغ مرحلة الفعلية. وهذا المعنى غير متحقق في الصبي والمجنون لعدم أهليتهما للتكليف. وأنه لم يوضع عليهما قلم التشريع من الأول، فلم يفتهما شئ أبدا، فلا مقتضى ولا موضوع لوجوب القضاء بالإضافة إليهما.
بل الحال كذلك حتى بناءا على تبعية القضاء للأداء وعدم كونه بأمر جديد، إذ لا أمر بالأداء في حقهما، كي يستتبع ذلك الأمر بالقضاء كما هو ظاهر.
وبهذا البيان تظهر صحة الاستدلال للحكم المذكور بحديث: " رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق " (١)
ولا يتوجه عليه ما أورده المحقق الهمداني (قده) عليه من أن الحديث ناظر إلى سقوط التكليف بالأداء حال الصغر والجنون،

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ح ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا على المغمى عليه في تمامه (١).

ولا يدل على نفي القضاء بعد البلوغ والإفاقة، الذي هو محل الكلام ولا ملازمة بين الأمرين، كما في النائم وهو ممن رفع عنه القلم حتى يستيقظ حيث يجب عليه القضاء.
وذلك: لأن الاستدلال إنما يكون بالمدلول الالتزامي للحديث، فإن لازم ارتفاع قلم الأداء عن الصبي والمجنون هو عدم فوت شئ منهما فلم يبق موضوع لوجوب القضاء، فهذا الحديث بمثابة المخصص لأدلة التكاليف الأولية ويكشف عن اختصاصها بغيرهما، فحيث لا تكليف لهما فلا فوت أيضا، فالاستدلال بالحديث في محله.
الاغماء المستوعب للوقت:
(١) على المشهور، من عدم وجوب قضاء الصلوات الفائتة حال الاغماء، إلا الصلاة التي أفاق في وقتها، ولكن لم يأت بها لنوم، أو نسيان، أو عصيان، فيجب قضاؤها خاصة، لعدم استناد الفوت - حينئذ - إلى الاغماء، فالمناط في السقوط هو الاغماء المستوعب لتمام الوقت.
وعن الصدوق (قده) في المقنع: وجوب القضاء. وظاهر كلامه وإن كان هو الوجوب خلافا للمشهور، إلا أنه لا يأبى عن الحمل على الاستحباب، كما اختاره في الفقيه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التكليف إليهما، حسبما مر. فنفس هذا التعبير خير شاهد على تمامية المقتضي.
وأما المانع عن ذلك، فهي الروايات المعتبرة، المتضمنة لنفي القضاء، وهي بين مطلق، وبين مصرح باليوم أو أكثر. ولكن بأزائها روايات أخر - معتبرة أيضا - دلت على وجوب القضاء، مطلقا، أو قضاء يوم واحد، أو ثلاثة أيام مطلقا، أو الثلاثة من شهر، فيما إذا استمر الاغماء شهرا واحدا، فهي متعارضة المضمون بين ناف للقضاء ومثبت له، على وجه الاطلاق أو التقييد.
أما النافية للقضاء فمنها: صحيح الحلبي: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام: " عن المريض، هل يقضي الصلوات إذا أغمي عليه؟ فقال: لا، إلا الصلاة التي أفاق فيها " (١).
وخبر معمر بن عمر قال: سألت أبا جعفر [أبا عبد الله] عليه السلام عن المريض يقضي الصلاة إذا أغمي عليه؟ قال: لا " (٢).
وصحيح أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام، قال: " سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق، كيف يقضي صلاته؟ قال: يقضي الصلاة التي أدرك وقتها " (٣).
وصحيح علي بن مهزيار، قال: " سألته عن المغمى عليه يوما أو أكثر، هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب عليه السلام

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٥.
(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يقضي الصوم، ولا يقضي الصلاة " (١).
وصحيح أيوب بن نوح: أنه " كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر، هل يقضي ما فاته من الصلوات أو لا؟ فكتب: لا يقضي الصوم، ولا يقضي الصلاة " (٢).
وفي الخبرين الأخيرين: التصريح باليوم أو أكثر.
وأما المثبتة مطلقا فكصحيح رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألته عن المغمى عليه شهرا، ما يقضي من الصلاة؟ قال: يقضيها كلها، إن أمر الصلاة شديد " (٣).
وأما المفصلة فمنها: ما دل على قضاء اليوم الواحد:
كصحيح حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال " سألته عن المغمى عليه، قال: فقال: يقضي صلاة يوم " (٤).
ومنها: ما دل على القضاء ثلاثة أيام.
كموثق سماعة، قال " سألته عن المريض يغمى عليه. قال: إذا جاز عليه ثلاثة أيام فليس عليه قضاء. وإذا أغمي عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن " (٥).
فقد دلت الموثقة على التفصيل بين ما إذا تجاوز الاغماء من ثلاثة أيام فلا قضاء عليه أصلا، وبين عدم التجاوز عن الثلاثة فيجب القضاء.
ومنها: ما دل على قضاء ثلاثة من الشهر:
كصحيح أبي بصير، قال: " قلت لأبي جعفر عليه السلام:

---

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٨.
(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ٢.
(٣ و ٤ و ٥) الوسائل: باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح ٤ و ١٤ و ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رجل أغمي عليه شهرا، أيقضي شيئا من صلاته؟ قال: يقضي منها ثلاثة أيام " (١).
وهذه التفاصيل منافية لما تضمنته الروايتان المتقدمتان – وهما: روايتا ابن مهزيار، وأيوب بن نوح – المصرحتان بنفي قضاء اليوم الواحد والأكثر، فتقع المعارضة بينهما في ذلك، لا محالة.
هذه هي روايات الباب، وهي – كما ترى – بين نافية ومثبتة للقضاء مطلقا أو على وجه التقييد: وقد اختلفت كلمات القوم في وجه الجمع بينها.
فالمشهور: هو الجمع بينها بالحمل على الاستحباب، تقديما للنص على الظاهر لصراحة الطائفة الأولى في نفي الوجوب، وظهور الثانية في الوجوب، فيتصرف في الثاني بالحمل على الاستحباب، كما هو الحال في أمثال ذلك من الموارد.
ويؤيد الجمع المذكور: رواية أبي كهمس، قال: " سمعت أبا عبد الله عليه السلام – وسئل عن المغمى عليه، أيقضي ما تركه من الصلاة؟ – فقال: أما أنا وولدي وأهلي فنفعل ذلك " (٢).
فإنها ظاهرة في الاستحباب، إذ لو كان الحكم المذكور ثابتا بنحو الوجوب، لم يكن وجه لتخصيصه بنفسه وولده.
وعن بعضهم: الجمع بالحمل على التقية، لموافقة الروايات النافية لمذهب العامة.
ولكنه كما ترى، فإن التصرف في جهة الصدور يتفرع على

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح ١١.
(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

انقضى الوقت، فهل يسقط القضاء حينئذ؟ إما مطلقا، أو في خصوص ما إذا لم يكن على وجه المعصية، كما إذا كان مكرها أو مضطرا في فعله، وجوه، بل أقوال وقد تعرض الماتن (قده) لذلك في ضمن المسائل الآتية ولكنا نقدم البحث عنه هنا، لمناسبة المقام، فنقول:

لا بد من فرض الكلام فيما إذا لم يحصل السبب الاختياري بعد دخول الوقت وتنجز التكليف، أما لو دخل، وبعده، – ولو بمقدار نصف دقيقة، بحيث لم يسعه الاتيان بالصلاة فيه – فعل باختياره ما يوجب الاغماء، سواء أكان ذلك على وجه المعصية أم لا، فلا ينبغي الاشكال – حينئذ – في وجوب القضاء، فإن المستفاد من قوله تعالى: " أقم الصلاة لدلوك الشمس.. " (١) وكذلك الروايات، توجه الخطاب الفعلي وتنجز التكليف بمجرد دخول الوقت فيكون التسبيب منه إلى الاغماء تفويتا للفريضة المنجزة، وبذلك يتحقق الفوت الذي يكون موضوعا لوجوب القضاء. ولا ينبغي الشك في انصراف نصوص السقوط عن مثل الفرض.

وأوضح منه حالا: ما إذا حصل الاغماء بعد مضي مقدار من الوقت يسعه ايقاع الصلاة فيه فإنه لا اشكال – حينئذ – في وجوب القضاء، كما لا اشكال في خروجه عن محل الكلام، فمحط البحث ما إذا حصل السبب الاختياري قبل دخول الوقت.

المعروف والمشهور بينهم: هو سقوط القضاء – كما في السبب القهري – عملا باطلاق النصوص. ولكن قد يدعى اختصاص

---

(١) الاسراء: ٧٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا على الكافر الأصلي، إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبة إلى ما فات منه حال كفره (١).

التي استدل بها لذلك سندا أو دلالة – على سبيل منع الخلو – فإن عمدتها، رواية الصدوق (ره) عن الفضل بن شاذان (١)، وهي ضعيفة السند، وإن عبر عنها المحقق الهمداني وصاحب الحدائق (قدهما) بالصحيحة، وذلك لضعف سند الصدوق (ره) إلى الفضل.
بكلا طريقيه كما مرت الإشارة إليه.
فالجواب الحق: هو انكار وجود النص الصحيح الدال على ذلك فتبقى المطلقات سليمة عن المقيد، وإلا فمع الاعتراف به لا مناص من التقييد كما عرفت.
فتحصل من ذلك: أن الأقوى نفي القضاء عن المغمى عليه مطلقا، سواء أكان ذلك بفعله، لم كان بغلبة الله وقهره – كما عليه المشهور – عملا بالمطلقات السالمة عن المقيد.
الكافر إذا أسلم:
(١) بلا خلاف فيه ولا اشكال. وقد استدل له: بالاجماع، والضرورة، والأمر وإن كان كذلك، إذ لم يعهد من أحد ممن أسلم زمان النبي (صلى الله عليه وآله) وكذا في زمن المتصدين للخلافة

---

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في حقه من أصله، فلم يفته شئ كي يتحقق بذلك موضوع القضاء إذ لا تكليف له - حال الكفر - إلا بالاسلام فقط.
وفوت الملاك وإن كان كافيا في ثبوت القضاء، إلا أنه لا طريق لنا إلى احرازه إلا من ناحية الأمر، أو الدليل الخاص القاضي بالقضاة، ليستكشف منه تمامية الملاك، كما في النائم، والمفروض هو انتفاء كلا الأمرين في المقام، ولا غرو في قصور الملاك، وعدم تعلق الخطاب به حال الكفر، فإنه لا جل خسته ودناءته، وكونه - في نظر الاسلام - كالبهائم، وفي منطق القرآن الكريم: " أولئك كالأنعام بل هم أضل. " (١) ومن هنا ورد في بعض النصوص - وإن كانت الرواية غير معمول بها -: أن عورة الكافر كعورة الحمار. (٢)
والحاصل: أنه - لأجل اتصافه بالكفر - لا يليق بالاعتناء، ولا يستحق الخطاب فليست له أهلية التكليف، فهو كالصبي، والمجنون والحيوان، بنظر الشرع، فلا مقتضى للتكليف بالنسبة إليه. وسيظهر لذلك - أعني: استناد نفي القضاء إلى قصور المقتضي دون وجود المانع - ثمرة مهمة في بعض الفروع الآتية - إن شاء الله.
تكليف الكفار بالفروع:
لا يخفى عليك: أن محل الكلام - في تكليف الكفار بالفروع

(١) الأنعام: ١٧٩.
(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب آداب الحمام ح: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إنما هي الأحكام المختصة بالاسلام وأما المستقلات العقلية التي يشترك فيها جميع أرباب الشرائع كحرمة القتل، وقبح الظلم، وأكل مال الناس عدوانا - فلا اشكال - كما لا كلام في تكليفهم بها. فما في الحدائق من الاستدلال - لتكليف الكفار بالفروع - بقوله تعالى: " وإذا الموؤودة سئلت بأي ذنب قتلت " (٣) ليس كما ينبغي، لكونه خروجا عما هو محل الكلام.

كما أن استدلاله لذلك - وقد تبعه على ذلك في الجواهر أيضا - بقوله تعالى: " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف.. " (١) في غير محله، إذ المراد بالموصول - في الآية - هو ذنب الكفر، لا ترك الفروع، كي يدل على تكليفهم بها، كما لا يخفى. ولتحقيق الكلام محل آخر يسعه المقام.

ثم إنه ربما يستدل لنفي القضاء عن الكافر - كما عن صاحبي الحدائق والجواهر (قد هما) وغيرهما - بحديث الجب، وهو النبوي المشهور: " الاسلام يجب ما قبله ويهدم ". بل قد اشتهر الاستدلال بذلك في كلام غير واحد من المتأخرين.

لكن الحديث ضعيف السند جدا، فإنا لم نظفر عليه من طرقنا، عدا ما رواه في غوالي اللئالي - مرسلا - عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: " الاسلام يجب ما قبله " (٣) ولكن ضعفه ظاهر.

---

(١) التكوير: ٨ - ٩.

(٢) الأنفال: ٣٨.

(٣) مستدرك الوسائل: باب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذ – مضافا إلى ضعف سند بالارسال – قد ناقش في الكتاب وفي مؤلفه من ليس من دأبه ذلك، كصاحب الحدائق (قده).
وما رواه ابن شهرآشوب (قده) – مرسلا – في المناقب، فيمن طلق زوجته في الشرك تطليقة، وفي الاسلام تطليقتين، قال علي عليه السلام هدم الاسلام ما كان قبله، هي عندك على واحدة " (١).
وهو – مضافا إلى ضعف سنده بالارسال – قاصر الدلالة، لعدم اشتماله على عموم أو اطلاق يستدل به للمقام، قال المراد بالموصول بقرينة صدر الرواية وذيلها – إنما هو خصوص الطلاق الواقع حال الشرك، لا كل فعل أو ترك صدر منه، وأن ذلك – بعد إسلامه – يفرض بحكم العدم، وإن كان مما يعتنى به لو كان باقيا على شركه عملا بقوله عليه السلام: " لكل قوم نكاح " ولكنه حينما أسلم فلا يعتد إلا بالتطليقتين الواقعتين حال اسلامه، وإن تمام الثلاث يتوقف على تطليقة أخرى، وهذا هو المراد بقوله: " هي عندك على واحدة ".
ودعوى: انجبار ضعف السند بعمل المشهور، ساقطة جدا، لعدم احتمال استناد المشهور إلى هذا الحديث المروي في كتاب المناقب بعد عدم تعرض قدماء الأصحاب (قدهم) لذكره، وإنما حدث الاستدلال به على ألسنة المتأخرين، والعبرة في الجبر؟ بعمل القدماء كما لا يخفى.
هذا، بالإضافة إلى المناقشة في أصل الانجبار كبرويا، فإنها غير ثابتة، كما أسلفنا الإشارة إلى ذلك مرارا.
وما رواه علي بن إبراهيم القمي – في تفسير قوله تعالى: " وقالوا

---

(١) بحار الأنوار ج ص ٢٣٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لن نؤمن لك حتى تفجر لنا. " (١) عن أم سلمة - في حديث -: أنها قالت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) في فتح مكة: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، سعد بك جميع الناس إلا أخي من بين قريش والعرب. ورددت إسلامه وقبلت اسلام الناس كلهم فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله). يا أم سلمة، إن أخاك كذبني تكذيبا لم يكذبني أحد من الناس، هو الذي قال: " لن نؤمن لك.. " إلى قوله: " كتابا نقرؤه " قالت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ألم تقل: إن الاسلام يجب ما قبله؟ قال: نعم، فقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) إسلامه " (٢).

لكن الحديث - مضافا إلى ضعف السند بالارسال - مقطوع البطلان فإنه (صلى الله عليه وآله) أجل شأنا من أن لا يعمل بما قاله، أو يعرضه النسيان حتى تؤاخذه على ذلك أم سلمة، فيعدل آنذاك عن ما فعله أولا، ويقبل اسلام أخي أم سلمة.

بل إنه (صلى الله عليه وآله) إما لم يصدر منه هذا الكلام، أو أنه كان يقبل إسلام الرجل: لأن الوظيفة المقررة في الشريعة إن كانت قبول الاسلام، فلا محالة كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يحيد عنها أيضا فكان يقبل اسلام الرجل، وإلا لم يكن ليقبل اسلام أحد، من دون أن تصل النوبة إلى شفاعة أحد، كأم سلمة وأضرابها، فهذا الحديث مما لا نحتمل صدقه ولم نظفر - من طرقنا على ما سوى هذه الروايات البالغة غاية الضعف.

---

(١) الاسراء ٩٠.

(٢) مستدرك الوسائل: باب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تسجيل العقوبة عليه، فهو من عجائب الكلمات، التي لا ينبغي الاصغاء إليها، لعدم تماميته على مسلك العدلية. وإلا لصح التكليف بالطيران إلى السماء تسجيلا للعقوبة على تركه وهو كما ترى.

وقد تصدى بعض الأكابر (قده) (١) لتصحيح الأمر بالقضاء في حال الكفر بما حاصله: أن الأمر المذكور وإن كان ممتنعا بعد خروج الوقت - الذي هو حال القضاء - إلا أنه ممكن في حال الأداء وقبل انقضاء الوقت، فيؤمر في الوقت أولا - بالاسلام، وبالصلاة المشروطة بالاسلام أداءا، كما ويؤمر - في نفس الحال بالقضاء على تقدير الترك فيقال له: أسلم وإذا أسلمت أد الصلاة، وإن لم تفعل فاقضها فكما أنه يكون مأمورا - في الوقت - بالأداء أمرا فعليا كذلك يكون - في ذلك الحين - مأمورا بالقضاء - أمر فعليا على تقدير الترك.

والمفروض قدرته على الامتثال، بأن يسلم فيصلي أداءا، وعلى تقدير الترك قضاء ولكنه - بسوء اختياره - فوت على نفسه كلا الأمرين، فلم يسلم، ولم يصل لا في الوقت ولا في خارجه، فترك القضاء وعدم القدرة عليه مما يستند إلى اختياره، حيث إنه لم يسلم في الوقت، فيصح عقابه على ترك القضاء، كما صح عقابه على ترك الأداء، نظرا إلى استناد كلا الأمرين إلى اختياره، وذلك لأجل عدم اختياره الاسلام في الوقت.

ويندفع بأن الأمر بالأداء قبل انقضاء الوقت وإن صح، بناءا على تكليف الكفار بالفروع كتكليفهم بالأصول، فيعاقب على

(١) المحقق آقا ضياء الدين العراقي (قده).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا على الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت (١).
(مسألة ١): إذا بلغ الصبي، أو أفاق المجنون أو المغمى عليه، قبل خروج الوقت، وجب عليهم الأداء وإن لم يدركوا إلا مقدار ركعة من الوقت (٢).
ومع الترك يجب عليهم القضاء: وكذا الحائض والنفساء

وهذا الملاك الحادث مشترك فيه - أيضا بين المسلم والكافر، لكن الكافر لا يتمكن من استيفائه من جهة كفره، فيكون قد فوته هو على نفسه، من جهة عدم اختياره الاسلام في الوقت.
وحينئذ فإن أسلم بعد الوقت فقد تدارك الملاك المذكور بالاسلام فلا قضاء عليه. وأما إذا يسلم كان قد فوت الملاك المذكور على نفسه وكان الفوت - حينئذ مستندا إلى اختياره، فصح عقابه عليه.
وعلى الجملة: فالأمر بالقضاء وإن لم يمكن في حقه، ولكنه حيث فوت هذا الملاك على نفسه اختيارا، صح عقابه لاندراجه تحت كبرى الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.
حكم الحائض والنفساء:
(١) تقدم الكلام على ذلك وما يترتب عليه من الفروع مستقصى في مبحث الحيض، فلا نعيد.
(٢) بلا اشكال، لعموم دليل التكليف بالصلاة، فإن الخارج

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة.
كما أنه إذا طرأ الجنون، أو الاغماء أو الحيض، أو النفاس يعد مضي مقدار صلاة المختار - بحسب حالهم: من السفر والحضر، والوضوء والتيمم - ولم يأتوا بالصلاة وجب عليهم القضاء، كما تقدم في المواقيت.

عنه خصوص صورة استيعاب - الأعذار المذكورة - الوقت بتمامه، بحيث يكون الترك مستندا إلى العذر، فإذا لم يستند إليه لفرض عدم الاستيعاب لزمه الأداء ومع تركه وجب القضاء بطبيعة الحال.
هذا فيما إذا ارتفع العذر وقد بقي من الوقت مقدار يسع الفريضة بتمامها، وأما إذا لم يبق منه ما يسعها، فيشكل ثبوت الأداء - فضلا عن القضاء - لامتناع تعلق التكليف
بعمل في وقت لا يسعه.
لكن الاشكال يختص بما إذا لم يبق من الوقت حتى بمقدار ركعة وأما إذا بقي منه بالمقدار المذكور، فقد حكم جماعة - منهم المصنف (قده) - بثبوت القضاء حينئذ، فضلا عن الأداء، تمسكا بحديث: (من أدرك.) (١).
وقد ذكرنا - في بحث المواقيت - أن الحديث المزبور ورد بعدة طرق، كلها ضعيفة السند، ما عدا رواية واحدة وردت في صلاة الغداة (٢)، وبضميمة القطع بعدم الفرق بينها وبين بقية الصلوات

---

(١) الوسائل: ج ٣ باب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ٤.
(٢) الوسائل: ج ٣ باب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢): إذا أسلم الكافر، قبل خروج الوقت
- ولو بمقدار ركعة - ولم يصل وجب عليه قضاؤها (١).
(مسألة ٣): لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون
والحائض والنفساء بين أن يكون العذر قهريا، أو حاصلا
من فعلهم واختيارهم، بل وكذا في المغمى عليه (٢)

له بمقتضى الحديث، فيتجه الأمر بالأداء وعلى تقدير الفوت يثبت عليه القضاء أيضا. (١) كما تقدم آنفا.
العذر الاختياري والقهري:
(٢) قد تقدم حكم المغمى عليه، وهل الحال كذلك في الحائض والنفساء والمجنون؟ فلو شربت المرأة دواء فحاضت، أو نفست باسقاط جنينها، أو فعل المكلف ما أوجب الجنون، فهل يحكم بوجوب القضاء أو لا؟.
أما الجنون:
فيختلف الحكم فيه باختلاف المباني، فإن المستند لسقوط القضاء عنه إن كان هو الاجماع والضرورة - والاجماع دليل لبي - فلا بد من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان الأحوط القضاء عليه إذا كان من فعله، خصوصا إذا كان على وجه المعصية، بل الأحوط قضاء جمع ما فاته مطلقا.

الاقتصار على المقدار المتيقن به، وهو ما إذا لم يكن حاصلا باختياره إذ لم يحرز الاجماع على أكثر من ذلك، فيشمله عموم أدلة القضاء السالم عن المخصص في ما عدا المقدار المتيقن به.

وأما بناءا على المبنى الآخر - وهو الصحيح - من قصور المقتضي وعدم تحقق موضوع القضاء - وهو الفوت - لاختصاص التكليف في الوقت - بمقتضى حديث الرفع، الذي هو بمثابة المخصص لأدلة التكاليف - بغير المجنون، فيكون عدم وجوب القضاء - حينئذ - على طبق القاعدة، كما هو الحال في الصبي، بلا فرق فيه بين قسمي الجنون لاطلاق الحديث.

ودعوى: أن صدق الفوت لا يتوقف على التكليف الفعلي، بل تحقق التكليف الشأني كاف في ذلك، كما في النائم، حيث ردف مع المجنون في حديث الرفع.

غير مسموعة، لكون القياس مع الفارق، فإن ثبوت القضاء في حق النائم إنما هو لدليل خارجي خاص، وقد استكشفنا منه تمامية الملاك في حقه، وكونه قابلا للتكليف ولو شأنا، إلا أنه لم يقع موردا للتكليف الفعلي - بالأداء في الوقت - لا جل عجزه، الناشئ
عن نومه لا لقصور في ناحية الملاك. ولكن من أين لنا استكشاف مثل ذلك في المجنون؟ ولعله مثل الصبي، الذي لا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤): المرتد يجب عليه قضاء ما فات أيام ردته، بعد عودته إلى الاسلام، سواء كان عن ملة أو

مقتضي للتكليف في حقه، ويكون فاقدا للملاك رأسا. إذ لا طريق لنا إلى استكشافه إلا من ناحية قيام الدليل الخارجي - كما في النائم - وهو مفقود في المقام.

وأما الحيض والنفاس:

بالأمر فيهما أوضح حالا منه في المجنون، فإن عدم تكليف الحائض والنفساء بالأداء ليس هو من باب العجز - كما في المجنون - بل هو من باب التخصيص، وبعد ورود التخصيص - الكاشف عن عدم توجه التكليف إليهما رأسا - كيف يمكننا احراز الفوت الذي هو الموضوع، لوجوب القضاء؟ ولا شك في أن دليل المخصص - باطلاقه - يعم الحالتين. أي حالة كون الحيض والنفاس بالاختيار وعدم كونها كذلك. فلا فرق - في سقوط القضاء في موارد الحيض والنفاس والجنون - بين الحالتين، حتى ولو قلنا باختصاص الحكم في المغمى عليه بما إذا كان ذلك بقهر الله وغلبته، إذ لا ملازمة بين المقامين، فإن التعليل: (بغلبة الله) إنما ورد في الاغماء فهو - إذا - حكم في مورد خاص، فلا مجال للتعدي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فطرة (١).

حكم المرتد إذا عاد:

(١) لا ينبغي الاشكال في تكليف المرتد - بكلا قسميه - بالفروع كالأصول، وما ذكرناه في الكافر الأصلي جار هنا. بل قد ورد أن المرأة تضرب أوقات الصلوات. فلا دليل على سقوط التكليف بعد شمول الاطلاقات له.

وإذا كان المرتد مأمورا بالصلاة في الوقت - كسائر الواجبات - فمع تركه لها يصدق الفوت، فيتحقق موضوع القضاء لا محالة.

ولا دليل على سقوطه في المقام فإن دليل السقوط عن الكافر إن كان هي السيرة القطعية، فمعلوم: أن السيرة غير متحققة هنا، فإن المرتد الملي - وهو المسبوق بالكفر كان يقتل في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) بعد الاستتابة، وأما الفطري فلم يعهد في عصره (صلى الله عليه وآله)، فكيف يمكن دعوى قيام السيرة على نفي القضاء عنه؟.

وإن كان حديث الجب، فكذلك، إذ ظاهر الحديث أن الاسلام يجب ما قبله إذا كان السابق على الاسلام بتمامه كفرا، لا أن بعضه كان كفرا وبعضه كان اسلاما.

وأن كان هو قصور المقتضي، لا جل عدم تكليفه بالفروع، وهو الذي اعتمدنا عليه، واستظهرناه مما دل على أن الناس يؤمرون بالاسلام، ثم بالولاية - فمن الواضح عدم جريانه في المقام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتصح منه – وإن كان عن فطرة – على الأصح (١).

أما أولا: فلأن مقتضى اطلاق الدليل المذكور هو أنه بعد تحقق الاسلام – ولو آنا ما – يؤمر بالولاية – وكذا سائر الفروع – مطلقا، سواء أحصل الارتداد بعد ذلك أم لا، فهو على ثبوت القضاء عليه أدل.

وثانيا: مع الغض عن ذلك، فالمرتد غير مشمول للدليل المذكور بعد أن كان محكوما عليه بأنه يقتل، وتبين منه زوجة، وتقسم أمواله، فإن الرواية تنظر إلى الكافر الأصلي فقط، ومنصرفة عن مثل المقام ممن هو محكوم بالقتل.

وعلى الجملة: فالدليل على السقوط في المقام مفقود: والاطلاقات والعمومات فيه محكمة. لكونها شاملة للمرتد كالمسلم، فلا فرق بينهما في وجوب الأداء والقضاء.

(١) على ما تقدم البحث حول ذلك مستوفى في كتاب (الطهارة) حيث قلنا: إنه لا اشكال في قبول توبة المرتد إذا كان امرأة، وأما إذا كان رجلا، فقبول توبته واقعا – أي بينه وبين ربه – مما لا يعنينا البحث عنه، وأما ظاهرا، فبالنسبة إلى الأحكام الخاصة كالقتل، وبينونة الزوجة، وتقسيم أمواله فهي لا تقبل جزما، بنص الروايات الدالة على ذلك. وأما بالنسبة إلى ما عداها من الأحكام، عند فرض عدم قتله وبقائه حيا – كما في أمثال زماننا هذا – فهل تقبل توبة ويعامل معه معاملة المسلمين أو لا؟.

الظاهر: هو ذلك، بل لا ينبغي الشك فيه لعدم الشك في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥): يجب على المخالف قضاء ما فات منه. (١).

تكليفه بالصلاة أداء، حيث لا يحتمل في حقه استثناؤه من حكم سائر المكلفين حتى يمتاز عنهم بسقوط الصلاة عنه. فإذا كان مكلفا بالصلاة، وكان مسلما، ترتب عليه سائر الأحكام، من طهارة البدن ونحوها، ومنها: وجوب القضاء.

وبكلمة أخرى: يدور الأمر في المقام بين أن تقبل توبته ظاهرا، فيصلي ويصوم ويحكم بطهارة بدنه.. وهكذا تجري عليه كافة أحكام الاسلام، وبين أن يقال: بعدم قبول توبته، وسقوط التكليف عنه، وبقاءه على حكم الكفر، لا يقبل شئ من عباداته. وحيث لا يمكن الالتزام بالثاني بل لعله خلاف المقطوع به فلا جرم يتعين الأول.

حكم المخالف المستبصر:

(١) كما تقتضيه القاعدة، إذ لا ريب في كونه مكلفا بالأحكام، وليس هو مثل الكافر يجري فيه البحث عن تكليفه بالفروع - كالأصول - وعدمه، فمع ثبوت التكليف في حقه، وتحقق الفوت منه، يشمله دليل القضاء بطبيعة الحال.

إلا أنه وردت روايات خاصة دلت على نفي القضاء عنه إذا استبصر، فيما إذا كان قد أتى به على وفق مذهبه، فيستكشف منها: التخصيص في أدلة الأجزاء والشرائط والموانع، وأن تلكم الأحكام الواقعية لا تعم المخالف الذي استبصر فيما بعد،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بنحو الشرط المتأخر.
ففي صحيحة العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام – في حديث قال: " كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثم من الله عليه الولاية وعرفه، فإنه يؤجر عليه، إلا الزكاة، لأنه يضعها في غير مواضعها، لأنها لأهل الولاية. وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء " (١).
وصحيحة ابن أذينة، قال: " كتب إلي أبو عبد الله عليه السلام: " إن كل عمل عمله الناصب، في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر، فإنه يؤجر عليه ويكتب له، إلا الزكاة فإنه يعيدها، لأنه وضعها في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية. فأما الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما " (٢).
وصحيحة الفضلاء، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: " في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء. الحرورية والمرجئة: والعثمانية، والقدرية، ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج، أوليس عليه إعادة شئ من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شئ من ذلك، غير الزكاة، ولا بد من أن يؤديها، لأنه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية " (٣).
ثم إنه لا ريب في عدم شمول هذه النصوص المخالف الذي فاتته

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.
(٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣.
(٣) الوسائل: الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة – بأن تركها رأسا – إذ الموضوع فيها هو كل عمل عمله، وكل صلاة صلاها، فلا بد – إذا – من فرض صلاة صدرت منه خارجا. بل في صحيحتي العجلي وابن أذينة: " فإنه يؤجر عليه " وكيف يؤجر من لم يعمل شيئا على ما لم يفعله؟!

وعليه، فيكون من فاتته الصلاة مشمولا لما تقتضيه القاعدة، من وجوب القضاء، عملا باطلاقات أدلة الفوت، المفروض سلامتها – لأجل قصور النصوص المتقدمة – عن المقيد. وهذا مما لا خلاف فيه.

نعم قد يظهر من بعض النصوص: سقوط القضاء في المقام أيضا وهو: ما رواه الشهيد (قده) في الذكرى، نقلا عن كتاب (الرحمة) لسعد بن عبد الله – وكذلك الكشي (ره) في كتابه – بسنديهما، عن عمار الساباطي قال: قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله (عليه السلام) وأنا جالس: " إني منذ عرفت هذا الأمر أصلي في كل يوم صلاتين، أقضي ما فاتني قبل معرفتي. قال: لا تفعل، فإن الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة " (١).

لكن الرواية ضعيفة السند، فلا يعتمد عليها في الخروج عما تقتضيه القاعدة مع عدم الجابر لها أيضا، لو سلم الانجبار كبرويا.

وقال الشهيد (قده) في تفسير الرواية: " يعني: ما تركت من شرائطها وأفعالها، وليس المراد تركها بالكلية ". وهو استظهار حسن لا بأس به. فرارا من طرح الرواية.

---

(١) الوسائل: باب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو أتى به على وجه يخالف مذهبه (١)، بل وإن كان على

ويلحق بذلك: ما لو كان قد أتى بالصلاة فاسدة على مذهبه ومذهبنا معا، فإنها - أيضا - لا تكون مشمولة لهذه النصوص، فإن منصرفها هي الصلوات التي كان يعتقد صحتها، بحيث كان يرى عدم لزوم قضائها - بعد الاستبصار - لولا الولاية. وأما الناقصة بنظره من غير جهة الولاية أيضا - لفقد جزء أو شرط، أو الاقتران بمانع مما هو محكوم عليه بالبطلان لدى الفريقين، بحيث لم يكن المخالف يرى في حين العمل تفريغ الذمة بمثله - فالنصوص غير ناظرة إليه، ومنصرفة عنه. فيبقى هذا الفرض - كالفرض السابق عليه - مشمولا للقاعدة، ومقتضاها: وجوب القضاء.

وأما إذا كان قد صلى على وفق مذهبه، فهذا هو المتيقن دخوله، تحت النصوص التي هي - بحسب النتيجة - مخصصة للأدلة الأولية على سبيل الشرط المتأخر، كما مر، وحينئذ فيحكم بصحة جميع الأعمال السابقة، بل يؤجر عليها، عدا الزكاة، حيث كان قد صرفها في غير مصارفها، ووضعها في غير موضعها - كما نطقت به النصوص - فإن موضعها هم المؤمنون، ومن يكون من أهل الولاية، فالدفع إلى غيرهم لا يستوجب تفريغ الذمة، فإنه نظير ما لو أدى دينه إلى عمرو في حين أنه كان مدينا لزيد، ولأجل هذا استثنيت الزكاة من بين سائر الأعمال.

(١) كما تقدم آنفا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفق مذهبنا – أيضا – على الأحوط (١).

---

(١) مع فرض تمشي قصد القربة منه، وقد حكم المحقق الهمداني (قده) في مثل ذلك: بالصحة، وعدم الحاجة إلى القضاء بدعوى: أن النصوص شاملة لهذه الصورة، بالفحوى والأولوية القطعية، إذ البناء على الصحة فيما وافق مذهبه – مع كونه فاقد الجزء أو الشرط، أو مقترنا بالمانع بحسب الواقع. وفاقدا لشرط الولاية أيضا – يستلزم البناء على الصحة فيما لا يكون فاقدا إلا لشرط الولاية بالأولوية.

أقول: قد يفرض المخالف معتقدا لصحة العمل الموافق لمذهبنا، كما إذا جاز عنده الأخذ بفتاوى علمائنا، وقد اتفق ذلك في عصرنا حيث أفتى شيخ الجامع الأزهر بمصر الشيخ محمود شلتوت، بجواز الرجوع إلى فتوى كل واحد من علماء المذاهب الاسلامية، فاستنادا إلى ذلك قلد المخالف أحد علماء الشيعة. وأتى بالعمل موافقا لرأي العالم المذكور، فلا ينبغي الشك في كونه مشمولا للنصوص المذكورة، فإن العمل الذي يأتي به المخالف حينئذ وإن كان على خلاف مذهبه وموافقا لمذهبنا، إلا أنه – في نهاية الأمر – يرجع إلى ما يوافق مذهبه أيضا، ولو كان ذلك باعتبار موافقته لفتوى من جوز له الأخذ بقول العلماء من سائر المذاهب، وعلى هذا، فالمخالف – استنادا إلى ما ذكر – يرى صحة ما يأتي به من العمل، وكونه مبرئا، فلا قصور فيه – على هذا – إلا من جهة الولاية.

وقد يفرض: أنه لا يعتقد صحته، بل يراه باطلا، لكونه على

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما إذا أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه (١)
نعم إذا كان الوقت باقيا فإنه يجب عليه الأداء حينئذ (٢)
ولو تركه وجب عليه القضاء.

خلاف مذهبه، فمثله غير مشمول لتلك النصوص، والأولوية المدعاة لا وجه لها، للفرق الواضح بين الموردين، إذ المخالف في المقيس عليه يعتقد الصحة، وليس الأمر كذلك في المقيس.
والمستفاد من تلك الأخبار: إن الاعتبار - في الحكم بالاجتزاء وعدم الحاجة إلى القضاء - بالعمل الصادر حال الخلاف، على وجه يرى المخالف صحته وتفريغ الذمة به، وعدم قصور فيه في نفسه فإنه المناسب لقوله (عليه السلام): " فإنه يؤجر عليه " وأما العمل الذي يعتقد بطلانه في ظرفه حتى من غير جهة الولاية - وإن فرضناه مطابقا لمذهبنا - فهو خارج عن منصرف تلك الأخبار.
(١) لما تقدم من أنه المتيقن من نصوص الباب.
(٢) لاختصاص نصوص الاجزاء بالقضاء. فيبقى عموم دليل التكليف بالصلاة الصحيحة - أداءا - على حاله وفيه: أولا: إن التعبير بالقضاء وإن ورد في جملة من نصوص الباب، إلا أن المراد به - في لسان الأخبار - هو المعنى اللغوي - وهو الاتيان بالفعل مرة أخرى - لا خصوص المأتي به خارج الوقت، في مقابل الإعادة فإن ذلك اصطلاح حديث، قد تداول في كلمات الفقهاء، فلا يكاد يحمل النص عليه. سيما بعد التعبير - في صحيحتي العجلي وابن أذينة - بصيغة العموم: (كل عمل..) الشامل ذلك للأداء أيضا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو استبصر، ثم خالف، ثم استبصر (١)، فالأحوط القضاء وإن أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه.

وثانيا: إن صحيحة الفضلاء قد تضمنت التصريح بعدم الإعادة فلو سلم انصراف القضاء في بقية النصوص - إلى المعنى المصطلح، لكانت هذه الصحيحة بمفردها - وافية بالمطلوب: فالأقوى: الحكم بالاجتزاء مطلقا، سواء أكان استبصاره في الوقت أم في خارجه.

تنبيه:

لا ريب في عموم الحكم لكل منتحل للاسلام من الفرق المخالفة حتى المحكوم عليهم بالكفر، كالناصب ونحوه، الذي ورد في شأنه: " إن الله لم يخلق خلقا أنجس من الكلب، وإن الناصب لنا أهل البيت لأشد منه " فالنواصب والخوارج - ونحوهم من الفرق المحكوم عليهم بالكفر - تشملهم النصوص المذكورة، فلا يجب عليهم القضاء بعد الاستبصار.

بل إنه وقع التصريح بالناصب في صحيحتي العجلي وابن أذينة: كما أن جملة من المذكورين في صحيحة الفضلاء من قبيل الناصب، فلا يختص الحكم بمن حكم عليه بالاسلام وطهارة البدن، من؟ فرق المخالفين.

(١) نظير المرتد الملي إذا أسلم، ثم ارتد بعد إسلامه، ثم أسلم ثانيا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦): يجب القضاء على شارب المسكر، سواء كان مع العلم أو الجهل. ومع الاختيار، على وجه العصيان، أو للضرورة أو الاكراه (١).

وعاد إلى الحق - نظير المرتد الفطري إذا أسلم وعاد، لعين ما ذكر آنفا: من أن الخلاف المسبوق بالمعرفة خارج عن موضوع نصوص الباب، فالأقوى فيه وجوب القضاء، عملا باطلاق ما دل على ذلك بعد فرض سلامته على المقيد.

حكم السكران:

(١) لاطلاق ما دل على اعتبار (الفوت) موضوعا لوجوب القضاء كصحيح زرارة وغيره مما تقدمت الإشارة إليه، فإن التكليف بالأداء - في الوقت - وإن كان ساقطا عنه، إلا أن ذلك لأجل العجز لا لأجل التخصيص في دليل الوجوب، فالتكليف به - ولو شأنا - كان متوجها نحوه، وهو كاف في صدق الفوت الموجب للقضاء - كما في النائم - على ما مر تفصيله.

نعم قد يقال في المقام بعدم الوجوب، استنادا إلى التعليل الوارد في نصوص الاغماء، من أن: (ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر) فإن السكر - إذا كان خارجا عن الاختيار - مشمول لعموم العلة المذكورة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): فاقد الطهورين يجب عليه القضاء، ويسقط عنه الأداء (١).

لكنك عرفت فيما سبق: عدم دلالة النصوص المذكورة على التعليل في موردها، فضلا عن التعدي إلى غيره فإن ما اشتمل منها على التعليل المذكور كان ضعيف السند أو الدلالة، على سبيل منع الخلو فلا حظ.

حكم فقد الطهورين:

(١) أما سقوط الأداء فلما تكرر في مطاوي هذا الشرح وأشرنا إليه في الأصول في مبحث الصحيح والأعم من أن المستفاد من حديث التثليث الوارد في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " الصلاة ثلاثة أثلاث، ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود " (١) هو اعتبار الطهارة – كالركوع والسجود – في حقيقة الصلاة، وأن ماهيتها إنما تتألف من هذه الأمور الثلاثة، فهي دخيلة في مقام الذات وتعد من المقومات، وعليه فالفاقد لأحد هذه الأمور ليس بصلاة في نظر الشرع.

وهذا بخلاف سائر الأجزاء والشرائط، فإنها أمور معتبرة في المأمور به ومن جملة مقوماته، لا من مقومات الماهية، بحيث يدور

---

(١) الوسائل: باب ٩ من، أبواب الركوع ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، فيستحيل تعلق التكليف بالصلاة المشروطة بالطهارة لامتناع تعلق الخطاب بأمر غير مقدور.
ولا يقاس ذلك بباقي الأجزاء والشرائط، لوجود الفارق وهو كونها من مقومات المأمور به دون الماهية، وعليه، فالنتيجة: هي سقوط التكليف بالصلاة أداءا.
فإن قلت: كيف ذلك، وقد ورد في الحديث: إن الصلاة لا تسقط بحال؟.
قلت: الموضوع لعدم السقوط بحال إنما هي الصلاة، وهي اسم لما يتركب من الأمور الثلاثة، التي منها الطهارة بمقتضى حديث التثليث، فالفاقد لها ليس بمصداق للصلاة ولا ينطبق عليه عنوانها بنظر الشارع، الذي هو المبين لماهيتها، والشارح لحقيقتها فليس العمل الفاقد للطهارة من حقيقة الصلاة في شئ، وإن كان مشاكلا لها في الصورة. ومع هذا، كيف يصح التمسك بالحديث المذكور بعد ما لم يكن له موضوع أصلا.
وأما المناقشة في سند الحديث. فيدفعها: إنه وإن لم يرد بهذا اللفظ في لسان الأخبار وإنما هو من الكلمات الدائرة على ألسنة الفقهاء، لكن مضمونه وارد في صحيحة زرارة، الواردة في المستحاضة، وهو قوله عليه السلام: " فإنها لا تدع الصلاة بحال " (١) إذا لا شك في عدم اختصاص المستحاضة بالحكم المذكور، لعدم احتمال الفرق بينها وبين سائر المكلفين من هذه الجهة، فبعد الغاء الخصوصية عن المورد يكون مفادها عاما يشمل جميع المكلفين والظاهر: أن

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان الأحوط الجمع بينهما (١).
(مسألة ٨): من وجب عليه الجمعة إذا تركها حتى مضى وقتها أتى بالظهر إن بقي الوقت، وإن تركها - أيضا - وجب عليه قضاؤها، لا قضاء الجمعة (٢).

---

(١) عملا بالعلم الاجمالي بوجوب أحد التكليفين.
(٢) بلا اشكال في ذلك ولا خلاف. واستدل له:
تارة: بالاجماع وأخرى: بصحيحة الحلبي، قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام، عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة. قال: يصلي ركعتين فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعا.. " (١).
وناقش المحقق الهمداني (قده) في الصحيحة: بأن موردها صورة انعقاد الجمعة وعدم ادراك الإمام، فهي ناظرة إلى مسألة أخرى، وهي أنه لا جمعة بعد الجمعة، وأجنبية عن صورة عدم انعقاد الجمعة رأسا حتى مضى وقتها.
ومن ثم استدل (قده) للحكم المذكور بعد الاجماع وهو العمدة بوجه آخر، وهو: أن المستفاد من الأدلة أن الواجب - يوم الجمعة - إنما هي أربع ركعات، غير أنه - لدى استجماع الشرائط - تقوم الخطبتان مقام الركعتين الأخيرتين، فيؤتى بالصلاة فيه ركعتين وهذا إنما ثبت في الوقت، وأما في خارجه فيكفي في عدم مشروعية قضائها بهذه الكيفية أصالة عدم المشروعية فاللازم هو الاتيان بأربع

---

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): يجب قضاء غير اليومية (١) سوى العيدين (٢)

قضاء غير اليومية:
(١) لاطلاق دليل القضاء، كقوله (عليه السلام) - في ذيل صحيحة زرارة -: " فليصل ما فاته مما قد مضى " (١)، فإنه يشمل اليومية وغيرها.
(٢) حتى مع وجوب الأداء، كما في زمن الحضور لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: " من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له، ولا قضاء عليه " (٢) وبه يقيد اطلاق الصحيحة المتقدمة.
هذا فيما ثبت العيد وأقيمت الجماعة لكن المكلف لم يدركها، وأما إذا خرج الوقت ولم تنعقد الجماعة - لعدم ثبوت الهلال إلا بعد الزوال - فإنه تؤخر الصلاة - حينئذ - إلى الغد، كما نطق بذلك صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بالافطار في ذلك اليوم، إذا كان قد شهدا قبل زوال الشمس، فإن

---

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ٣.
(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب صلاة العيد ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حتى النافلة المنذورة في وقت معين (١).

شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بافطار ذلك اليوم، وأخر الصلاة إلى الغد، فصلى بهم " (١). ولا تعارض بين الروايتين، لاختلاف الموردين.

(١) كما يقتضيه الاطلاق المتقدم.

ولكن قد يناقش في ذلك: بأن الفريضة - المأخوذة موضوعا لوجوب القضاء منصرفة إلى ما تكون فريضة في حد ذاتها وبالعنوان الأولي، لا ما صارت فريضة بالعنوان الثانوي العارض، كالنذر والإجارة ونحوهما، فإن الاطلاق قاصر عن شمول ذلك وحيث إن القضاء بأمر جديد، فالمرجع عند الشك فيه أصالة البراءة عنه.

ويندفع: - بعدم كون الفريضة بعنوانها موضوعا للقضاء في شئ من النصوص المعتبرة، فإن حديث " من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته " لم يرد من طرقنا، وإنما الموضوع هو عنوان (فوت الصلاة) كما ورد في صحيحة زرارة المتقدمة عن أبي جعفر (ع) أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها قال يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها (إلى أن قال) فليصل ما فاته مما قد مضى الخ (٢) الواردة بطريقي الشيخ والكليني.

نعم قد اشتمل الذيل على لفظ (الفريضة) ولكنه ناظر إلى حكم آخر وهو المنع عن التطوع في وقت الفريضة ولا يرتبط بما

---

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب صلاة العيد ح ١.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠): يجوز قضاء الفرائض في كل وقت، من ليل أو نهار أو سفر أو حضر.. (١).

نحن فيه من وجوب قضاء الفوائت، ودعوى الاحتفاف بما يصلح للقرينية المورث للاجمال ممنوعة بعد تعدد الحكم الموضوع كما لا يخفى، ومن الواضح أن العنوان المزبور ينطبق على النافلة المنذورة كالفرائض اليومية بمناط واحد.

ويؤيده ما ورد في صحيحة ابن مهزيار (١) من لزوم قضاء الصوم المنذور في يوم معين لو ترك في ظرفه، فإن موردها وإن كان خصوص الصوم إلا أنه قد يستأنس منها عدم خصوصية للمورد وإن كل منذور فات في ظرفه يقضى من غير فرق بين الصلاة والصيام.

(١) بلا اشكال فيه ولا خلاف، كما نطقت بذلك الأخبار الكثيرة بل لا يبعد دعوى بلوغها حد التواتر، ومن جملتها: صحيحة زرارة المتقدمة آنفا.

نعم، بإزائها ما رواه الشيخ (قده) باسناده عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " سألته عن الرجل ينام الفجر حتى تطلع الشمس - وهو في سفر - كيف يصنع؟ أيجوز له أن يقضي بالنهار قال: لا تقضى صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار، ولا تجوز له ولا تثبت له، ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل (٢).

---

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويصلي في السفر ما فات في الحضر تماما، كما أنه يصلي في الحضر ما فات في السفر قصرا (١).

(مسألة ١١): إذا فاتت الصلاة في أماكن التخيير فالأحوط قضاؤها قصرا مطلقا، سواء قضاها في السفر أو في الحضر، في تلك الأماكن أو غيرها. وإن كان لا يبعد جواز الاتمام - أيضا - إذا قضاها

لكنها رواية شاذة لا تنهض بمقاومة ما سبق، فإنه من أظهر مصاديق قوله (عليه السلام) خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر.

هذا مضافا إلى أنها ضعيفة في نفسها، وإن كان قد عبر عنها بالموثق في بعض الكلمات، فإن في السند (علي بن خالد) ولم يرد فيه توثيق.

نعم المذكور في الوسائل في هذا الموضع: (أحمد بن خالد) بدل (علي بن خالد) لكنه سهو من قلمه الشريف أو قلم النساخ، والصحيح هو (علي بن خالد) كما في نسخ التهذيب - الطبع القديم منه والحديث - (١).

إذا فلا تصل النوبة إلى الحمل على التقية - كما قيل - وإن كان مما لا بأس به لو صح السند.

(١) اجماعا وتشهد به جملة من النصوص، منها: صحيح زرارة قال، قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر

---

(١) الوسائل: باب ٧٥ من أبواب المواقيت ح ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في تلك الأماكن (١).

قال: يقضي ما فاته كما فاته، إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها. وإن كانت صلاة الحضر فليقض في صلاة الحضر كما فاته (١). ونحوها غيرها.

الفائتة في أماكن التخيير:

(١) الأقوال المعروفة في المسألة ثلاثة: التخيير مطلقا، وتعين القصر مطلقا والتفصيل بين ما إذا كان القضاء في تلك الأماكن نفسها فالتخيير – سيما إذا كان لم يخرج عنها بعد – وبين القضاء في بلد آخر فالقصر، كما مال إليه الماتن (قده).

وقد استدل للقول الأول بوجوه:

الأول – عموم: " من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته " فإن اللفظ المذكور وإن لم يرد في شئ من النصوص، لكن ذلك هو مضمون نصوص الباب، كقوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة المتقدمة آنفا " يقضي ما فاته كما فاته ". وحيث إن الفائت في المقام هي الفريضة المخير فيها بين القصر والتمام، فكذلك الحال في قضائها، عملا بالمماثلة بين الأداء والقضاء المأمور بها في هذه النصوص.

وفيه: أن النظر – في المماثلة – مقصور على ذات الفائت بحسب ما يقتضيه طبعه من قصر أو تمام، لا بلحاظ ما يطرأ عليه من

---

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالظاهر: أن من تفوته الصلاة في أماكن التخيير، ينحصر الفائت في حقه الفريضة المقصورة فقط، فإن العبرة في القضاء بما يفوت المكلف في آخر الوقت - وهو زمان صدق الفوت - ولا شك في أنه عند ضيق الوقت إلا بمقدار أربع ركعات كما في الظهرين، تنقلب الوظيفة الواقعية من التخيير إلى التقصير: فلا يكون الفائت إلا الصلاة قصرا، وهذا الفرض متحقق دائما، فإن الفوت مسبوق لا محالة بالتضيق المذكور ومعه لا مجال للاستصحاب، ولا لدعوى التبعية، ولا عموم أدلة الفوت.

ويستدل للقول الثالث - وهو التخيير فيما إذا أراد القضاء في تلك الأماكن - بالاستصحاب، والتبعية، وقد عرفت حالهما.

وعمدة ما يستدل له:

مكاتبة علي بن مهزيار قال: " كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): أن الرواية قد اختلفت عن آبائك في الاتمام والتقصير للصلاة في الحرمين، - إلى أن قال -: فكتب أبي عليه السلام بخطه، قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر. وتكثر فيهما من الصلاة " (١).

فإن مقتضى اطلاقها استحباب الاكثار من الصلاة، واختيار التمام لشرف المكان، من دون فرق بين الأداء والقضاء لعموم العلة.

وفيه: ما لا يخفى، فإنها ناظرة إلى الصلاة الأدائية خاصة - وهي التي وقع الخلاف في حكمها بين الفقهاء. كما أشير إلى ذلك في صدر الرواية - ولا اطلاق لها بالإضافة إلى القضاء، وإلا لزم القول

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢): إذا فاتته الصلاة في السفر الذي يجب فيه الاحتياط، بالجمع بين القصر والتمام، فالقضاء كذلك (١).

(مسألة ١٣): إذا فأنت الصلاة، وكان في أول الوقت حاضرا وفي آخر الوقت مسافرا أو بالعكس، لا يبعد التخيير في القضاء بين القصر والتمام، والأحوط اختيار ما كان واجبا في آخر الوقت، وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام (٢).

بالتخيير فيما إذا قضى في الحرمين ما فاته قصرا في غيرهما، فإن الاطلاق – على تقدير ثبوته – يشمل ذلك أيضا، ولا يظن بأحد الالتزام به. فالنظر في الصحيحة يكون مقصورا على حال الأداء فقط ولا يكاد يتناول القضاء بوجه.

فالمتحصل من جميع ما ذكرناه: أن الأقوى هو القول الثاني، أعني به: تعين القصر مطلقا.

(١) لعين المناط الموجب للاحتياط في الأداء وهو العلم الاجمالي بأحد التكليفين.

(٢) لا يخفى: أنه بناءا على كون الاعتبار في كيفية الأداء بحال تعلق الوجوب، وأن الواجب على من سافر بعد دخول الوقت ليس هو إلا التمام فهذا البحث ساقط من أصله، ويكون المتعين حينئذ هو قضاء الصلاة تماما، فإنها هي التي تعلق بها التكليف في الوقت حتى في حال السفر، فلم يكن مصداق الفائت إلا الصلاة التامة،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالنظر إلى الاحتياط على حد سواء.
وكيفما كان فيستدل لوجوب التمام في المقام:
تارة: بأن الفائت هو ما خوطب المكلف به في الحال الأول، وهو الصلاة تماما، فإنه لو كان قد صلى في ذلك الحال لكانت صلاته تامة، فيجب عليه أن يقضيها - حينئذ - كما هي فاتته.
وفيه: ما لا يخفى، فإن الخطاب في الحال الأول قد سقط وتبدل بالخطاب بالقصر، بسبب ترخيص الشارع في التأخير. ومجرد الفرض والتقدير وهو أنه لو كان صلاها في ذلك الحال لكانت تماما لا يستوجب انطباق عنوان (الفوت) عليه فالقصر إذا هو الفائت المتمحض في الفوت دون غيره.
وأخرى: بما رواه الشيخ (قده) باسناده عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): " أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة - وهو في السفر - فأخر الصلاة حتى قدم، فهو يريد أن يصليها إذا قدم إلى أهله، فنسي - حين قدم إلى أهله - أن يصليها، حتى ذهب وقتها. قال: يصليها ركعتين، صلاة المسافر: لأن الوقت دخل وهو مسافر، كان ينبغي أن يصلي عند ذلك " (١).
فإن مقتضى تعليل القضاء قصرا، بوجوبه عليه عند دخول الوقت، أن الاعتبار في القضاء بحال الوجوب، لا حال الأداء فيدل التعليل على وجوب القضاء تماما في عكس الفرض، وهو ما لو كان حاضرا في أول الوقت ثم سافر.
ويندفع: - بأن السند وإن كان معتبرا، إذ ليس فيه من يغمز

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب وجوب قضاء الصلوات ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيه ما عدا (موسى بن بكر) وهو ثقة على الأظهر، كما نبه عليه سيدنا الأستاذ (دام ظله) في المعجم ج ١٩ ص ٣٧.
لكن الدلالة قاصرة لقرب احتمال كونها ناظرة إلى وقت الفضيلة دون الاجزاء، فتكون من أدلة القائلين بأن الاعتبار في الأداء - فيمن كان أول الوقت حاضرا ثم سافر أو بالعكس - بحال تعلق الوجوب لا حال الامتثال وعليه فتكون أجنبية عما نحن فيه.
على أنها معارضة بالنصوص الناطقة بأن الاعتبار في القضاء بحال الفوت الذي لا يكاد يتحقق إلا بلحاظ آخر الوقت دون أوله فإنه من تبديل الوظيفة لا فواتها كما ستعرف (١).
والصحيح: ما عليه المشهور، من تعين القضاء قصرا، وكون الاعتبار بحال الأداء لا الوجوب، وذلك لوجهين:
الأول -: إن الفوت - المأخوذ موضوعا لوجوب القضاء - إنما ينطبق على الفريضة المقررة حال خروج الوقت، الذي هو زمان صدق الفوت. وأما ما ثبت أولا - وقد جاز تركه آنذاك بترخيص من الشارع في التأخير، والمفروض هو سقوط الخطاب به عنه بتبدل الموضوع وانقلاب الوظيفة الواقعية من التمام إلى القصر - فلا فوت بالنسبة إليه، كي يشمله دليل القضاء.
وبكلمة واضحة: ليس الواجب - على الحاضر أول الوقت - هو التمام بما هو، وإلا لما جاز له تركه، مع بداهة الجواز، بمقتضى التوسعة المفروضة في الوقت، بل الواجب هو طبيعي الصلاة، والتمام إنما يكون شرطا لصحة العمل الواقع في خصوص الظرف

(١) ولمزيد التوضيح لاحظ ما سيأتي في الجزء الثامن ص ٣٩٦ - ٣٩٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المعين حيث لا تصح منه الصلاة في أول الوقت مع فرض كونه حاضرا حينئذ إلا إذا أتى بها تامة، لا أن الصلاة التامة بخصوصها تعلق بها الوجوب في ذلك الحال، كيف وقد ساغ له الترك فيه بإذن من الشارع، فلو لم يصلها حينئذ لم يكن قد فاته شئ.

وهذا بخلاف الصلاة في آخر الوقت، فإن الواجب - عندئذ - هو خصوص القصر، ولا يسوغ له تركه، لأجل ضيق الوقت وانحصار الطبيعة المأمور بها في هذا الفرد فلو ترك ذلك حتى خرج الوقت كان الفائت منه هو هذا الفرد لا محالة فيختص الفوت به دون غيره، فلا يجب إلا القضاء قصرا.

الثاني -: اطلاق موثقة عمار قال: " سألت أبا عبد الله (ع) عن المسافر بمرض ولا يقدر أن يصلي المكتوبة، قال: يقضي - إذا أقام - مثل صلاة المسافر، بالتقصير " (١).

فإن اطلاقها يشمل المسافر الذي كان حاضرا أول الوقت، فيجب عليه أيضا القضاء قصرا. ولا ينتقض ذلك: بشمول الاطلاق المسافر الذي بلغ أهله في آخر الوقت. وذلك لخروجه عن عنوان المسافر، حينئذ، وظاهر الموثقة اعتبار فوت المكتوبة حال كونه مسافرا، فلا تشمل مثل هذا الفرض، كما لا يخفى.

والمتحصل من جميع ما ذكرناه: هو لزوم القضاء قصرا.

وأما ما أفاده الماتن (قده) من القول بالتخيير فغير واضح إذ لم يثبت ذلك في الأداء كي يتبعه القضاء، فإن العبرة إن كانت بحال الوجوب فالفائت هو التمام، أو بحال الأداء فالقصر، فلم يكن

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٤): يستحب قضاء النوافل الرواتب استحبابا مؤكدا (١). بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب

مصداق الفائت هو الواجب التخييري كي يقضيه كذلك.
ومن جميع ما قدمنا يظهر حكم عكس المسألة، أعني: ما لو كان مسافرا في أول الوقت فحضر قبل خروج الوقت، وأن الواجب - حينئذ - هو القضاء تماما، لعين ما ذكر فلا نعيد.
قضاء النوافل:
(١) لجملة من النصوص - وأكثرها معتبر سندا - دلت على تأكد الاستحباب (١).
منها: صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: " أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها، كيف يصنع؟ قال: فليصل لا يدري كم صلى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر علمه {ما علمه}، - إلى أن قال -: قلت. فإنه لا يقدر على القضاء، فهل يجزي أن يتصدق؟ فسكت مليا، ثم قال: فليتصدق بصدقة. قلت: فما يتصدق؟ قال: بقدر طوله، وأدنى ذلك: مد لكل مسكين.

---

(١) الوسائل: باب ١٨، ١٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من النوافل الموقتة (١).

مكان كل صلاة. قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين؟ لا قال: لكل ركعتين من صلاة الليل مد، ولكل ركعتين من صلاة النهار مد. فقلت: لا يقدره. قال: مد لكل أربع ركعات من صلاة النهار، وأربع ركعات من صلاة الليل. قلت: لا يقدر. قال: فمد - إذا - لصلاة الليل، ومد لصلاة النهار، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل " (١).

(١) لاطلاق بعض نصوص الباب، الشامل لغير الرواتب من النوافل المؤقتة، كصلاة أول الشهر، والصلوات الواردة في ليالي شهر رمضان، ونحوهما.

كصحيحة عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: " إن العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه، فيقول: ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه " (٢)

وصحيحة عاصم بن حميد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) " إن الرب ليعجب ملائكته من العبد من عباده يراه يقضي النوافل [النافلة] فيقول: انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه " (٣).

---

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٢.
(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١.
(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دون غيرها (١) والأولى قضاء غير الرواتب من المؤقتات بعنوان احتمال المطلوبية (٢). ولا يتأكد قضاء ما فات حال المرض (٣).

---

(١) كصلاة جعفر ونحوها، حيث إنها - لأجل عدم التوقيت - تكون أداء في كل حال، فلا قضاء لها أصلا.
(٢) الوجه في ذلك: هو المناقشة في الاطلاق المتقدم. نظرا إلى احتمال انصرافه إلى الرواتب، كما هو الغالب في موارد نصوص الباب. فإن تم هذا الانصراف فلا دليل على الاستحباب في غيرها، وإلا كان الاطلاق محكما.
ولأجل هذا الترديد كان الأولى هو الاتيان رجاءا وباحتمال المطلوبية.
(٣) فقد دل على استحباب القضاء فيه بالخصوص بعض النصوص.
كصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: " رجل مرض فترك النافلة، فقال: يا محمد: ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعله، وإن لم يفعل فلا شئ عليه (١).
إلا أن مقتضى بعض النصوص هو نفي القضاء في الفرض المذكور كصحيح مرازم بن الحكيم الأزدي، أنه قال: " مرضت أربعة أشهر، لم أتنفل فيها، فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: ليس عليك قضاء، إن المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر (١).

---

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد: وإن لم يتمكن فعن كل أربع ركعات بمد، وإن لم يتمكن فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار (١) وإن لم يتمكن فلا يبعد مد لكل يوم وليلة (٢) ولا فرق في قضاء النوافل - أيضا - بين الأوقات.

(مسألة ١٥): لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت

ومقتضى الجمع بينها: الحمل على نفي التأكد، بأن يكون قضاء ما فات حال المرض دون قضاء ما فات حال السلامة في الأهمية.

(١) هذه المراتب الثلاث منصوص عليها في صحيحة ابن سنان المتقدمة.

(٢) حكى ذلك في الحدائق عن الأصحاب (قدهم)، جاعلا إياها المرتبة الثانية، مقتصرا عليها وعلى الأولى من المراتب المذكورة في المتن ولم نجد مستندا لذلك، وهم - أي الأصحاب - أعرف بما قالوا. وكان الجمع بين ذلك وبين ما سبق حمل الماتن (قده) على نفي البعد عن جعلها مرتبة رابعة.

وكيفما كان: فلم يثبت استحباب العمل المذكور في نفسه، فضلا عن كونه في المرتبة الثانية أو الرابعة. نعم الصدقة في حد نفسها احسان وانفاق، فهي حسن على كل حال، فلا بأس بالتصدق بمد عن كل يوم، أو يومين، أو ثلاثة، أو أسبوع، أو شهر.

وهكذا، لكن استحبابها شرعا عن كل يوم - أي مجموع النهار والليل - غير ثابت بالخصوص، لعدم قيام دليل على ذلك، كما عرفت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من غير اليومية لا بالنسبة إليها. ولا بعضها مع البعض الآخر (١). فلو كان عليه قضاء الآيات وقضاء اليومية يجوز تقديم أيهما شاء، تقدم في الفوات أو تأخر، وكذا لو كان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم كل منهما. وإن تأخر في الفوات.

(مسألة ١٦): يجب الترتيب في الفوائت اليومية (٢) بمعنى: قضاء السابق في الفوات على اللاحق. وهكذا.

---

(١) لاطلاق أدلة القضاء. مضافا إلى أصالة البراءة عن الترتيب بعد عدم نهوض دليل عليه.

الترتيب في القضاء:

(١) أما لزوم الترتيب فيما إذا كانت الفائتة مترتبة في نفسها كالظهرين والعشاءين - فمما لا اشكال فيه ولا خلاف، فإنه على طبق القاعدة، بعد أن كان اللازم هو قضاء ما فات كما فات. فتجب مراعاة جميع الخصوصيات الموجودة في الفائتة عدا خصوصية الوقت. ولا شك في أنه يعتبر في صحة صلاة العصر - بمقتضى الترتيب الملحوظ بينها وبين صلاة الظهر، المستفاد من قوله (عليه السلام): " إلا أن هذه قبل هذه " تأخرها عن صلاة الظهر، وكذا الحال في صلاة العشاء بالنسبة إلى المغرب. وحينئذ فلا بد من المحافظة على الشرط

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المذكور في القضاء، حتى تتحقق المماثلة المطلقة المعتبرة بينها وبين الأداء.
مضافا إلى أنه يدل عليه - في خصوص العشاءين - بعض النصوص كصحيحة عبد الله بن سنان: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " إن نام رجل، أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء الآخرة، قبل طلوع الشمس ". (١)
وأما في الظهرين فلم يرد فيهما نص. عدا رواية جميل الآتية، إلا أنهما - بلا شك - كالعشاءين، لعدم احتمال الفرق بينهما.
إنما الكلام في اعتبار الترتيب في قضاء الفوائت غير المترتبة، كالغداة والظهر، أو العصر المغرب، والمشهور، وجوب الترتيب، بمعنى: قضاء السابق في الفوات على اللاحق. واختار جماعة عدم الوجوب وذكروا: أنه لا دليل عليه. لعدم اعتبار الترتيب بين الصلاتين شرعا - حتى في مقام الأداء. والترتيب المتحقق بينهما خارجا اتفاقي يقتضيه طبع الزمان لسبق وقت الغداة - مثلا - على الظهر، لا أن الشارع اعتبر السبق واللحوق بينهما. فحالهما حال ما إذا اتفق الكسوف قبل الزوال، فكما أنه لا ترتيب - حينئذ - بين صلاتي الكسوف والظهر شرعا، وإنما يكون الترتيب اتفاقيا خارجيا، كذلك الحال في المقام. وحيث لا دليل على اعتبار الترتيب شرعا في خصوص القضاء، فيكون مقتضى الاطلاقات - المؤيدة بأصالة

(١) الوسائل: باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البراءة – عدم الوجوب لكن القائلين بوجوب الترتيب استدلوا له بعدة روايات: منها: ما رواه المحقق (قده) في المعتبر، عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: " تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب ويذكر بعد العشاء. قال: يبدأ بصلاة الوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل، ثم يقضي ما فاته، الأول فالأول " (١) كذا في رواية الوسائل. وفي المعتبر: (عند العشاء) بدل: (بعد العشاء).

وكيف كان، فقد دلت الرواية على لزوم الاتيان – بعد الفراغ عن أداء فريضة الوقت – بالقضاء، مراعيا فيه الأول فالأول، بتقديم السابق في الفوات على اللاحق.

ولكن الاستدلال بذلك غير تام على التقديرين، أما على رواية الوسائل، من كون التذكر بعد الفراغ من العشاء، فالمراد بفريضة الوقت إنما هي صلاة المغرب لا محالة، فينحصر – على هذا – مصداق الفائت بالظهرين، ولا شك في اعتبار الترتيب في قضائهما لكونهما مترتبتين أداءا، وهذا الفرض خارج عن محل الكلام، كما عرفت.

على أنا نقطع بغلط النسخة على هذا التقدير، فإنه – بعد استلزامها انحصار الفائت بالظهرين، كما عرفت – يلغو قوله: (الأول فالأول) فإن الأولية تستدعي وجود ما يكون ثانيا، وإلا لما صح اتصاف الشئ بالأولية، فقوله (ع) (فالأول) يستلزم فرض ثان له لا محالة. وهو الثالث من المجموع. وعليه فلا يحسن

(١) الوسائل: الباب: ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مثل هذا التعبير إلا عند فرض أمور ثلاثة على أقل تقدير والمفروض في المقام: انحصار الفائت باثنين، الظهر والعصر فكان من حق العبارة أن يقال: " يقضي الأول وبعده العصر " لا (الأول فالأول) فالصحيح إذا إنما هي نسخة المعتبر، المشتملة على قوله: (عند العشاء) حيث يكون المراد بفريضة الوقت - على هذا التقدير - صلاة العشاء، وحينئذ فيكون الفائت ثلاث صلوات: الظهرين وصلاة المغرب، وبذلك يصح التعبير الوارد في الرواية، ولا تكون أجنبية عن محل الكلام.

ومما يؤيد ما ذكرناه: إن صاحب الوسائل (قده) ذكر الرواية بعينها - مع اختلاف يسير في ألفاظها لا يوجب تغييرا في المعنى - في باب القضاء موافقا لما في المعتبر، وإليك نصها.

باسناده - أي الشيخ (قده) - عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي الوشاء. عن رجل، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب، وذكرها عند العشاء الآخرة. قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت، ثم يقضي ما فاته، الأول فالأولى " (١).

والمظنون قويا: إن صاحب المعتبر (قده) روى أيضا هذه الرواية عن جميل بالاسناد المذكور، إذ من البعيد جدا. أن يكون قد رواها من كتاب جميل، أو بأسناد آخر، وحينئذ فلا بد وأن يكون قوله، (بعد العشاء) كما في رواية الوسائل في باب المواقيت

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نقلا عن المحقق في المعتبر – من غلط النسخة، وأن الصحيح هو قوله: (عند العشاء) كما في المعتبر، وفي باب القضاء من الوسائل.
ولكنه مع ذلك كله فالاستدلال بالرواية غير تام،
أما: أولا: فلأنها إنما تنطبق على مذهب العامة وبعض القدماء من أصحابنا من القول بتضييق وقت المغرب وانتهائه بغيبوبة الشفق، التي هي مبدأ وقت صلاة العشاء وإلا لما صح توصيف صلاة المغرب بال (فائتة) عند العشاء فإن المعروف من مذهب أصحابنا: هو امتداد وقتي المغرب والعشاء إلى منتصف الليل، بل إلى الفجر كما هو الصحيح، وإن كان آثما في التأخير. وعلى هذا، فلا تكون المغرب حين تذكره وهو عند العشاء فائتة، فكيف يسوغ – والحال هذه – البدأة بصلاة العشاء، ثم الاتيان بصلاة المغرب، مع اعتبار الترتيب بينهما؟ وهل هذا إلا الاخلال بالترتيب عامدا؟ فلا جرم تطرح الرواية لمخالفتها للمذهب.
وثانيا: إنها ضعيفة السند بالارسال وقد ذكرنا آنفا: أن المحقق (قده) – بالظن القوي – يرويها بهذا الاسناد. وعلى فرض أن يكون لها سند آخر عنده فهو مجهول، فالرواية مرسلة على كل حال ولا تصلح للاستدلال.
ومنها: صحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:
" إذا نسيت صلاة، أو صليتها بغير وضوء، وكان عليك قضاء صلوات، فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم، ثم صلها، ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة.. " (١).

(١) الوسائل: باب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ١. والباب ١ من أبواب قضاء الصلاة ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو جهل الترتيب وجب التكرر (١)، إلا أن يكون مستلزما للمشقة التي لا تتحمل من جهة كثرتها (٢). فلو

لما دل عليه: صحيح محمد بن مسلم قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى الصلوات وهو جنب - اليوم، واليومين، والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك. فقال: يتطهر ويؤذن أو يقيم في قضاء أولاهن. ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة، فيصلي بغير أذان، حتى يقضي صلاته " (١).

فالمتحصل: أنه لا دلالة لشئ من النصوص على اعتبار الترتيب في قضاء الفوائت غير المرتبة في نفسها. والمرجع بعد الشك أصالة البراءة.

(١) أما بناءا على عدم اعتبار الترتيب - كما هو الصحيح - فلا ريب في جواز تقديم ما هو المتأخر فواتا، حتى مع العلم بالسابق واللاحق كما هو ظاهر.

وأما بناءا على اعتباره، فهل يختص ذلك بحال الاحراز، فلا يعتبر الترتيب مع الجهل؟ أو أنه شرط واقعي يعم الصورتين؟ الظاهر هو الثاني، لاطلاق الدليل، كما هو الشأن في بقية الأجزاء والشرائط، حيث إنها أمور واقعية معتبرة في المأمور به، سواء أكان المكلف عالما بها أم كان جاهلا. وعليه، فيكون اللازم في مورد الجهل الاحتياط بالتكرار إلى أن يحصل العلم بتحقق الشرط المذكور، لأن الاشتغال اليقيني يستدعي فراغا مثله.

(٢) فيسقط بدليل نفي الحرج. وهل الساقط - حينئذ - هو اعتبار الترتيب من أصله؟ أو خصوص الحد المستلزم للحرج،

---

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فاتته ظهر ومغرب ولم يعرف السابق صلى ظهرا بين مغربين أو مغربا بين ظهرين. وكذا لو فاتته صبح وظهر، أو مغرب وعشاء من يومين، أو صبح وعشاء أو صبح ومغرب ونحوها، مما يكونان مختلفين في عدد الركعات. وأما إذا فاتته ظهر وعشاء، أو عصر وعشاء، أو ظهر وعصر من يومين مما يكونان متحدين في عدد الركعات فيكفي الاتيان بصلاتين، بنية الأولى في الفوات والثانية فيه وكذا لو كانت أكثر من صلاتين، فيأتي بعدد الفائتة بنية الأولى فالأولى.

فيحتاط بالتكرار إلى حد يستلزم الاستمرار فيما بعده الحرج؟ الظاهر هو الثاني، لعدم المتقضي للسقوط رأسا. ودليل نفي الحرج إنما ينفي الاحتياط بالمقدار المستلزم للحرج، فهذه المرتبة من الاحتياط هي الساقط وجوبها بدليل نفي الحرج وأما المقدار الذي لم يبلغ هذا الحد فلا موجب لسقوطه، فإن فعلية الحكم تتبع فعلية موضوعه. وبالجملة، فلا مناص من الاحتياط ما لم يلزم منه الحرج فإذا كانت الفائتة أولا مرددة بين مختلفي العدد – كالصبح والمغرب مثلا – صلى صبحا بين مغربين أو مغربا بين صبحين، فتقع إحداهما زائدة، ولا ضير في الزيادة للزوم الاتيان بها من باب المقدمة العلمية. كما أنه لا ضير في التكرار احتياطا – كما في سائر موارد الاحتياط المستلزم للتكرار – بعد حصول قصد القربة المعتبر في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أولا: صحيحة علي بن أسباط، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال " من نسي من صلاة يومه واحدة ولم يدر أي صلاة هي، صلى ركعتين، وثلاثا، وأربعا " (١).
فإن الاكتفاء بأربع ركعات عن الفائتة المرددة بين الجهرية والاخفاتية يكشف عن سقوط اعتبار الجهر والاخفات في قضاء المرددة بينهما، كما في المقام، فإنه يصدق على الأولى - بوصف كونها كذلك - إنها مرددة بين العصر والعشاء - مثلا - من يوم واحد، وقد حكم الإمام (عليه السلام) فيه بالاجتزاء بأربع ركعات.
وكذلك الحال في الفائتة الثانية، بوصف كونها كذلك. فينتج جواز الاتيان بصلاتين، بلا حاجة إلى التكرار لعدم اعتبار الجهر والاخفات حينئذ. هذا بحسب الدلالة.
وأما من حيث السند، فقد أشرنا في بعض المباحث السابقة ولا سيما عند التعرض لمرسلة يونس الطويلة إلى أن التعبير ب (غير واحد من أصحابنا) أو (جماعة من أصحابنا) يكشف عن كثرة رواة الحديث بحيث يجد الراوي نفسه في غنى عن ذكر أسمائهم، وكون صدور الخبر بنظره مسلما ومفروغا عنه ولذلك أجمل في مقام التعبير عنهم. ومن البعيد جدا: أن يكونوا على كثرتهم كلهم ضعفاء، بل تطمئن النفس بوجود الثقة فيهم، ولا أقل من الواحد فلا يقاس ذلك بقوله: (عن رجل) أو (عمن أخبره) ونحوهما، للفرق الواضح بين التعبيرين كما لا يخفى.
وعليه فلا يعامل مع هذه الرواية ونظائرها - كمرسلة يونس

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب قضاء الصلوات ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطويلة – معاملة المراسيل، فالمناقشة فيها من حيث السند ساقطة أيضا.
وأما علي بن أسباط نفسه فقد وثقه النجاشي صريحا.
وتؤيدها: مرفوعة الحسين بن سعيد قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي من الصلوات لا يدري أيتها هي. قال يصلي ثلاثا وأربعا وركعتين فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلى أربعا وإن كانت المغرب أو الغداة فقد صلى (١) إلا أنها لضعفها سندا لا تصلح إلا للتأييد.
وثانيا: قصور المقتضي، حيث إنه لا اطلاق لدليل اعتبار الجهر والاخفات يتناول المقام، فإن عمدة المستند لذلك إنما هي: صحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): " في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال: أي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته، وعليه الإعادة.
فإن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شئ عليه، وقد تمت صلاته ". (٢)
وهي – كما تراها – صريحة في الدلالة على أن الناقض هو الاخلال بالجهر والاخفات عامدا، وأما إذا كان المصلي لا يدري بذلك فلا شئ عليه. ومن الواضح: أن القاضي صلاته في مفروض الكلام لا يدري أن الفائتة الأولى جهرية أو اخفاتية: وكذا الثانية، فلا يشمله صدر الرواية، بل يندرج ذلك تحت اطلاق الذيل.
هذا وقد ذكرنا في بحث الأصول: أنه لا مانع من أخذ العلم

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب قضاء الصلوات ح ٢.
(٢) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٧): لو فاتته الصلوات الخمس غير مترتبة (١) ولم يعلم السابق من اللاحق، يحصل العلم بالترتيب. بأن يصلي خمسة أيام ولو زادت فريضة أخرى يصلي ستة أيام وهكذا كلما زادت فريضة زاد يوما

(مسألة ١٨): لو فاتته صلوات معلومة سفرا وحضرا ولم يعلم الترتيب، صلى بعددها من الأيام، لكن يكرر

بالحكم في موضوع الحكم نفسه، لكن مع الاختلاف في المرتبة، بأن يكون العلم بالحكم الانشائي ومرحلة الجعل مأخوذا في موضوع الحكم الفعلي ومرحلة المجعول وسيأتي - إن شاء الله تعالى - في شرح المسألة الحادية والعشرين ما له نفع في المقام.

(١) بأن فاتته الصبح في يوم والظهر في آخر، والعصر في ثالث وهكذا مع عدم علمه بالسابق من اللاحق فإنه لا يكاد يحصل العلم بالترتيب إلا بأن يصلي خمسة أيام. ولو زادت الفريضة الفائتة بواحدة ازداد عدد الأيام أيضا بواحد، وهكذا.

هذا، ولكن بناءا على ما ذكرناه وسيذكره الماتن (قده) أيضا فيما يأتي، من كفاية الاتيان عن الفائتة، المرددة بين الظهرين والعشاء، برباعية مرددة بينها يكتفى في المقام بثنائية: وثلاثية ورباعية مرددة بين الصلوات الثلاث لكل يوم، إذا كان الفوت حال الحضر، وإذا كان في السفر اكتفى - عن كل يوم - بثنائية مرددة بين الصبح والظهرين والعشاء، وثلاثية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرباعيات من كل يوم بالقصر والتمام (١)
(مسألة ١٩): إذا علم أن عليه صلاة واحدة لكن
لا يعلم أنها ظهر أو عصر، يكفيه اتيان أربع ركعات،

---

(١) المفروض في هذه المسألة هو العلم بمقدار الفائت، كما إذا علم بأنه قد فاتته صلوات خمسة أيام – مثلا – بحيث لم يكن قد صلى في هذه المدة أصلا، مع العلم بأنه كان حاضرا في بعض الخمسة ومسافرا في البعض الآخر، ومع العلم – أيضا – بعدد أيام السفر والحضر، لكنه جاهل بالسابق من اللاحق، فلا يدري بسبق السفر على الحضر أو العكس: وهو المراد بعدم العلم بالترتيب، ففي مثله لا بد من قضاء صلوات خمسة أيام، مع مراعاة التكرار في الرباعية من كل يوم: بالجمع بين القصر والتمام، كما أفاده الماتن (قده).
والوجه فيه: أن الرباعية في كل يوم من الأيام الخمسة دائر أمرها بين القصر والتمام، لأجل العلم الاجمالي الناشئ من تردده في اليوم المذكور بين السفر والحضر، فبمقتضى العلم الاجمالي لا بد له من التكرار، ولا ربط له بمسألة اعتبار الترتيب في قضاء الفوائت، فإن التكرار – كما ذكرناه – لازم سواء أقلنا باعتبار الترتيب أم لم نقل، فإنه من آثار تنجيز العلم الاجمالي المتعلق بوجوب القصر أو التمام، كما عرفت.
ومنه تعرف: أنه لا يجري في المقام ما تقدم في المسألة السابقة من عدم الحاجة إلى التكرار والاكتفاء: في الفائتة حضرا بثنائية،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بقصد ما في الذمة (١).
(مسألة ٢٠): لو تيقن فوت إحدى الصلاتين - من الظهر أو العصر لا على التعيين، واحتمل فوت كلتيهما - بمعنى أن يكون المتيقن إحداهما لا على التعيين ولكن يحتمل فوتهما معا - فالأحوط الاتيان بالصلاتين، ولا يكفي الاقتصار على واحدة بقصد ما في الذمة، لأن المفروض احتمال تعدده (٢) إلا أن ينوي ما اشتغلت به ذمته أولا،

وثلاثية، ورباعية مرددة بين الظهرين والعشاء. وسفرا بثلاثية وثنائية مرددة بين الصبح والظهرين والعشاء، كما قيل.
للفرق الواضح بين المسألتين موضوعا، فإن المفروض في المسألة السابقة هو الترديد في الفائتة لعدم علمه بأن الفائتة في اليوم الأول أية فريضة من الفرائض اليومية الخمس، وهكذا بالنسبة إلى سائر الأيام الخمسة، وهذا بخلاف المقام، حيث إنه لا ترديد فيه في الفائتة نفسها، فإنه عالم بفوت جميع الفرائض الخمس في كل من الأيام الخمسة، إلا أن الترديد في الفائتة بلحاظ القصر والتمام، فالفائتة معلومة من كل الجهات إلا من جهة القصر والتمام. وعليه فلا مناص من الجمع بين القصر والتمام، كما ذكره الماتن (قده).
(١) لكفاية قصد العنوان الواقعي اجمالا وعدم لزوم قصده تفصيلا على ما مرت الإشارة إليه في مطاوي الأبحاث السابقة.
(٢) إذا تيقن فوت إحدى الصلاتين - كالظهرين - لا على التعيين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإنه – على هذا التقدير – يتيقن اتيان واحدة صحيحة والمفروض أنه القدر المعلوم اللازم اتيانه.

مع عدم احتماله فوتهما معا، فلا اشكال في كفاية الاتيان برباعية بقصد ما في الذمة، كما تقدم آنفا وإذا انضم إلى ذلك احتمال فوتهما معا، فلا ينبغي الشك في عدم لزوم قضاء ما زاد على المتيقن به، لأجل الشك في تحقق ال (فوت) الذي هو الموضوع لوجوب القضاء. فيرجع في نفيه إلى أصالة البراءة. أو قاعدة الشك بعد خروج الوقت، كما سيشير إليه الماتن (قده) في مطاوي المسائل الآتية. وعليه فلا يجب الاتيان بأكثر من صلاة واحدة، إنما الكلام في كيفية الاتيان بها. فهل يصح الاتيان بقصد ما في الذمة. كما هو الحال في المسألة السابقة أو لا؟

الظاهر هو الثاني. فإن المفروض هنا هو احتمال التعدد فيما اشتغلت به الذمة واقعا. وحينئذ فيحتاج في مقام القضاء إلى التعيين ولو اجمالا، والمفروض عدم حصول التعيين حتى اجمالا بالقصد المذكور. بعد صلاحية انطباقه على كل من الصلاتين.

ومن هنا أفاد الماتن (قده): أن اللازم حينئذ – أن ينوي ما اشتغلت به ذمته أولا، فإنه عنوان متعين واقعا، لامتيازه عن غيره، فيحصل بقصده التعيين الاجمالي لا محالة، ومن المعلوم أنه (قده) لا يريد بذلك الأول بوصف الأولية – أي الأول في باب الأعداد – لاستدعاء الأولية كذلك فرض وجود ثان له لكي يكون هذا أولا بالإضافة إليه، وهو غير معلوم على الفرض بل مراده

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢١): لو علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس، يكفيه صبح ومغرب، وأربع ركعات بقصد ما في الذمة، مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، مخيرا فيها بين الجهر والاخفات (١) وإذا كان مسافرا يكفيه مغرب، وركعتان مرددة بين الأربع، وإن لم يعلم أنه كان مسافرا أو حاضرا يأتي بركعتين مرددتين بين الأربع وأربع ركعات مرددة بين الثلاث. مغرب.

ذات الأول، بمعنى (ناقض العدم) والذي لم يكن مسبوقا بمثله حتى يجتمع ذلك مع احتمالي وحدة الفائتة وتعددها كما أطلق الأول – بهذا المعنى – على الباري سبحانه وتعالى.

وكيفما كان، فالمكلف بهذا النحو من القصد يستطيع الاتيان بصلاة واحدة صحيحة، نظرا إلى تحقق التعيين الاجمالي بذلك.

(١) لصحيحة علي بن أسباط المتقدمة (١) المؤيدة بمرفوعة الحسين ابن سعيد (٢) وقد مر الكلام حول ذلك مستقصى في شرح المسألة السادسة عشرة فلاحظ.

وحيث كان مفاد الصحيحة هو الاجتزاء بالرباعية المأتي بها عن كل رباعية فائتة، فهم منها – على سبيل القطع – عدم الخصوصية للمورد، وأنه يجتزى أيضا بالثنائية المأتي بها عن كل ثنائية فائتة

---

(١) تقدم ذكرها ص ١٦٨.

(١) تقدم ذكرها ص ١٦٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كانت هي الظهرين ولعشاء في حال السفر. كالجمع بين الأمرين لو لم يعلم أنه كان حاضرا أو مسافرا.

كما عرفت أيضا: أن المستفاد منها الغاء اعتبار الجهر والاخفات عند تردد الفائتة بين الجهرية والاخفاتية. ولأجل ذلك ذكرنا هناك أن من فاتته صلاتان متساويتان من حيث العدد مختلفتان من حيث الجهر والاخفات. ولم يعلم السابق منهما من اللاحق، لا يلزمه التكرار حينئذ - بناءا على اعتبار الترتيب في القضاء - بل يجزيه الاتيان بصلاتين، قاصدا بالأولى الفائتة أولا، وبالثانية الفائتة بعدها مخيرا فيهما بين الجهر والاخفات وذلك لتردد الأولى - بوصف كونها أولى - بين الجهر والاخفات وكذلك الحال في الثانية فيسقط إذا بمقتضى الصحيحة المتقدمة اعتبار الجهر والاخفات.

هذا مضافا إلى قصور المقتضي، لاختصاص دليل اعتبارهما، الذي عمدته صحيحة زرارة (١) بحال العلم فينتفي اعتبارهما واقعا في حال الجهل والتردد. ولا مانع من أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه، مع اختلاف المرتبة كما تقدم.

وهل التخيير الثابت فيما ذكرناه مشروط بحصول الموافقة الاحتمالية للفائتة بأن يجهر في إحدى الصلاتين ويخفت في الأخرى مخيرا بينهما فلا يجوز الاجهار أو الاخفات فيهما معا، لاستلزامه المخالفة القطعية إذ الفائتة مرددة بين جهرية وإخفاتية، فيكون الاتيان بالصلاتين معا جهرا أو اخفاتا مخالفة للواقع في إحداهما قطعا؟ أو أن التخيير ثابت مطلقا حتى وإن استلزم ذلك؟

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإعادة.. " (١) إذ المراد من الموصول (الصلاة) فهو في هذه الصلاة يعلم بأنه إما أجهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه. أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه، والمفروض أنه فعل ذلك متعمدا، فعليه الإعادة.
فلا يقاس المقام بالفرض المتقدم، لعدم العلم فيه - بالنسبة إلى كل صلاة - باعتبار الجهر أو الاخفات.
ويمكن دفع الاشكال المذكور أيضا: بعدم وضوح إرادة الصلاة من الموصول. بل الظاهر أن المراد به هي القراءة، التي تتصف بالجهر والاخفات. فالعبرة بملاحظة القراءة في كل ركعة بحيالها لا مجموع الصلاة، ولا شك في أنه حين القراءة في كل من الركعتين غير عالم باعتبار الجهر أو الاخفات فيها، فيكون جاهلا باعتبارهما في كل من الركعتين كما هو الحال بالنسبة إلى كل من الصلاتين في الفرض السابق. فالمقتضي - إذا - قاصر في كلتا الصورتين، فيرجع إلى الاطلاق في صحيحة علي بن أسباط.
ومع الشك والترديد في المراد من الموصول، وأنه الصلاة أو القراءة، يكون المرجع - أيضا - هو إطلاق الصحيحة، لاجمال صحيحة زرارة المتقدمة، فال تنهض لتقييد الاطلاق.
فتحصل: أن الأظهر هو سقوط اعتبار الجهر والاخفات في الفائتة المرددة، والحكم بثبوت التخيير في ذلك بين الجهر والاخفات مطلقا.
هذا كله على تقدير الاعتبار الترتيب في قضاء الفوائت، المستلزم ذلك للترديد في كون الفائتة الأولى - بوصف كونها أولى - هل هي جهرية أو اخفاتية. وأما على تقدير عدم اعتباره - كما هو الصحيح.

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٢): إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس مرددتين في الخمس من يوم (١)، وجب عليه الاتيان بأربع صلوات، فيأتي بصبح إن كان أول يومه الصبح، ثم أربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر، ثم مغرب،

على ما تقدم – فاللازم مراعاة الجهر والاخفات لعدم الترديد في ذلك حينئذ. فمن فاتته ظهر وعشاء صلى الظهر اخفاتا والعشاء جهرا، وإن علم بتأخر الأولى – في الفوت – عن الثانية، فضلا عما إذا كان جاهلا بالسابق منهما واللاحق، لعدم اعتبار الترتيب بين الصلاتين فلا يحصل الترديد بين الجهر والاخفات في القضاء:
وهذه إحدى الثمرات المهمة المترتبة على القولين، إذ تجب مراعاة الجهر والاخفات على القول بعدم اعتبار الترتيب، ويسقط ذلك بناءا على اعتباره.
(١) لا يخفى: أن الفقيه ليس من شأنه إلا بيان كبرى المسألة مثل: اعتبار الترتيب في قضاء الفوائت وعدمه، والاكتفاء بأربع ركعات عما فاته من الرباعية عند الجهل بحال الفائتة، وعدم اعتبار الجهر والاخفات في قضاء الفائتة المرددة بينهما، ونحو ذلك.
وأما تطبيق الكبريات على صغرياتها فليس ذلك من شأنه، بل لا عبرة بنظره في هذا الباب، وربما يشتبه الأمر في ذلك عليه، كما وقع ذلك للماتن (قده) في هذه المسألة، والمسألة الثالثة والعشرين ولأجل ذلك لزمنا التنبيه على مواضع الاشتباه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم أربع ركعات مرددة بين العصر (١) والعشاء وكان أول يومه الظهر، أتى بأربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء (٢)، ثم بالمغرب، ثم بأربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء (٣)، ثم بركعتين للصبح.

وإن كان مسافرا يكفيه ثلاث صلوات، ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر والعصر (٤)، ومغرب ثم ركعتان مرددتان بين الظهر والعصر والعشاء (٥) إن كان أول يومه الصبح. وإن كان أول يومه الظهر: يكون الركعتان الأوليان مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، والأخيرتان مرددتان بين العصر والعشاء والصبح.

وإن لم يعلم أنه كان مسافرا أو حاضرا أتى بخمس

---

(١) وذلك لجواز كون الفائتتين هما الظهران، فتقع الأربع الأولى - حينئذ - ظهرا، والثانية عصرا.

(٢) لا حاجة إلى ملاحظة العشاء بعد فرض الاتيان بعد المغرب برباعية مرددة بينها وبين العصر.

(٣) وإنما لم يذكر الظهر للاستغناء عنها - على تقدير فوتها - بالرباعية الأولى.

(٤) لاحتمال انطباق الفائتة الأولى على كل واحدة منها.

(٥) وإنما لم يذكر الصبح للاستغناء عنها - على تقدير فوتها - بالثنائية الأولى، ومنه يظهر الوجه في الفروض الآتية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلوات فيأتي - في الفرض الأول - بركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر، ثم أربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر ثم المغرب، ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر والعشاء، ثم أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء. وإن كان أول يومه الظهر، فيأتي بركعتين مرددتين بين الظهر والعصر (١)، وأربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، ثم المغرب، ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء والصبح، ثم أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء.

(مسألة ٢٣): إذا علم أن عليه ثلاثا من الخمس، وجب عليه الاتيان بالخمس، على الترتيب، وإن كان في السفر يكفيه أربع صلوات، ركعتان مرددتان بين الصبح

---

(١) لا بد من ضم العشاء أيضا، لجواز كون الفائتتين هما العشاء قصرا والصبح، وعلى ما في المتن لم يصح منه حينئذ إلا العشاء فقط ولعل السقط من النساخ (١).

---

(١) وأما ما أورد على المتن في المقام من عدم الحاجة إلى ملاحظة العشاء في الرباعية الأولى، لا غناء ملاحظتها في الرباعية الثانية، فيندفع بلزوم ملاحظتها، رعاية لاحتمال كون الفائتتين هما العشاء والصبح فإنه على ما ذكره المورد لم يصح منه إلا العشاء فقط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظهر، وركعتان مرددتان بين الظهر والعصر، ثم المغرب، ثم ركعتان مرددتان العصر والعشاء.
وإذا لم يعلم أنه كان حاضرا أو مسافرا، يصلي سبع صلوات، ركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر (١) ثم الظهر والعصر تامتين، ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر، ثم المغرب، ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء، ثم العشاء بتمامه. يعلم - مما ذكرناه - حال ما إذا كان أول يومه الظهر: بل وغيرها.
(مسألة ٢٤): إذا علم أن عليه أربعا من الخمس، وجب عليه الاتيان بالخمس على الترتيب. وإن كان مسافرا فكذلك قصرا وإن لم يدر أنه كان مسافرا أو حاضرا، أتى بثمان صلوات، مثل ما إذا علم أن عليه خمسا، ولم يدر أنه كان حاضرا أو مسافرا.

---

(١) لا حاجة إلى ضم العصر هنا. للاستغناء عنها بضمها إلى الظهر في الثنائية الثانية، كما نبه الأستاذ - دام ظله - عليه وعلى ما قبله في تعليقته الأنيقة.
ثم إنه لا موجب لشرح ما أفاده الماتن (قده) في مطاوي هذه المسائل، فإنه بعد وضوح كبرى المسألة على ما تقدم والتدبر في الاستخراج والتطبيق لا طائل في التفصيل فلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٥): إذا علم أن عليه خمس صلوات مرتبة ولا يعلم أن أولها أية صلاة من الخمس، أتى بتسع صلوات على الترتيب، وإن علم أن عليه ستا - كذلك - أتى بعشر وإن علم أن عليه سبعا - كذلك - أتى بإحدى عشر صلوات وهكذا.

ولا فرق بين أن يبدأ بأي من الخمس شاء، إلا أنه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس إلى آخر العدد. والميزان: أن يأتي بخمس ولا يحسب منها إلا واحدة، فلو كان عليه أيام أو أشهر، أو سنة، ولا يدري أول ما فات. إذا أتى بخمس، ولم يحسب أربعا منها، يتيقن أنه بدأ بأول ما فات.

(مسألة ٢٦): إذا علم فوت صلاة معينة - كالصبح أو الظهر مثلا - مرات، ولم يعلم عددها، يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى (١).

---

(١) وجوه المسألة - بل الأقوال - فيها - أربعة الأول: الاقتصار على المقدار المعلوم، كما هو المشهور، وهو الأقوى. وذلك لانحلال العلم الاجمالي الدائر بين الأقل والأكثر بالعلم التفصيلي بالأقل، والشك البدوي في الأكثر.

وهل المرجع - في نفي الأكثر - أصالة البراءة، أو قاعدة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ (١).
خصوصا مع سبق العلم بالمقدار، وحصول النسيان بعده (٢) وكذا لو علم بفوت صلوات مختلفة ولم يعلم مقدارها، لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار في القدر المعلوم، بل وكذا - في صورة إرادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعي.

إلى البراءة دون الاستصحاب.
(١) هذا هو القول الثاني، وقد اختاره صاحب الحدائق (ره) واستند في ذلك إلى قاعدة الاشتغال، بعد تنجز التكليف بالعلم الاجمالي الدائر بين الأقل والأكثر.
ولكن يتوجه عليه، أن المحقق في محله هو انحلال العلم - في أمثال المقام - إلى علم تفصيلي بالمقدار الأقل الذي هو المتيقن، وشك بدوي في الزائد على ذلك، وحينئذ فيرجع في نفي الزائد إلى أصالة البراءة، أو قاعدة الحيلولة، لكون الشك بعد خروج الوقت.
(٢) هذا هو القول الثالث، وحاصله: التفصيل بين سبق التنجز وعروض النسيان بعده، وبين عدم السبق، كما لو انتبه من النوم الممتد فترة من الزمان، وشك في استمراره يومين أو ثلاثة - مثلا حيث إنه لم يتنجز في حقه التكليف قبل حال الالتفات، فيحكم بوجوب الاحتياط في الأول. والاقتصار على المقدار المتيقن به في الثاني.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثانيتهما: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال سألته عن الرجل نسي ما عليه من النافلة وهو يريد أن يقضي، كيف يقضي؟ قال يقضي حتى يرى أنه قد زاد على ما يرى عليه وأتم (١) بناءا على إرادة الظن من قوله (حتى يرى).
إلا أنه لا وجه للتعدي عن موردهما - بعد الغض عن سند الثانية ودلالتها - للفرق الظاهر بين الفريضة والنافلة، فإن العلم قد تعلق بالحكم الإلزامي في الأول، فصار الحكم منجزا بذلك، وهذا بخلاف النافلة، حيث أنه لا إلزام فيها، فيمكن الحكم باستحباب القضاء في النوافل إلى أن يحصل الظن بقضاء كل ما فاته، فإن ذلك نحو من الاحتياط الذي هو حسن على كل حال. وأما الفرائض فحيث كان الحكم الثابت فيها إلزاميا، كان اللازم - بناءا على عدم الانحلال - هو الخروج عن عهدته بدليل قاطع، وليس الاكتفاء بالظن هنا أولى منه هناك.
نعم بناءا على الانحلال تتم الأولوية، فإنه - بعد اشتراك الموردين في عدم الالزام بالنسبة إلى المشكوك فيه - إذا ثبت استحبابا الامتثال الظني في النوافل، ثبت ذلك في الفرائض بالأولوية، كما لا يخفى.
ثم إنه في المقام رواية ثالثة، باطلاقها تشمل الفرائض أيضا، والمظنون قويا أنها هي المستند لفتوى المشهور بالاكتفاء بالفراغ، وهي: رواية إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

(١) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١، ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" سألته عن الصلاة تجتمع على. قال: تحر، واقضها ". (١)
ولكنها ضعيفة السند بمحمد بن يحيى المعاذي الذي يروي عنه: محمد بن أحمد بن يحيى. فقد ضعفه الشيخ (ره) صريحا، واستثناه ابن الوليد - وتبعه الصدوق وابن نوح - من روايات محمد ابن أحمد بن يحيى.
ودلالة، فإن قوله: (تجتمع علي) بصيغة المضارع: ظاهر في الدوام والاستمرار، بمعنى: جريان العادة من إسماعيل بن جابر على ذلك، وهو بعيد جدا، بحيث لا يحتمل في حقه وهو الثقة الممدوح من أصحاب الصادقين (عليهما السلام) - أن تفوته الفرائض مكررا وعلى سبيل الاستمرار، بمثابة يصبح ذلك عادة له.
فإن من الظاهر: الفرق بين قول القائل: (اجتمعت..) بصيغة - الماضي، وبين قوله: (تجتمع..) بصيغة المضارع حيث يكون الثاني ظاهرا في الدوام والاستمرار.
فلا مناص إذا من أن يكون المراد بالصلاة فيها النوافل خاصة، ولا مانع من تكرر فوتها منه عدة مرات في الأسبوع أو الشهر، كما يتفق ذلك كثيرا لغالب الأشخاص، وعليه فلا تدل الرواية على كفاية التحري وهو الأخذ بالأحرى، أي الظن بالنسبة إلى الفرائض أيضا بل الصحيح، أن الظن حينئذ إما غير كاف، أو غير، لازم، حسبما عرفت.

(١) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٢٧): لا يجب الفور في القضاء (١)، بل هو موسع ما دام العمر، إذا لم ينجر إلى المسامحة في أداء التكليف والتهاون به.

فورية القضاء:

(١) الكلام في فورية القضاء وعدمها، وأن القضاء هل يجب على سبيل المواسعة أو المضايقة؟ يقع من ناحيتين: (فتارة) يبحث من ناحية الوجوب الشرطي بالنسبة إلى فريضة الوقت، وأنه هل يعتبر في صحة الحاضرة تفريغ الذمة عن القضاء ما لم يتضيق وقتها أو لا؟ و (أخرى): يكون البحث فيها من ناحية الوجوب النفسي، وأنه هل تجب المبادرة إلى القضاء في حد نفسه، وإن لم يدخل وقت صلاة الحاضرة بعد، أو أنه موسع؟.

والكلام – فعلا – متمحض في الناحية الثانية، وهو المناسب لباب القضاء بما هو كذلك، وهو المعروف ب (بحث المواسعة والمضايقة). وأما الناحية الأولى فسيجئ البحث عنها – إن شاء الله تعالى – عند تعرض الماتن (قده) لها في المسألة التالية.

وخلاصة القول: إن في المسألة جهتين من البحث، لا بد من افراد كل منهما بالذكر وعدم خلط إحداهما بالأخرى، كما وقع ذلك في كثير من الكلمات، فنقول:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثالثها -: قوله تعالى: (وأقم الصلاة لذكري) (١)، بدعوى: ظهوره ولو بمعونة الروايات الواردة في تفسيره - في إرادة القضاء وأن مفاد الآية الكريمة وجوب إقامة القضاء لدى التذكر، كما عن غير واحد من المفسرين.

قلت: الاستدلال بالآية الكريمة للمضايقة - بدعوى ظهورها في نفسها، أو بضميمة الروايات في ذلك - عجيب. وإن صدر عن غير واحد. ويظهر ذلك بالنظر إلى الآيات التي سبقت الآية الكريمة. قال تعالى: (وهل أتاك حديث موسى إذ رأى نارا فقال لأهله امكثوا إني آنست نارا لعلي آتيكم منها بقبس أو أجد على النار هدى فلما أتاها نودي يا موسى إني أنا ربك فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى، وأنا اخترتك فاستمع لما يوحى، إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري) (٢).

وهذه الآيات - كما ترى - نازلة في شأن موسى (عليه السلام) في بدء رسالته، وأول زمان نزول الوحي عليه، ولم يكن قد شرعت الصلاة ولا أي شئ آخر في ذلك الحين، فكيف يؤمر - والخطاب متوجه إليه - بقضاء الصلوات، والمفروض تفرعه على الأمر بالأداء، في فرض ترك الاتيان به؟ ولم يؤمر هو - بعد - بشئ لما عرفت من كون الخطاب المذكور إنما هو ضمن الآيات النازلة عليه في مبدأ النبوة فهل ترى: أن للقضاء أهمية عظمي دعت الباري

(١) سورة طه ١٤.
(٢) سورة طه ٩ - ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الروايات الواردة عن المعصومين (عليهم السلام) في تفسير الآية الشريفة، فما يوهم منها المعنى المذكور روايتان:
إحداهما: ما رواه الشيخ (قده) باسناد عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى، فإن كنت تعلم إنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت، فابدأ بالتي فاتتك، فإن الله عز وجل يقول: أقم الصلاة لذكري. ". (١)
وهي ضعيفة السند بال (قاسم بن عروة). ومع الغض عن السند، فالجواب عنها هو الجواب الآتي عن الرواية الثانية، فليتأمل.
ثانيتهما: صحيحة زرارة - على ما عبر به الشهيد في الذكرى - عن أبي جعفر (عليه السلام): قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) " إذا دخل وقت مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة إلى أن قال - بعد نقل قصة تعريس رسول الله (صلى الله عليه وآله) في بعض أسفاره، ورقوده هو وأصحابه عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، وقضائهم لها بعد التحول من المكان الذي أصابتهم الغفلة فيه -: من نسي شيئا من الصلوات فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول، (وأقم الصلاة لذكري.. ". (٢)
وأنت خبير، بأن الصحيحة ليست بصدد تفسير الآية الكريمة، وبيان ما هو المراد منها، بل غاية ما هناك: تطبيق الآية على موردها، باعتبار أن القضاء من جملة مصاديق الصلاة المأمور بها

(١) الوسائل: باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٢
(٢) الوسائل: الباب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لأجل ذكر الله تعالى. فقد حث (صلى الله عليه وآله) الناس على قضاء ما فاتهم من الصلوات، مستشهدا له بالآية الكريمة الآمرة بإقامة الصلاة، لكي يكون العبد ذاكرا لله تعالى وغير غافل عنه، بالاتيان بما فرضه الله عليه من الصلوات، أداءا وقضاءا. وكم فرق بين التفسير والتطبيق؟.

فالانصاف: أن الاستدلال بالآية المباركة - بنفسها، أو بضميمة الروايات - للقول بالمضايقة في القضاء ساقط جدا:

رابعها: الروايات، وهي على طوائف.

منها: ما وردت فيمن نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس وأنه يقضيها حين يستيقظ.

كصحيحة: يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس، أيصلي حين يستيقظ، أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلي حين يستيقظ، قلت: يوتر، أو يصلي الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضة ".

وموثقة سماعة بن مهران، قال: " سألته عن رجل نسي أن يصلي الصبح حتى طلعت الشمس. قال: يصليها حين يذكرها، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، ثم صلاها حين استيقظ، ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى " (٢).

---

(١) الوسائل: الباب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات ج ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يقضي الفريضة كلها " (١).
وفيه: أن التضيق في هذه الروايات ناظر إلى بيان الوجوب الشرطي، وأن الشرط في صحة الحاضرة أو التطوع إنما هو فراغ الذمة عن القضاء، ما دام لم يفت به وقت الحاضرة. وهذه مسألة أخرى، أجنبية عما نحن بصدده الآن. فقد أشرنا في صدر البحث - إلى أن الكلام في المواسعة والمضايقة، يقع تارة في الوجوب النفسي وأخرى في الوجوب الشرطي، والكلام فعلا معقود للجهة الأولى، وهذه الروايات غير دالة على الوجوب المذكور، كما لا يخفى.
وأما كلمة (إذا) في قوله (عليه السلام): (إذا ذكرها) فليست للتوقيت، لتدل على ظرف العمل وأنه حال الذكر، بل هي شرطية تدل على اختصاص فعلية التكليف بالحال المذكور. فيكون التقييد بالذكر من باب كونه شرطا للتكليف، لا من باب كونه ظرفا للعمل المكلف به، فهو قيد للوجوب لا للواجب.
وقد ذكرنا في غير مورد اختصاص الأحكام الواقعية بحال الذكر والالتفات، وعدم ثبوتها في حق الناسي ومن هنا كان الرفع - في حديث الرفع - بالنسبة إلى ما لا يعلمون ظاهريا. ولذلك يحسن الاحتياط عند الجهل، وأما بالنسبة إلى غيره من المذكورات في سياقه كالخطأ، والنسيان، والاكراه، والاضطرار، وغير ذلك فهو واقعي فالتقييد بقوله (عليه السلام) (إذا ذكرها..) لبيان هذه النكتة وأنه لا تكليف بالقضاء - حتى واقعا - ما دام لم يتذكر، وإنما يبلغ التكليف المذكور حد الفعلية، ويتوجه نحو المكلف، في حال

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام، من قبل أن تؤم من مكانك ذلك.. " (١).

حيث إنه (عليه السلام) حكم بقضاء ما صلاه قصرا، إذا لم يبلغ المسافة، كما تقتضيه القاعدة أيضا، فإن سفره حينئذ كان خياليا لا واقعيا. وحكم أيضا بلزوم ايقاع القضاء في المكان نفسه، قبل أن يخرج منه. فتكون الرواية دالة على التضيق العرفي في القضاء نظرا إلى تحديده بما قبل خروجه عن المكان، دون التضيق الحقيقي في أول آن التذكر

هذا ولكن الصحيحة وإن كانت قوية الدلالة على المضايقة، إلا أنها محمولة على الاستحباب في أصل القضاء، فضلا عن اعتبار التضيق فيه والأصحاب لم يعملوا بها في موردها، لأجل معارضتها لصحيحة زرارة قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده، فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين، فصلوا، وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين؟ قال تمت صلاته ولا يعيد؟ " (٢).

فالمتحصل إلى هنا: إن ما استدل به للمضايقة من الروايات ساقط كله ولا يمكن التعويل على شئ من ذلك، فإن العمدة فيها كانت صحيحتي زرارة وأبي ولاد، وقد عرفت حالهما، إذا فتكفينا - في المقام - أصالة البراءة.

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١

(٢) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو الضرر – كالخمس (١) والزكاة – فكان ملحوظا بالإضافة إليهما بشرط شئ، فلا يكاد يجري في مثله دليل نفي الحرج أو الضرر.
والمقام من هذا القبيل، فإن أدلة القول بالمضايقة – على تقدير تماميتها – إنما كان مفادها وجوب المبادرة إلى القضاء الذي – هو في نفسه – حكم حرجي، فكيف يمكن رفعه بدليل نفي الحرج؟.
ثالثها: قيام السيرة من المتشرعة على عدم المبادرة إلى القضاء، فإنه قل من لا تكون ذمته مشغولة بها – ولا سيما في أوائل البلوغ – ومع هذا نراهم يشتغلون بالكسب، ويتعاطون أمورهم العادية، من دون مبادرة منهم إلى القضاء. فجريان السيرة على ذلك خلفا عن سلف، المتصلة بزمان المعصوم (عليه السلام) خير دليل على العدم.
وفيه ما لا يخفى، فإن السيرة الجارية – عند الأكثر – مستندها هي المسامحة وعدم المبالاة بأمر الدين، ولأجل ذلك تراهم لا يبادرون إلا القليل إلى تفريغ الذمة عن حقوق الناس، التي لا اشكال في فوريتها.
وعلى الجملة: إن كان مورد السيرة المدعاة هم المتشرعة فهي ممنوعة. وإن كان الأعم منهم وممن لا يبالي بالدين. فهي مرفوضة.
رابعها: وهو العمدة الأخبار الواردة، ولنذكر المهم منها، معرضين عن الباقي الذي، منه: ما ورد في نوم النبي (صلى الله عليه وآله) عن صلاة الفجر، وأمره (صلى الله عليه وآله) بالارتحال – بعد الانتباه – عن ذلك المكان، والقضاء في مكان آخر، وقد مرت الإشارة إلى بعض ذلك، وقلنا: إن هذه الروايات – وإن تمت

(١) تشريع الخمس لم يكن من الأحكام الضرورية عند سيدنا الأستاذ (دام ظله) ولتوضيح الحال راجع مصباح الأصول ج ٢ ص ٥٣٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دلالة وسندا – مما يشكل الاعتماد عليها، والتصديق بمضمونها، فلا بد من رد علمها إلى أهله أو حملها على بعض المحامل، كالتقية ونحوها.
وكيفما كان، فالمهم – من بين الأخبار التامة سندا ودلالة – صحيحتان:
إحداهما: صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء، أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما – كلتيهما – فليصلهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة. وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر: ثم المغرب، ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس. فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها " (١).
وقد ذكرنا – في بحث المواقيت أن صدر الصحيحة يدل على امتداد وقت العشاءين إلى طلوع الفجر، ولذلك أمره (عليه السلام) بالاتيان بهما معا إذا استيقظ قبل الطلوع، مع سعة الوقت، وإلا فيأتي بالعشاء خاصة لاختصاص الوقت من آخره بها.
وكيف كان، فمحل الاستشهاد قوله (عليه السلام) في ذيل الصحيحة: " فإن خاف أن تطلع الشمس.. " فقد أمر (عليه السلام) بتأخير العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها. ومن الظاهر أن السبب في التأخير إنما هو تجنب الحزازة الثابتة في هذا الوقت حيث تكره الصلاة عند طلوع الشمس وظهور شعاعها. كما ورد

(١) الوسائل: باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النهي عن ذلك في غير واحد من النصوص، المحمول على الكراهة قطعا، إذ لا قائل منا بالتحريم، ومنه تعرف أن الأمر بالتأخير استحبابي، حذرا عن حزازة الوقت، لا أنه لزومي، وإلا فالقضاء مشروع في كل ساعة من ساعات الليل والنهار، كما دل عليه صحيحة زرارة المتقدمة.

وعلى الجملة: فلو كانت المبادرة واجبة - كما يدعيه القائل بالمضايقة - لما حكم (عليه السلام) بالتأخير حذرا عن حزازة الوقت، فهل يمكن أن يكون تجنب المكروه مسوغا لترك الواجب؟ فالرواية لا تلائم القول بالمضايقة بوجه، وإنما تكشف عن المواسعة في القضاء.

الثانية: صحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

" إذا نسيت صلاة، أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها، ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة.. ". (١)

وهذه الرواية واردة لبيان كيفية قضاء الفرائض من حيث الأذان والإقامة، والخطاب فيها متوجه إلى زرارة، ومعلوم: أن ذلك مما لا يحسن إلا بفرض فوائت اشتغل بها ذمة المخاطب - وهو زرارة في الفرض - ولم يبادر إلى قضائها، وحينئذ قام الإمام (عليه السلام) بتعليمه كيفية القضاء من حيث الحاجة إلى الأذان والإقامة، فلو كانت المبادرة واجبة والقضاء فوريا لما حسن فرض الاخلال به من مثل زرارة - وهو على ما هو عليه من العظمة والجلالة - ولما صح

(١) الوسائل: باب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٨): لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة (١) فيجوز الاشتغال بالحاضرة – في سعة الوقت – لمن عليه القضاء، وإن كان الأحوط تقديمها عليها.

فتحصل: أن المبادرة وإن كانت أحوط وأولى إلا أن الأقوى هو المواسعة ما لم تؤد إلى المسامحة في امتثال التكليف والتهاون بشأنه، وإلا وجب الفور لخوف الفوت.

تقديم الفائتة على الحاضرة:

(١) تقديم الكلام في مسألة المواسعة والمضايقة من جهة الوجوب النفسي: وأما من ناحية الوجوب الشرطي: أعني اشتراط تقديم الفائتة وتفريغ الذمة عنها في صحة الحاضرة ما لم يتضيق وقتها فقد نسب إلى المشهور – تارة – الاشتراط، وأخرى: عدمه. والقائلون بالعدم، بين من حكم باستحباب تقديم الفائتة على الحاضرة، وبين من عكس فحكم بأن الأفضل تقديم صاحبة الوقت.

وكيفما كان فقد استدل للاشتراط (تارة): بأصالة الاشتغال فإنا نحتمل وجدانا – اشتراط صحة الحاضرة بتقديم الفائتة، ولا يكاد يحصل اليقين بالفراغ عن التكليف اليقيني بالحاضرة بدون مراعاة الشرطية المحتملة:

ويندفع: بما هو المحقق في محله، من الرجوع إلى أصالة البراءة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عند الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين.
وأخرى بالروايات:
فمنها: رواية زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:
" إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى، فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت. فابدأ بالذي فاتتك، فإن الله عز وجل يقول: أقم الصلاة لذكري.. " (١).
فإن الأمر بتقديم الفائتة على الحاضرة يكشف، عن دخل ذلك في صحة الحاضرة
ويتوجه عليه: أولا: أن الرواية ضعيفة السند بال (قاسم) بن عروة)، وإن عبر عنها بالصحيحة في بعض الكلمات.
وثانيا: إنها قاصرة الدلالة على الوجوب الشرطي. وإنما تدل على الوجوب النفسي، الذي مر البحث عنه سابقا، نظرا لكونها مسوقة لبيان حكم الفائتة في حد نفسها، وأنها مما يلزم الابتداء بها - إما وجوبا أو استحبابا - على الخلاف المتقدم وليست هي بصدد بيان حكم الحاضرة كي تدل على الاشتراط بوجه.
ثم إنك قد عرفت فيما سبق: إن الرواية في موطن دلالتها - وهو حكم الفائتة في حد نفسها - محمولة على الاستحباب. ولكن لو فرضناها دالة على الوجوب النفسي أيضا لم يكن يستفاد منها فساد الحاضرة إلا بناءا على القول باقتضاء الأمر بالشئ النهي عن ضده، ولا نقول به، بل غايته عدم الأمر بالضد، فيمكن تصحيح العبادة - حينئذ - بالملاك، أو بالخطاب الترتبي.

(١) الوسائل: باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: رواية أبي بصير قال: " سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر، قال: يبدأ بالظهر، وكذلك الصلوات. تبدأ بالتي نسيت، إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها، ثم تقتضي التي نسيت " (١).

حيث دلت على لزوم البدءة بالصلاة المنسية وتقديمها على الحاضرة.

ويرد عليه أولا: أنها ضعيفة السند: ب (سهل بن زياد) و (محمد ابن سنان).

وثانيا: أنها على خلاف المطلوب أدل. فإن المراد بالوقت - في قوله (عليه السلام) يخرج وقت الصلاة -. هو وقت الفضيلة دون الاجزاء، ولو بقرينة الوقت المذكور في الصدر، أعني قوله (عليه السلام): حتى دخل وقت العصر: فإن المراد بنسيان الظهر حتى دخل وقت العصر نسيانها في وقتها الفضلي. أو الوقت الأول الاختياري في مقابل الوقت الثاني الاضطراري، على الخلاف المتقدم في بحث الأوقات، لا وقت الاجزاء الممتد إلى مقدار أربع ركعات من آخر الوقت، الذي هو الوقت الاختصاصي للعصر، للزوم البدءة - حينئذ - بالعصر بعد خروج وقت الظهر، فكيف يحكم (عليه السلام) بالبدءة بالظهر؟.

فالمراد بالوقت هو وقت الفضيلة، أو الوقت الأول، وحينئذ فيبدأ بالظهر مراعاة للترتيب، مع فرض امتداد وقتهما إلى الغروب فيكون المراد بالوقت في قوله (عليه السلام): " إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة.. " - بمقتضى السياق واتحاد الذيل مع الصدر -

(١) الوسائل: باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هو وقت الفضيلة كما عرفت.
وعليه: فيكون مفاد الرواية. إن من تذكر - في وقت فضيلة المغرب - فوات العصر مثلا، فإنه يبدأ بالعصر، إلا إذا خاف من تقديمها خروج وقت الفضيلة، فإنه يقدم المغرب حينئذ، فتكون قد دلت على تقديم الحاضرة على الفائتة، دون العكس الذي هو المطلوب.
وثالثا: إنها ناظرة إلى بيان حكم الفائتة في نفسها - كما مر ذلك في الرواية الأولى - ومفادها محبوبية البدءة بالفائتة، لزوما أو استحبابا ولا تعرض فيها لبيان حكم الحاضرة كي تدل على الشرطية.
ومنها: رواية معمر بن يحيى قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى على غير القبلة، ثم تبينت القبلة، وقد دخل وقت صلاة أخرى. قال: يعيدها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها.) (١).
فإنها محمولة على من صلى إلى غير القبلة بدون عذر أو كانت صلاته إلى نقطتي المشرق أو المغرب. أو مستدبر القبلة. فإن من صلى إلى ما بين المشرقين، وكان معذورا في ذلك كانت صلاته صحيحة لا تحتاج إلى الإعادة، لما ورد عنهم (عليهم السلام): " من أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ".
وكيفما كان: فقد حكم (عليه السلام) بلزوم البدءة بتلك الصلاة الواقعة على غير جهة القبلة، ثم الاتيان بالصلاة الأخرى التي قد دخل وقتها.
وفيه أولا: إنها ضعيفة السند، لضعف طريق الشيخ إلى الطاطري

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب القبلة ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعلي بن محمد بن الزبير القرشي.
وثانيا: إنها غير ناظرة إلى الفوائت، فإن الظاهر منها هو دخول وقت الفضيلة للصلاة الأخرى، حسبما كان المتعارف في تلك العصور من تفريق الصلوات على حسب أوقات الفضيلة، كما قد يشعر بذلك تعبيره (عليه السلام): (ثم يعيدها.) حيث يكشف ذلك عن بقاء وقت الاجزاء للصلاة التي وقعت على غير جهة القبلة، وإلا عبر عنه بقوله: (يقضيها) الدال على خروج الوقت وفوت الفريضة.
وقد تكرر في الروايات مثل هذا التعبير - أعني خروج الوقت ودخول وقت صلاة أخرى - ويراد به: خروج وقت الفضيلة لصلاة ودخول وقتها لأخرى. فالحكم بتقديم تلك الصلاة على الأخرى في الرواية من أجل بقاء وقتيهما ولزوم مراعاة الترتيب. لا لخروج وقت الأولى وتقديم الفائتة على الحاضرة، فهي أجنبية عن محل الكلام.
فهذه الروايات الثلاث ضعيفة السند. بالإضافة إلى قصور الدلالة
ومنها: صحيحة صفوان، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال:
" سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال: كان أبو جعفر - أو كان أبي - (عليه السلام) يقول: إن أمكنه أن يصليها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، وإلا صلى المغرب ثم صلاها " (١)
وهي صحيحة السند، فإن (محمد بن إسماعيل) وإن كان مرددا بين الثقة وغيره، لكن الذي يروي عن الفضل بن شاذان ويروي عنه الكليني (قده) كثيرا، هو الثقة لبعد إكثاره الرواية

(١) الوسائل: باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قطعا، لا وقت اجزائها.
وعليه فيكون مفاد الصحيحة، أنه لدى خوف الفوت تتقدم المغرب على الظهر الفائتة، دون العكس الذي هو المطلوب، فهي على خلاف ما ذهب إليه القائل أدل. كما ذكرنا.
وعلى الجملة: إن الصحيحة تنظر إلى بيان حكم الفائتة، وإن البدءة بها محبوبة، ما لم يزاحمها المحبوبية من جهة أخرى: وهي ادراك وقت الفضيلة للحاضرة، وإلا قدمت الثانية، وليست مسوقة لبيان حكم الحاضرة كي تدل على اشتراط سبقها بالفائتة.
ومنها: صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى، فقال: إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها، فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة. ثم صلى المغرب، ثم صلى العتمة بعدها " (١).
فإنها باطلاقها تشمل ما إذا كانت المنسية والحاضرة في وقت واحد كالظهرين والعشاءين، أو في وقتين، كالعصر والمغرب. وقد دلت على لزوم البدءة بالأولى، وتقديم الفائتة على الحاضرة، حتى أنه لو كان مشغولا بالحاضرة لعدل منها إلى الفائتة.
ويتوجه عليه أنها أيضا قاصرة الدلالة، فإن لزوم البدءة بالمنسية فيما إذا اتحد وقتها مع الحاضرة كلزوم العدول فيما لو تذكر وهو في الأثناء. إنما يكونان بحسب الظاهر لمراعاة الترتيب المعتبر بين الصلاتين، وهذا خارج عن محل الكلام.

(١) الوسائل: باب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الآخرة، وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الأولى وفي الثانية من الغداة، فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة، وأذن وأقم، وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعا: فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة، أبدأ بالمغرب. ثم العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما: فابدأ بالمغرب. ثم صل الغداة، ثم صل العشاء. وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب. فصل الغداة، ثم صل المغرب والعشاء، ابدأ بأولهما، لأنهما جميعا قضاء، أيهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس. قال: قلت: ولم ذاك؟ قال: لأنك لست تخاف فوتها " (١).

ومحل الاستشهاد بالرواية ثلاث فقرات منها:

الأولى – قوله (عليه السلام): " وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب، ولم تخف فوتها: فصل العصر، ثم صل المغرب.. " حيث دل على لزوم تقديم العصر الفائتة على المغرب ما لم يخف فوتها.

ويتوجه عليه أولا: أن المراد من (خوف فوت المغرب) فوتها في وقت الفضيلة دون الاجزاء كما تقدم، فإن الغالب. بل الشائع في تكلم العصور هو تفريق الصلوات الخمس اليومية، بالاتيان بكل واحدة منها في وقت فضيلتها. وعليه فيكون مفاد الفقرة: إنه لدى خوف فوت وقت فضيلة المغرب يقدم المغرب على الفائتة، فتكون – إذا – على خلاف المطلوب أدل.

وثانيا: إن المنظور إليه في الصحيحة كما يشهد به قوله (عليه السلام)

(١) الوسائل: باب ٦٣ من أبواب المواقيت، ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الفائتة، وهي:
صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:
" إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء، أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما، فليبدأ بالعشاء الآخرة. وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر، ثم المغرب، ثم العشاء الآخرة. " (١).
حيث دلت صريحا - على لزوم تقديم الحاضرة على صلاتي العشاءين الفائتتين، ولا يقدح فيها اشتمال صدرها على ما لا يقول المشهور به، وهو امتداد وقت العشاءين إلى الفجر، إذ لا نرى مانعا من الالتزام بذلك بعد مساعدة الدليل عليه، كما التزمنا به في محله، وإن كان آثما في التأخير إلى ذلك الوقت بدون عذر، وقد مر تفصيله في بحث الأوقات.
على أن تعين طرح هذه الفقرة من الرواية لمخالفتها لمذهب المشهور، لا يمنعنا عن الاستدلال بالفقرة الأخرى على المطلوب حيث قد تقرر في محله: عدم التلازم بين فقرات الرواية الواحدة في الحجية.
وصحيحة عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
" قال: إن نام رجل. أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة. وإن استيقظ بعد الفجر. فليصل الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء الآخرة، قبل

(١) الوسائل: باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

طلوع الشمس (١). ومثلها صحيحة عبد الله بن سنان التي أشار إليها صاحب الوسائل في ذيل هذه الصحيحة.

هذه الصحاح الثلاث قد دلت كما ترى – على لزوم تقديم الحاضرة على الفائتة. فتقع المعارضة بينها وبين النصوص المتقدمة لا محالة. وأحسن وجوه الجمع بين الطائفتين هو حمل الطائفة الأولى على صورة عدم خوف فوت وقت الفضيلة للصلاة الحاضرة حيث تقدم الفائتة حينئذ عليها، والطائفة الثانية على خوف الفوت فتقدم الحاضرة – إذا – عليها، ترجيحا لفضيلة الوقت على فضيلة المبادرة إلى الفائتة. ويشهد للجمع المذكور ما ورد في صحيحتي صفوان وزرارة الطويلة المتقدمين (٢) وغيرهما، من التصريح بالتفصيل المذكور بالنسبة إلى صلاة المغرب، وأنه تقدم الظهر أو العصر الفائتة عليها ما لم يخف فوتها، المراد به خوف فوت وقت فضيلة المغرب، كما تقدم وإلا قدم المغرب على الفائتة، فبهذه القرينة يحكم باختلاف موردي الطائفتين، وبه ترتفع المعارضة من البين.

نعم ظاهر مرسلة جميل المروية في الوسائل تارة عن المحقق (قده) في المعتبر (٣) وفيها (بعد العشاء) وأخرى: باسناده عن جميل (٤) بلفظة، (عند العشاء) كما مر الكلام حول ذلك مستقصى في المسألة (١٦) هو تقديم الحاضرة مطلقا حتى في غير صورة المزاحمة لوقت الفضيلة

(١) الوسائل: باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٤.
(٢) تقدم ذكر صحيحة صفوان ٢١٠ وصحيحة زرارة في ص ٢١٤.
(٣) الوسائل: باب من أبواب المواقيت ح ٦.
(٤) الوسائل: باب ٢ من قضاء الصلوات ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خصوصا في فائتة ذلك اليوم (١)، بل إذا شرع في الحاضرة قبلها استحب له العدول منها إليها، إذا لم يتجاوز محل العدول.

معللا بعدم الأمن من الموت، فيكون قد ترك فريضة الوقت. لكنها ضعيفة السند ولا تصلح للاعتماد عليها. ومع الغض عن ذلك، فالتعليل الوارد فيها غير قابل للتصديق، ويجب رد علمه إلى أهله: فإنه إنما يناسب الحكم بتقديم الحاضرة على أمر مباح أو مستحب، دون تقديمها على الفائتة التي هي كالحاضرة في الوجوب وأن كلتيهما من فرائض الله سبحانه وتعالى. فإن مجرد عدم الأمن من الموت، لا يصلح لترجيح إحداهما على الأخرى، إلا إذا ثبت من الخارج كون صاحبة الوقت أولى بالمراعاة، وإلا فالعلم بالموت ونفرضه بعد دقيقتين من الوقت مثلا لا يستوجب تقديم الحاضرة، فضلا عن عدم الأمن منه، وذلك لأن الفائتة مما تشترك مع الحاضرة في العلة المذكورة، ولا مزية لإحداهما على الأخرى كما لا يخفى.

(١) بقي في المسألة قولان:

أحدهما: التفصيل بين فائتة اليوم وبين فائتة سائر الأيام، فقد قيل: بلزوم تقديم الفائتة على الحاضرة في الأول، دون الثاني. والظاهر أن المستند للتفصيل المذكور إنما هو صحيحتا صفوان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وزرارة الطويلة المتقدمتان (١)، حيث إنهما قد دلتا على تقديم الظهر أو العصر المنسية حتى غربت الشمس على المغرب، وكذا العشاءين على الفجر

ويتوجه عليه: - مضافا إلى ما عرفت من قصور الدلالة، وأنهما على خلاف المطلوب أدل - أنهما معارضتان بما دل على العكس أي لزوم تقديم الحاضرة على الفائتة من ذلك اليوم. وهي صحاح أبي بصير وابني مسكان وسنان المتقدم ذكرها، الدالة على لزوم تقديم صلاة الفجر الحاضرة على العشاءين الفائتتين من ذلك اليوم.

ثانيهما التفصيل بين اشتغال الذمة بفائتة واحدة - سواء أكانت من ذلك اليوم أم من غيره - وبين اشتغالها بفوائت متعددة، فيجب التقديم في الأول، دون الثاني.

وكأن المستند له: صحيحة عبد الرحمن المتقدمة (٢) بحمل التنوين في قوله: (نسي صلاة) على التنكير:

ويتوجه عليه: إن حمل التنوين على التنكير خلاف الظاهر ولا يصار إليه بدون قرينة، بل الأصل فيه هو التمكن، كما لا يخفى على أنها في نفسها قاصرة الدلالة على اعتبار الترتيب كما عرفته سابقا.

ثم إن هذه الرواية صحيحة السند، إذ ليس في سندها من يغمز فيه سوى (معلى بن محمد) وهو وارد في أسانيد (كامل الزيارات) ولا يقدح فيه قول النجاشي (ره) في حقه أنه مضطرب الحديث

---

(١) الوسائل: باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٧ وباب ٦٣ منها الحدث ١

(٢) الوسائل: باب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٩): إذا كانت عليه فوائت أيام، وفاتت منه صلاة ذلك اليوم أيضا، ولم يتمكن من جميعها، أو لم يكن بانيا؟ على اتيانها فالأحوط استحبابا أن يأتي بفائتة اليوم قبل الأدائية (١) ولكن لا يكتفي بها، بل بعد الاتيان بالفوائت يعيدها - أيضا - مرتبة عليها.

والمذهب. فإن الاضطراب في المذهب لا ينافي الوثاقة، كما هو ظاهر.
وكذا الاضطراب في الحديث: إذ ليس معنى ذلك أنه ممن يضع الحديث ويكذب، كي يكون ذلك طعنا في الرجل نفسه، وكاشفا عن تضعيفه إياه، وإنما هو طعن في أحاديثه، وأنها ليست مستقيمة، ولا تكون على نمط واحد، وإنما يروى الحديث - تارة - عن الثقة، وأخرى عن الضعيف. وقد يروى المناكير وغيرها فلا تكون أحاديثه على نسق واحد:
وعلى الجملة: إن هذه العبارة لا تقتضي القدح في وثاقة الرجل كي يعارض به التوثيق المستفاد من وروده في أسانيد (كامل الزيارات) والمتحصل من جميع ما قدمناه: أن الأقوى ما هو المشهور بين المتأخرين من المواسعة وعدم اشتراط الحاضرة بتقديم الفائتة عليها فيتخير المكلف بين تقديم أي منها شاء، وإن كان الأفضل تقديم صاحبة الوقت عند المزاحمة مع وقت الفضيلة، رعاية لفضيلة الوقت وإلا كان الأفضل تقديم الفائتة، رعاية لاستحباب المبادرة إليها، وقد علم الوجه في ذلك مما مر.
(١) لاحتمال الترتيب بين الحاضرة وفائتة اليوم خاصة، كما هو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٠): إذا احتمل اشتغال ذمته بفائتة أو فوائت، يستحب له تحصيل التفريغ باتيانها احتياطا (١) وكذا لو احتمل خللا فيها، وإن علم باتيانها.

أحد الأقوال في المسألة، على ما مر. وأما الإعادة فللزوم مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت بتقديم السابق في الفوت فالسابق، فتعاد تحفظا على الترتيب المذكور، فالاحتياط مبني على مراعاة الجمع بين القولين، وحيث إنه (قده) كان قد بنى على عدم اعتبار الترتيب بين الحاضرة وبين الفائتة مطلقا، حتى فائتة اليوم نفسه، فلذلك كان الاحتياط بالتقديم استحبابيا. كما أنه – من أجل بنائه (قده) على لزوم مراعاة الترتيب بين الفوائت أنفسها – حكم بعدم الاكتفاء ولزوم إعادة الفائتة.

ولكنك عرفت فيما تقدم: عدم تمامية كلا المبنيين، وأن الترتيب غير معتبر – مطلقا – لأبين الفوائت أنفسها، ولا بينها وبين الحاضرة، فكما أنه لا يلزم تقديم فائتة اليوم، لا تلزم الإعادة أيضا، بل يجوز الاكتفاء بها وإن كانت الإعادة أولى وأحوط.

استحباب القضاء:

(١) القضاء في الفرض المذكور وإن لم يكن لازما، لقاعدة الحيلولة، أو أصالة البراءة، على التفصيل المتقدم بحسب اختلاف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣١): يجوز لمن عليه القضاء الاتيان بالنوافل على الأقوى (١)، كما يجوز الاتيان بها - بعد دخول الوقت - قبل اتيان الفريضة كما مر سابقا.

الموارد. إلا أنه لا ريب في كونه احتياطا وهو حسن على كل حال عقلا وشرعا: بعد احتمال الفوت، فيحسن تفريغ الذمة عن التكليف المحتمل، وإن كان ذلك مدفوعا بالأصل.

وقد وردت طائفة كثيرة من الروايات - ولا يبعد بلوغها حد التواتر - قد أكدت على الاحتياط في أمر الدين ومضمونها: (أخوك دينك، فاحتط لدينك) المحمولة على الاستحباب، وإن كانت في بعض الموارد محمولة على الوجوب كما قرر ذلك في محله.

ومنه تعرف الحال في حسن الاحتياط في قضاء ما يحتمل الخلل في أدائه: وإن علم بأصل الاتيان به، فإن الاحتمال المذكور وإن كان مدفوعا بقاعدة الفراغ، إلا أن احتمال الخلل واقعا، المساوق لاحتمال الفوت، ثابت وجدانا، فيستحب الاحتياط وتحصيل التفريغ عن التكليف الاحتمالي لما ذكر.

النافلة مع وجوب القضاء:

(١) مر الكلام في ذلك مستقصى في باب المواقيت فلا نعيد، فإن هذه المسألة من جملة أحكام النافلة في نفسها حيث ينبغي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٢): لا يجوز الاستنابة في قضاء الفوائت ما دام حيا (١) وإن كان عاجزا عن اتيانها أصلا.

البحث هناك عن جواز الاتيان بالنافلة مع اشتغال الذمة بالفريضة، أدائية كانت أم قضائية، وليست من أحكام القضاء.
ثم إن محل البحث في جواز الاتيان بالنافلة لمن عليه الفريضة إنما هي النوافل غير المرتبة، وأما المرتبة - كنوافل الظهرين - فلا إشكال في الجواز كما هو ظاهر.
استنابة الحي:
(١) فإن مقتضى اطلاق أدلة التكاليف - أداء وقضاءا - اعتبار المباشرة وعدم السقوط بفعل الغير، تطوعا أم استنابة، فيحتاج السقوط - في موردها - إلى الدليل الخاص المخرج عن الاطلاق. وحيث لا دليل على ذلك في المقام وإن ثبت ذلك في بعض الموارد كما في الحج، وفي الطواف، مع العجز عنه، وعن الإطافة أيضا، فالمحكم هنا هو الاطلاق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٣): يجوز اتيان القضاء جماعة سواء كان الإمام قاصيا - أيضا - أو مؤديا (١) بل يستحب ذلك.
ولا يجب اتحاد صلاة الإمام والمأموم. بل يجوز الاقتداء من كل من الخمس بكل منها.

القضاء جماعة:
(١) للاطلاق في أدلة الجماعة، بناءا على ثبوته كما هو الصواب - على ما سيجئ في محله إن شاء الله تعالى - مضافا إلى النصوص الخاصة الواردة في المقام.
أما إذا كان الإمام والمأموم كلاهما قاضيا، فتدل عليه الأخبار الصحيحة الواردة في رقود النبي (صلى الله عليه وآله) وأصحابه عن صلاة الفجر وقضائها بهم جماعة، بعد التحويل من ذلك المكان، كما تقدم الكلام على ذلك، فإنا وإن كان في تردد في الأخذ بالأخبار المذكورة، من حيث الحكاية لنومه (صلى الله عليه وآله) عن صلاة الغداة، بل إنه يشكل التصديق بها من هذه الجهة كما سبق. إلا أن ذلك لا يمنع عن العمل بها في الفقرة الأخيرة منها الدالة على محل الكلام.
وأما إذا كان المأموم قاضيا:
فلموثقة إسحاق بن عمار قال، " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): تقام الصلاة وقد صليت. فقال: صل، واجعلها لما فات " (١).

---

(١) الوسائل: الباب ٥٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٤): الأحوط لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر (١) إلا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، أو خاف مفاجأة الموت.

وقد رواها الشيخ (قده) باسناده، وفيه: (سلمة، صاحب السابري). ورواها الصدوق (ره) وفي سنده: (علي بن إسماعيل ابن عيسى) وكلاهما من رجال (كامل الزيارات).
وأما العكس. وهو ما إذا كان الإمام قاضيا:
فلصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: " كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام): إني أحضر المساجد، مع جيرتي وغيرهم، فيأمرونني بالصلاة بهم، وقد صليت قبل أن آتيهم، وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي، والمستضعف والجاهل - إلى أن قال - فكتب (عليه السلام) صل بهم " (١).
فإن الظاهر كونه الصلاة الثانية محسوبة قضاءا (٢) لأجل اتيانه بفريضة الوقت قبل ذلك، وسقوط الأمر به لا محالة.
قضاء ذوي الأعذار:
(١) قد تكرر منه (قده) نظير ذلك في المسائل المتقدمة:

---

(١) الوسائل: باب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥.
(٢) بل ظاهرها أنها معادة استحبابا كما سيجئ التصريح به في المسألة الثالثة من فصل صلاة الجماعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٥): يستحب تمرين المميز من الأطفال (١) على قضاء ما فات منه من الصلاة. كما يستحب تمرينه على أدائها، سواء الفرائض والنوافل. بل يستحب تمرينه على كل عبادة؟ والأقوى مشروعية عباداته.

وقد سبق منا أيضا في غير واحد من مطاوي هذا الشرح: أن الأقوى هو جواز البدار، حتى مع احتمال الاستمرار ورجاء الزوال، استنادا إلى استصحاب بقاء العذر إلى نهاية الوقت، بناءا على جريانه في الأمور الاستقبالية كما هو الصحيح.

وحينئذ فإن لم ينكشف الخلاف اجتزأ بما أتى به، وإلا فحيث كان الأمر الاستصحابي من الحكم الظاهري، وهو مما لا يجزي عن الأمر الواقعي، فإن كان الخلل المنكشف في أحد الأركان أعاد، وإلا بنى على الصحة، لصحيح: " لا تعاد.. ".

تمرين الأطفال على القضاء:

(١) تقدم الكلام حول المسألة أيضا في الأبحاث السابقة من هذا الشرح فلا موجب للإعادة إلا على سبيل الإشارة. فنقول: إن الأقوى مشروعية عبادات الصبي، لا لاطلاق أدلة التكاليف بدعوى شمولها للبالغين وغيرهم. وأن حديث: رفع القلم عن الصبي، إنما يرفع الالزام فقط، فتبقى المشروعية والرجحان، إذ فيه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٦): يجب على الولي (١) منع الأطفال عن كل ما فيه ضرر عليهم أو على غيرهم من الناس. وعن كل ما علم من الشرع إرادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد، كالزنا واللواط والغيبة. بل والغناء على الظاهر. وكذا عن أكل الأعيان النجسة وشربها، مما فيه ضرر عليهم وأما المتنجسة فلا يجب منعهم عنها، بل وحرمة مناولتها لهم غير معلومة. وأما لبس الحرير والذهب ونحوهما - مما يحرم على البالغين - فالأقوى عدم وجوب منع المميزين منها فضلا عن غيرهم، بل لا بأس بالباسهم إياها وإن كان الأولى تركه، بل منعهم عن لبسها.

ما لا يخفى.

بل لما ورد عنهم (عليهم السلام): من أنه: " مروا صبيانكم بالصلاة والصيام " (١) الشامل باطلاقه لكل من الأداء والقضاء، والأمر بالأمر بالشئ أمر بذلك الشئ كما حقق في محله.

وظيفة الولي تجاه الطفل:

(١) قد مر الكلام حول المسألة مفصلا - في كتاب الطهارة،

---

(١) الوسائل: باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٢٣٣)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل في صلاة الاستيجار

يجوز الاستيجار للصلاة، بل ولسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت عنهم، وتفرغ ذمتهم بفعل الأجير (١) وكذا يجوز التبرع عنهم.

---

(١) كما هو المشهور: ولا سيما بين المتأخرين، وعن جماعة: المنع. ولا يخفى ابتناء هذا البحث على البحث عن جواز النيابة عن الغير في العبادة وصحة فعل النائب، بحيث يترتب عليه تفريغ ذمة المنوب عنه، إذ بعد البناء على الجواز وصحة النيابة – تطوعا أو استنابة – لا ينبغي الاشكال في صحة الإجارة، أخذا بعموم أدلة الوفاء بالعقود. من دون حاجة إلى ورود النص فيه بالخصوص، فإن عمل النائب حينئذ شأنه شأن سائر الأعمال المباحة، الصالحة للوقوع مورد عقد الإجارة، بعد فرض احترام عمل المسلم وجواز تمليك الغير إياه، بإجارة ونحوها، لعدم الفرق بينهما، من هذه الجهة أصلا. فكما يصح الاستيجار لسائر الأعمال بلا اشكال، يصح الاستيجار للنيابة في العبادة أيضا بمناط واحد، وهو الاندراج تحت عموم دليل الوفاء بالعقد.

نعم يمتاز المقام بشبهة تعرض لها شيخنا الأنصاري (قده) وهي: دعوى المنافاة بين العبادية والاستيجار لها، فإن العبادية تقتضي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاجتزاء بفعل أحد مع تعلق التكليف بغيره، وحكمه بتفريغ ذمة الغير عنه.
وعليه ففي كل مورد قام الدليل عليه يؤخذ به، وإلا فالمتبع هو أصالة الاطلاق، المقتضي لعدم السقوط بفعل الغير كما عرفت.
وقد قام الدليل على ذلك في النيابة عن الأموات في باب الصلاة والصوم، والحج، وغيرها من سائر العبادات، وهي عدة نصوص كما يلي:
١ - صحيحة معاوية بن عمار قال: " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أي شئ يلحق الرجل بعد موته؟ قال: يلحقه الحج عنه، والصدقة عنه، والصوم عنه " (١).
٢ - صحيحته الأخرى قال: " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: - سنة سنها - إلى أن قال: - والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما، ويحج، ويتصدق، ويعتق عنهما، ويصلي ويصوم عنهما. فقلت: أشركهما في حجتي؟ قال: نعم " (٢).
وفي السند: (محمد بن إسماعيل) المردد بين الثقة وغيره إلا أن الذي يروي عنه الكليني (ره) ويروي هو عن الفضل بن شاذان لا يراد به إلا الثقة.
٣ - صحيحة عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): " نصلي عن الميت فقال: نعم، حتى أنه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق، ثم يؤتى فيقال له: خفف عنك هذا الضيق

(١، ٢) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الاحتضار ح ٨، ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بصلاة فلان أخيك عنك.. " (١).
٤ - صحيحة علي بن جعفر - وقد رواها صاحب الوسائل (ره) بطريق معتبر عن كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: " سألت أبي، جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن الرجل هل يصلح له أن يصلي أو يصوم عن بعض موتاه قال نعم، فليصل على ما أحب، ويجعل تلك للميت، هو للميت إذا جعل ذلك له " (٢).
وقوله (عليه السلام): (فليصل.) يمكن أن يكون بتشديد اللام، ويراد به فعل الصلاة ويمكن ذلك بالتخفيف من الصلة فيكون أمرا بصلته على ما أحب من أنحاء الصلة، سواء أكان ذلك بالصلاة أم بغيرها من العبادات والخيرات.
وكيفما كان، فهذه الروايات المعتبرة سندا يمكن الاستدلال بها للمقام. وقد روى السيد السند علي بن موسى بن طاووس (قده) في كتابه (غياث سلطان الورى لسكان الثرى) في هذا الباب، روايات كثيرة، تشتمل على ما ذكرناه وغيرها. وهو كثير، مستقصيا بذلك جميع الأخبار المتعلقة بالباب.
وقال (قده) في إجازاته: إنه كتاب لم يكتب مثله. وقال أيضا إنه اقتصر في الفقه على هذا الكتاب فقط، تحرزا منه عن الفتيا، لعظم مسؤوليتها. وقد نقلها عنه جماعة من أصحابنا (قدهم) منهم الشهيد في الذكرى، والمجلسي في البحار، وصاحبا الوسائل والحدائق هذا، ولكن تكلم الأخبار - على كثرتها، وجلالة جامعها -

(١) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الاحتضار ح ١ ج ٢ ص ٦٥٥.
(٢) الوسائل: باب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ٢ ج ٥ ص ٣٦٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجوز الاستيجار، ولا التبرع عن الأحياء في الواجبات (١) وإن كانوا عاجزين عن المباشرة.

غير معتبرة، لضعف أسناد بعضها في حد نفسها كالذي يرويه عن (علي بن أبي حمزة) المراد به: البائني، لعدم توثيقه. ولتطرق الخدشة في اسناد جميعها نظرا إلى أن طريق السيد ابن طاووس (قده) إلى أرباب الكتب والمجامع الحديثية التي يروى عنها غير معلوم لدينا حيث إنه (قده) لم يذكر ذلك ضمن إجازاته، فلم تعرف الوسائط بينه وبينهم كي ينظر في حالهم من حيث الضعف أو الوثاقة ومجرد الاعتبار عنده أو عند من يروي عنه غير كاف في الاعتبار عندنا، كما لا يخفى.

ولا يبعد. أن يكون قد روى ذلك عن كتاب (مدينة العلم) فقد ذكر في إجازاته: أن الكتاب المذكور كان موجودا عنده حين تصنيفه لكتابه. غير أن طريقه إلى ذلك الكتاب - أيضا - غير معلوم. وعليه فتكون الروايات المذكورة - بأجمعها - ملحقة بالمراسيل حيث لا يمكن الاعتماد عليها.

وكيفما كان: ففيما ذكرناه من الأخبار الصحاح غنى وكفاية، وقد دلت على جواز النيابة عن الأموات في مطلق العبادات. وتفريغ ذممهم عنها، من دون فرق في ذلك بين الواجبات والمستحبات، ويترتب على ذلك صحة الاستيجار حسبما عرفت.

(١) لعدم نهوض دليل معتبر على جواز النيابة استيجارا أو تبرعا عن الأحياء في مثل الصلاة، ونحوها بعد كونها في نفسها على خلاف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القاعدة: نعم ورد ذلك في بعض الروايات:
فمنها: خبر محمد بن مروان قال: " قال أبو عبد الله (عليه السلام) ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حيين وميتين، يصلي عنهما، ويتصدق عنهما، ويحج عنهما، ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما. وله مثل ذلك فيزيده الله - عز وجل - ببره وصلته خيرا كثيرا " (١).
وهو ضعيف السند من جهة (محمد بن علي)، فإن الظاهر كونه: الصيرفي الكوفي، الملقب ب (أبي سمينة) المشهور بالكذب والوضع وكذا: (محمد بن مروان) فإنه مردد بين الثقة والضعيف، ولأجل ذلك لا يجدي وقوعه في اسناد (كامل الزيارات) للترديد المذكور (٢).
ومنها: مرسلة أحمد بن فهد في (عدة الداعي) (٣) المتحدة متنا مع الرواية السابقة إلا في يسير، مما يوجب الاطمينان باتحادهما وعليه فيتوجه على الاستدلال بها - مضافا إلى إرسالها - ما عرفت من ضعف السند في الخبر السابق.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ١.
(٢) قد بنى (دام ظله) في المعجم ج ١٧ ص ٦٢ على أن المراد ب (محمد بن علي) هو غير الصيرفي الملقب ب (أبي سمينة) وهو من رجال الكامل، كما بنى (دام ظله) أيضا، في ص ٢٤٤ على أن المراد ب (محمد بن مروان) هو الذهلي الثقة، إذا فتصبح الرواية معتبرة، إلا أن يناقش في دلالتها بانصرافها إلى خصوص باب المستحبات.
(٣) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب الاحتضار ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: رواية (علي بن أبي حمزة) قال: " قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) أحج، وأصلي، وأتصدق عن الأحياء والأموات من قرابتي وأصحابي؟ قال: نعم، تصدق عنه، وصل عنه، ولك أجر بصلتك إياه (١).

لكنها ضعيفة: ب (علي بن أبي حمزة) البطائني، مضافا إلى روايتها عن كتاب (غياث سلطان الورى لسكان الثرى) وقد عرفت آنفا حال الكتاب المذكور، وأن رواياته محكومة بالارسال.

وعلى الجملة: فليس في البين رواية معتبرة يعتمد عليها تدل على جواز النيابة عن الأحياء على سبيل العموم بالنسبة إلى الواجبات والمستحبات، بعد فرض أن الحكم على خلاف القاعدة كما عرفت.

نعم: قد ثبت ذلك في باب الأمور الاعتبارية، كالوكيل في البيع، والإجارة، والتزويج، والطلاق، وغيرها من أبواب العقود والايقاعات. وكذا فيما يلحق بالأمور الاعتبارية: كالقبض، فإن فعل الوكيل مسند إلى الموكل اسنادا حقيقيا، بمقتضى السيرة العقلائية لعدم اعتبار المباشرة في صدق هذه الأمور وتحقق عناوينها بوجه الحقيقة. بفعل الوكيل كنفس الموكل.

وأما الأمور التكوينية فلا يكاد يصح الاسناد الحقيقي بمثل ذلك فلا يكون أكل زيد أو نومه أكلا لعمرو أو نوما له، وإن أمر بهما ونواهما عنه، وإذا صح الاسناد أحيانا كما في قولهم غلب الأمير أو فتح الأمير البلد، أو أنه انهزم، باعتبار غلبة جيشه، أو فتحهم أو هزيمتهم، فهو من باب التوسعة والمجاز.

(١) الوسائل: ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا الحج، إذا كان مستطيعا (١) وكان عاجزا عن المباشرة. نعم يجوز اتيان المستحبات واهداء ثوابها للأحياء كما يجوز ذلك للأموات (٢).

وعليه ففي مثل الصلاة والصيام ونحوهما من سائر العبادات الواجبة أو المستحبة، التي هي من الأمور التكوينية، لا يكاد يستند الفعل – حقيقة – إلا إلى المباشر، دون غيره من الأحياء وإن نوى المباشر ذلك عنهم، فلا تقبل النيابة بحيث يكون فعل النائب هو فعل المنوب عنه، المستتبع ذلك تفريغ ذمته، إلا فيما قام الدليل عليه بالخصوص. ولم يقم ذلك في الأحياء إلا في الحج وتوابعه كما سنشير إليه.

(١) فقد دلت النصوص الخاصة على جواز النيابة عن الحي في الحج الواجب وفي بعض أجزائه – كالطواف ونحوه – لدى عجز الحي المنوب عنه عن المباشرة. وسيجئ الكلام في ذلك في محله إن شاء الله تعالى.

(٢) لا ينبغي الاشكال في جواز ذلك في الأحياء فضلا عن الأموات من دون حاجة إلى النص الدال عليه بالخصوص، لعدم كون ذلك من مصاديق الهبة التمليكية المصطلحة، حتى تتوقف صحة التمليك في مثل المقام على قيام دليل يدل عليها بالخصوص، لوضوح كون الثواب المترتب على الأعمال من باب التفضل دون الاستحقاق، فلا يملك العبد على مولاه شيئا كي يملك الغير ذلك، فمرجع الاهداء إلى الدعاء والطلب من الرب عز وجل إعطاء الثواب المتفضل به لو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز النيابة عن الأحياء في بعض المستحبات (١).

شاء ذلك لشخص معين حيا كان أو ميتا بدلا منه، وهو - تعالى - إن شاء استجاب له دعاءه، وإلا فلا، كما هو الحال في سائر الدعوات. ومعلوم أن الدعاء أمر سائغ ومشروع، في المقام وغيره فلا يحتاج الاهداء الذي هو من مصاديق الدعاء حقيقة إلى قيام دليل خاص يدل عليه

(١) لعل مراده (قده) من بعض المستحبات: (الزيارة) كما دل على ذلك: ما رواه في (كامل الزيارات) عن هشام بن سالم في حديث طويل، يتضمن فضل زيارة الحسين (عليه السلام): وتجهيز من ينوب عنه في ذلك. (١)

ومورد الرواية وإن كان هو الاستنابة لزيارة الحسين (عليه السلام) إلا أنه - بالقطع بعدم الفرق بينه وبين سائر المعصومين (عليهم السلام) يحكم بالتعميم في الجميع.

ويؤكد ذلك ما ورد في زيارة النبي (صلى الله عليه وآله) من التسليم عليه نيابة عن جميع الأقرباء، ثم اخبارهم بتبليغه السلام عليه عنهم (٢) مع صدقه في ذلك، وهي وإن كانت ضعيفة السند، إلا أنها تصلح للتأييد بها.

بل يمكن القول: بأن الحكم في خصوص باب الزيارة على طبق القاعدة، من دون حاجة إلى ورود النص عليه لقيام السيرة العقلائية

---

(١) الوسائل: باب ٤٢ من أبواب المزار ح ١.
(٢) الوسائل: باب ١٤ أبواب المزار ح ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١): لا يكفي في تفريغ ذمة الميت اتيان العمل واهداء ثوابه (١) بل لا بد، أما من النيابة عنه بجعل نفسه نازلا منزلته، أو بقصد اتيان ما عليه له ولو لم ينزل نفسه منزلته (٢) نظير أداء دين الغير. فالمتبرع بتفريغ ذمة الميت له أن ينزل نفسه منزلته، وله أن يتبرع بأداء دينه من غير تنزيل بل الأجير - أيضا - يتصور فيه الوجهان فلا يلزم أن يجعل نفسه نائبا، بل يكفي أن يقصد اتيان ما على الميت، وأداء دينه الذي لله.

على ذلك، فضلا عن سيرة المتشرعة، فقد جرت العادة على ايفاد من يمثلهم في المجاملات والمناسبات عند العجز عن المباشرة، أو لغير ذلك من الموجبات، وهو شائع ومتعارف عند أهل العرف.

(١) لوضوح عدم كفاية الاتيان بالعمل عن نفسه في تفريغ ذمة الميت وإن أهدى إليه ثوابه، ما لم يستند العمل إليه ويضاف إلى الميت نفسه، ومجرد الاهداء المزبور لا يصحح الإضافة والاستناد بوجه.

حقيقة النيابة:

(٢) ذكر (قده) في بيان حقيقة النيابة وجهين، أحدهما: تنزيل النائب نفسه منزلة المنوب عنه، فكأنه هو هو، وكأن فعله هو فعله. ثانيهما: إضافة العمل إليه والاتيان به بقصد ما ثبت في ذمته،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢): يعتبر في صحة عمل الأجير والمتبرع قصد القربة، وتحققه في المتبرع لا اشكال فيه، وأما بالنسبة إلى الأجير – الذي من نيته أخذ العوض – فربما يستشكل

هو كلي، ويكون انطباقه على المدفوع قهريا، لكن هذا الكلي ليس مما تعلق به الحق، كي يتصف الفعل بكونه وفاءا للدين، وإنما الذي يستحقه الدائن هو الكلي المضاف إلى ذمة المدين – وهو الذي اشتغلت ذمته به بواسطة الدين – ومن الواضح: أن الدينار المدفوع لا يكون مصداقا لهذا الكلي، ولو كان قصد الدافع هو الوفاء بما اشتغلت به ذمة المدين لعدم تأثير القصد المذكور في صيرورة المال المدفوع مصداقا للكلي بالعنوان المزبور كما لا يخفى.

وكيفما كان: فلا ينبغي الاشكال في كون الحكم بتفريغ الذمة بذلك على خلاف القاعدة. كما ذكرناه. إلا أنه بعد قيام الدليل عليه شرعا ينبغي رفع اليد عما تقتضيه القاعدة. والدليل على ذلك – في باب الدين – إنما هي السيرة العقلائية فقد جرت السيرة على الحكم بالوفاء وتفريغ ذمة المدين بدفع المتبرع المال بدلا عنه. مضافا إلى النصوص الخاصة الدالة عليه، المذكورة في محلها.

وأما في باب الأعمال – من العبادات وغيرها – فيدل على ذلك: الروايات الخاصة المتقدم ذكرها، الدالة على صحة النيابة عن الأموات مطلقا، وعن الأحياء في موارد خاصة على التفصيل المتقدم، ولأجل ذلك ينبغي الحكم بتفريغ ذمة المنوب عنه بفعل النائب، سواء أكان قد أتى به تبرعا لأجل حبه للمنوب عنه، أم أتى به وفاءا لعقد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيه (١) بل ربما يقال من هذه الجهة: أنه لا يعتبر فيه قصد القربة، بل يكفي الاتيان بصورة العمل عنه.
لكن التحقيق: أن أخذ الأجرة داع لداعي القربة، كما في صلاة الحاجة وصلاة الاستسقاء، حيث أن الحاجة ونزول المطر داعيان إلى الصلاة مع القربة. ويمكن أن يقال: إنما يقصد القربة من جهة الوجوب عليه من باب الإجارة.
ودعوى: أن الأمر الإجاري ليس عباديا بل هو توصلي. مدفوعة: بأنه تابع للعمل المستأجر عليه، فهو مشترك بين التوصلية والتعبدية.

الإجارة أو الجعالة، أم لغير ذلك من الدواعي.
(١) لا اشكال في صحة النيابة في باب التوصليات، وأما العبادات – ولا سيما في فرض الإجارة أو الجعالة – فربما يستشكل ذلك من وجهين:
أحدهما: الاشكال في تمشي قصد القربة من النائب، فإن العمل العبادي موقوف عليه لا محالة، وهو موقوف على ثبوت الأمر بالعبادة، والمفروض أنه لا أمر بها بالنسبة إلى النائب، إذ قد لا تكون ذمته مشغولة بفائتة أصلا، أو يكون ما اشتغلت به ذمته مخالفا لما ثبت في ذمة المنوب عنه، كما إذا استنيب في الصلاة قصرا مع فرض اشتغال ذمة النائب بالفائتة تماما.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): يجب على من عليه واجب من الصلاة
أو الصيام، أو غيرهما من الواجبات أن يوصي به (١)،

بل ورد في بعض الأخبار: أن الكفار أيضا ينتفعون بعمل الحي لهم، وذلك بتخفيف العذاب عنهم، ولا محذور في ذلك على مبنى الالتزام بمسلك التفضل في باب الثواب.
وأما الحكم بتفريغ ذمة الميت عما اشتغلت به ذمته، فهو مما يكشف - لا محالة - عن أن اشتغال ذمته كان من الأول مشروطا بعدم اتيان النائب بالعمل بعد موت المنوب عنه، فهو في حال الحياة مكلف بالعمل، وتكون ذمته مشغولة به، ولا تبرأ ما لم يأت هو بالعمل، إلا أن يأتي به النائب بعد موته.
فتحصل: أن الاشكال في الحكم بالتفريغ مدفوع بالاشتراط.
وأن اشكال الثواب مدفوع بالبناء على التفضل، واشكال تنافي القربة مع أخذ العوض مدفوع بانتهاء الداعي المذكور - بالآخرة - إلى الخوف منه تعالى المؤكد للعبادية، كما عرفت كل ذلك بما لا مزيد عليه، فاندفع الاشكال في المسألة بحذافيره.
وجوب الوصية:
(١) بعد الفراغ عن صحة النيابة وجواز الاستيجار عليها، وتفريغ ذمة المنوب عنه بعمل النائب كما مر كل ذلك، لا ينبغي الاشكال في وجوب التسبيب إليها بالوصية لدى اشتغال الذمة وعدم التصدي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خصوصا مثل الزكاة، والخمس، والمظالم، والكفارات من الواجبات المالية. ويجب على الوصي اخراجها من أصل التركة في الواجبات المالية (١).

للتفريغ مباشرة، عجزا أو عصيانا. لحكومة العقل بوجوب الخروج عن عهدة التكاليف، وتفريغ الذمة عنها، بامتثالها مباشرة في زمان الحياة، أو بالتسبيب إلى الاتيان بها بعد الوفاة بعد وضوح عدم سقوط ما ثبت في الذمة بالموت وإن انقطع به التكليف: إذ لا مانع من اعتبار شئ على الذمة وبقائه إلى ما بعد الموت، كما هو الحال في اعتبار الملكية للميت فوجوب الوصية مطابق للقاعدة من غير حاجة إلى ورود نص يدل عليه.

ولا فرق في ذلك بين الواجبات المالية، كالديون والزكوات والأخماس والمظالم والكفارات ونحوها، وبين الواجبات البدنية، كالصوم والصلاة ونحوهما. فتجب الوصية في الكل بمناط واحد.

(١) من الديون وما يلحق بها بلا اشكال فيه، كتابا وسنة.

قال الله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) (١) حيث قدم فيها الدين كالوصية على الميراث وقد دلت النصوص المتظافرة على أنه: يبدأ أولا بتجهيز الميت فإنه أولى بماله، ثم الدين، ثم الوصية ثم الميراث.

---

(١) النساء ١١ و ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها الحج الواجب (١) ولو بنذر ونحوه.

---

(١) بلا اشكال فيه أيضا، نصا وفتوى، سواء أوصى به أم لم يوص، أطلق عليه لفظ (الدين) أم لم يطلق، كما سيجئ البحث عنه في محله إن شاء الله تعالى.
وأما الحج الواجب بالنذر ونحوه فهو ملحق بسائر الواجبات في عدم الخروج من الأصل، نعم قد يظهر من بعض النصوص خروجه منه. وهي:
صحيحة مسمع قال: " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):
كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل إن ولدت غلاما أن أحجه أو أحج عنه، فقال: إن رجلا نذر لله عز وجل في ابن له. إن هو أدرك أن يحج عنه أو يحجه، فمات الأب وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الغلام فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله)
أن يحتج عنه مما ترك أبوه ". (١)
ويتوجه عليه أولا: إن مورد الصحيحة هو نذر الاحجاج، بأن يحج بالغلام أو يبعث من يحج عنه، إذا كان قوله: (أو أحج عنه) بصيغة باب الأفعال. أو الجامع بين الاحجاج وبين حجه بنفسه عنه لو كان من الثلاثي المجرد، وعلى التقديرين تكون الرواية أجنبية عن الحج الواجب على نفسه بسبب النذر الذي هو محل الكلام.
وثانيا: إن الرواية معارضة في موردها بصحيحتين دلتا على الاخراج من الثلث دون الأصل، وهما:

---

(١) الوسائل: باب ١٦ من أبواب النذر والعهد ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صحيحة ضريس الكناسي قال: " سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل عليه حجة الاسلام فنذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا، فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام. ومن قبل أن يفي بنذره الذي نذر. قال: إن ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال، وأخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره، وقد وفى بالنذر.. (١).

وصحيحة عبد الله بن أبي يعفور قال: " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل نذر لله إن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الأب فقال: الحجة على الأب يؤديها عنه بعض ولده. قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: هي واجبة على الأب من ثلثه، أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه " (٢).

وثالثا: إن صحيحة مسمع غير صريحة في الخروج عن الأصل، بل غايته الاطلاق في قوله (عليه السلام): " مما ترك أبوه " فيمكن تقييده بالثلث، جمعا بينها وبين الصحيحتين الصريحتين في ذلك، فإن الثلث أيضا مصداق لما ترك.

ورابعا: إن التصديق بمضمون الصحيحة مشكل جدا، لمخالفته للقواعد المقررة، إذ المفروض هو موت الناذر قبل حصول الشرط المعلق عليه النذر، وهو ادراك الغلام، المستلزم ذلك انحلال النذر فلم يفت منه حال الحياة شئ، كي يقضى عنه بعد موته، ويقع الكلام في خروجه من الثلث أو الأصل. فعلى تقدير العمل بها لا بد وأن يقتصر على موردها، جمودا في الحكم المخالف للقاعدة على

(١ و ٢) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل وجوب اخراج الصوم والصلاة من الواجبات البدنية أيضا من الأصل لا يخلو عن قوة (١) لأنها دين الله، ودين الله أحق أن يقضى.

مورد النص.

(١) وقع الخلاف بينهم في وجوب اخراج المذكورات من الأصل - كما اختاره الماتن (قده) - وعدمه وقد استدل للوجوب: بأنها دين، وكل دين لا بد وأن يخرج من الأصل، مضافا إلى رواية الخثعمية - الآتية - الدالة على أن دين الله أحق أن يقضى، كما أشير إليه في المتن.

أما الصغرى، وهو اطلاق الدين على ذلك، ففي جملة من النصوص. منها: ما رواه السيد ابن طاووس (قده) في كتابه (غياث سلطان الورى) عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه، فخاف أن يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليلته تلك، قال: يؤخر القضاء ويصلي صلاة ليلته تلك " (١).

ويتوجه عليه - مضافا إلى قصور السند، لعدم الاعتداد بروايات هذا الكتاب، لكونها في حكم المراسيل، كما مر - قصور الدلالة أيضا، فإن الاطلاق غير وارد في كلام الإمام عليه السلام كي يصح الاحتجاج به، وإنما وقع ذلك في كلام زرارة زعما منه أنه بمنزلة

---

(١) الوسائل: باب من أبواب المواقيت ح ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدين، أو كونه منع توسعا وتجوزا، ولا عبرة بمثله.
ومنها: ما رواه الصدوق (قده) باسناده عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام في جملة وصايا لقمان لابنه: " يا بني إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشئ، صلها واسترح منها، فإنها دين.. " (١).
ويتوجه عليه أولا: أنها ضعيفة السند، فإن طريق الصدوق - وكذا طريق الكليني والبرقي - إلى سليمان بن داود المنقري الواقع في السند ضعيف بالقاسم بن محمد الاصفهاني فإنه مجهول ولم يوثق.
نعم صححه العلامة (قده) لكن الظاهر هو ابتناؤه على مسلكه، من أصالة العدالة في كل إمامي لم يرد فيه قدح.
وثانيا: إن إطلاق الدين عليه في كلام لقمان لا يثبت المدعى، وليس ذلك بحجة عندنا. ومجرد حكاية الإمام (عليه السلام) لذلك لا يكشف عن الامضاء حتى من هذه الجهة. نظرا إلى أن المقصود هو الاستشهاد بكلامه لاثبات أهمية الصلاة وحسن المبادرة إليها، ولا نظر له (عليه السلام) إلى التنزيل المسامحي الوارد في كلامه.
ثم إن السيد ابن طاووس (قده) في كتابه المذكور روى الحديث الثاني بعين المتن المزبور (٢) فإن كان السند هو السند المتقدم فقد عرفت حاله، وإن كان غيره فقد سبق أن روايات هذا الكتاب بحكم المراسيل، وغير صالحة للاعتماد عليها. وإن كان الأقرب بل المطمئن

(١) الوسائل: باب ٥٢ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره ح ١.
(٢) الوسائل: باب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ٢٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

به هو الأول. ورواها أيضا في (أمان الأخطار) عن محاسن البرقي (١)
وقد عرفت ضعفه.
ومنها: ما رواه الصدوق (قده) في: (معاني الأخبار) باسناده
عن محمد بن الحنيفة، في حديث الأذان لما أسري بالنبي (صلى الله عليه وآله)
إلى السماء: " ثم قال: حي على الصلاة قال الله جل جلاله:
فرضتها على عبادي، وجعلتها لي دينا.. " (٢).
بناءا على رواية: (دينا) بفتح الدال. وإن كان الأول حينئذ
ابدال كلمة: (لي) ب (عليهم) كما لا يخفى.
ويتوجه عليه: ضعيف السند بالارسال، فإن ابن الحنيفة لم يكن
موجودا في زمان النبي (صلى الله عليه وآله) فلا بد وأن تكون
الرواية مرسلة، ولم يعلم طريق ابن الحنفية إلى ذلك.

ف

المتحصل: أنه لم يثبت اطلاق ال (دين) على مثل الصلاة ونحوها
من الواجبات البدنية في شئ من الروايات المعتبرة
وعلى فرض التسليم وثبوت الاطلاق فالكبرى، وهي إن كل ما يطلق
عليه الدين يخرج من الأصل ممنوعة فإن ما يستدل به لذلك أحد
أمرين:
الأول: ما يظهر من المتن من أن دين الله أحق بالقضاء، وهذه
الفقرة مقتطعة من رواية الخثعمية لما سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله)
فقالت: " إن أبي أدرك فريضة الحج شيخا زمنا لا يستطيع أن
يحج، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها: أرأيت لو كان

(١) الوسائل: ذيل باب ٥٢ من أبواب السفر إلى الحج.
(٢) مستدرك: الوسائل باب ٣٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤): إذا علم أن عليه شيئا من الواجبات المذكورة وجب اخراجها من التركة. وإن لم يوص به (١) والظاهر أن اخباره بكونها عليه يكفي في وجوب الاخراج من التركة (٢).

والكفارات فالثابت في الذمة إنما هو الفعل، أعني الانفاق على الفقراء أو الاعطاء للمنذور له، غايته أن امتثال هذا التكليف يحتاج إلى صرف المال، كما هو الحال في غالب الواجبات، مثل الحج، والصوم والوضوء ونحوها، فليس في مواردها سوى التكليف المحض دون الحكم الوضعي.

ولو سلم صدق عنوان الواجب المالي عليها لم يستلزم ذلك وجوب الاخراج من الأصل، إذ لم يثبت وجوب اخراج كل واجب مالي من الأصل، حيث لا دليل على ذلك في غير الدين كما عرفت.

(١) لا شبهة في أن كل واجب محكوم عليه بالاخراج من أصل التركة لا يفرق فيه بين صورتي الايصاء به وعدمه، فإنه دين في ذمته وخروج الدين من الأصل غير موقوف على الوصية.

إلا أن مصداق هذه الكبرى منحصر عندنا في الديون المالية، وحجة الاسلام، كما مر آنفا خلافا للماتن حيث عمم ذلك لجميع الواجبات حتى البدنية، كالصلاة والصوم، وقد عرفت ضعفه.

(٢) الحكم في فرض ثبوت اشتغال الذمة بالعلم أو بطريق علمي ظاهر. وأما إذا أخبر الميت بذلك وشك في ثبوته لأجل الشك في صدقه، فهل يكون اخباره هذا حجة في حق الوارث، بحيث

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥): إذا أوصى بالصلاة أو الصوم ونحوهما ولم يكن له تركة، لا يجب على الوصي أو الوارث اخراجه من ماله. ولا المباشرة، إلا ما فات منه لعذر – من الصلاة والصوم – حيث يجب على الولي (١) وإن لم يوص بها.

.

فيه أولا: أن هذه الرواية لم ترد من طرقنا (١) وإن صح مضمونها، وإنما هي نبوية حكاها في غوالي اللئالي (٢).
وثانيا: إن مضمونها غير منطبق على المقام. فإن اقرار العقلاء إنما يجوز على أنفسهم لا على وراثهم. فلا ينفذ ذلك في حق الغير. فالصحيح: إن الاخبار بمثل هذه الأمور لا يكون حجة، فلا يجب العمل به.
(١) وهو الولد الأكبر فإنه يجب عليه مباشرته لما فات من والده من الصلاة والصيام أوصى بهما أم لا، كان له مال أم لم يكن، فإن هذا حق ثابت عليه، وهو من أحكام الولي، الذي سيجئ البحث عنه – إن شاء الله تعالى – في فصل (قضاء الولي) بخصوصياته ومنها: البحث عن اختصاص ذلك بما فات عن الوالد لعذر أو

---

(١) يمكن الاستدلال له بصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) ".. ولا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه " الوسائل: باب ٣٢ من أبواب الشهادات الحديث ٤ ج ١٨ بعد وضوح التعدي إلى العادل بالفحوى.
(٢) المستدرك: باب ٢ من أبواب الاقرار ح ١ ج ٣ ص ٤٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم الأحوط مباشرة الولد – ذكرا كان أو أنثى – مع عدم التركة، إذا أوصى بمباشرته لهما، وإن لم يكن مما يجب على الولي. أو أوصى إلى غير الولي، بشرط أن لا يكون مستلزما للحرج من جهة كثرته. وأما غير الولد – ممن لا يجب عليه إطاعته – فلا يجب عليه. كما لا يجب على الولد – أيضا – استئجاره إذا لم يتمكن من المباشرة، أو كان أوصى بالاستئجار عنه، لا بمباشرته.

تعميمه لمطلق الفائت وإن لم يكن لعذر. وهو أجنبي عن فروع الوصية المبحوث عنها في المقام.

فالكلام في المسألة إنما يقع فيما إذا أوصى إلى غير الولد الأكبر – كالأجنبي – أو إلى الولد الأصغر، أو إلى الأكبر في غير ما يجب عليه. أما الوصية إلى الأجنبي. فلا اشكال في عدم نفوذها وما دل من الكتاب والسنة على لزوم العمل بالوصية منصرف عن مثلها جزما فإن الوصية الملحوظة في موضوع الأدلة المذكورة، كقوله تعالى: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) (١) وقوله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) (٢) إنما هي بالإضافة إلى ما يتركه الميت ويخلفه من الأموال، وأنه إذا أوصى بذلك إلى أحد، بأن جعل له ولاية التصرف في ماله،

---

(١) البقرة: ١٨٠.

(٢) النساء: ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إنما الكلام في نفوذ وصيته في غير الأمور المالية، كما لو أوصى ولده بأن يزور بنفسه الحسين (عليه السلام) أو يباشر قضاء ما فات منه من الصلاة والصيام، مما لم يجب عليه القضاء أو يقوم بقضاء ما فات عن جده مثلا فهل يجب عليه القبول أو لا؟.

احتاط الماتن (قده) في ذلك بالقبول، نظرا إلى وجوب إطاعة الوالد فيما يرجع إلى الفعل المباشري ولكن الظاهر عدم الوجوب لعدم الدليل على وجوب الإطاعة بهذا العنوان. بل الواجب إنما هو البر في مقابل العقوق، بأن يعاشره معاشرة حسنة، ويصاحبه بالمعروف، قال الله تعالى: (وصاحبهما في الدنيا معروفا.) (١) في مقابل المصاحبة بالمنكر، لا أنه تجب عليه إطاعتهما على حد وجوب إطاعة العبيد لأسيادهم. لتجب عليه صلاة الليل مثلا فيما لو أمر بها فإنه لا دليل عليه بوجه.

نعم لا ريب في كونه أحوط وأحوط منه العمل بكل ما أمر، حتى ما يرجع منه إلى الأموال. بل في استحبابه، فإنه احسان في حقه وارضاء له. وقد ورد أنه إذا أمراك أن تخرج من مالك وأهلك فافعل.

وكيفما كان: فالظاهر أن الوصية غير نافذة مطلقا، وأنه لا يجب العمل بها، سواء تعلقت بالأمور المالية أم بغيرها.

نعم ورد أنه يجب على الولد قبول وصية الوالد، بخلاف الآخرين حيث يمكنهم الرد لكن ذلك أجنبي عما نحن بصدده فإن مورد الحكم المذكور إنما هو الوصية فيما يرجع إلى أموال الميت نفسه، حيث يكون مثل هذه الوصية جائزة في حق الآخرين وواجبة

(١) لقمان: ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦): لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب اخراجه من الأصل أيضا (١). وأما لو أوصى بما يستحب عليه من باب الاحتياط وجب العمل به، لكن

في حق الولد، بحيث لا يكون له الامتناع عن قبولها، وأين هذا من الوصية بمال الولد أو فعله المباشري التي هي محل الكلام.
فتحصل: أن الأظهر هو عدم نفوذ الوصية بمال الوصي أو بفعله المباشري، من دون فرق في ذلك بين الولد وغيره.
(١) فلا فرق في الخروج من الأصل بين الواجبات الثابتة في ذمة الميت قطعا، وبين ما كان ثبوتها عليه من باب الاحتياط اللزومي.
ولكن الظاهر هو الفرق، فإنا لو سلمنا خروج الواجبات من الأصل لكونها دينا، فإنما يتم ذلك فيما ثبت اشتغال ذمة الميت لكي يتحقق معه عنوان ال (دين) لا في صورة الجهل بالاشتغال، وإن وجب عليه الاحتياط بحكم العقل، من أجل وجود الاحتمال المنجز ضرورة أن الاحتياط لا يحقق عنوان ال (دين) ولا يثبته، فلا علم لنا بالوجوب حتى يثبت بذلك موضوع ال (دين)، فالاحتياط الوجوبي في نظر الميت لا أثر له.
نعم لو فرضنا أن هذا الاحتياط الوجوبي كان ثابتا عند الوارث وإن لم يفرض ثبوته عند الميت، لاختلافهما في الحكم - اجتهادا أو تقليدا - وجب عليه الاخراج من الأصل لكفاية احتمال كونه دينا في ذمة الميت احتمالا منجزا، إذ لو لم يخرج وصادف الواقع لعوقب على مخالفته. وأما إذا لم يكن الاحتياط وجوبيا في نظره وإن كان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يخرج من الثلث (١)، وكذا لو أوصى بالاستيجار عنه أزيد عمره، فإنه يجب العمل به والاخراج من الثلث لأنه يحتمل أن يكون ذلك من جهة احتماله الخلل في عمل الأجير (٢).

كذلك في نظر الميت، فلا يحكم بالخروج من الأصل لعدم كون الاحتمال منجزا في نظر الوارث على الفرض، وتنجزه في نطر الميت لا يكاد يحقق عنوان ال (دين) كما عرفت.
ومنه يظهر الحال في الواجب المالي، والحج. وعلى الجملة الاحتياط اللزومي إنما يوجب الخروج من الأصل – حتى في الدين المالي، وفي الحج – فيما إذا كان كذلك بالإضافة إلى الوارث دون الميت بالخصوص.
(١) كما هو ظاهر.
(٢) فإن عمله وإن كان محكوما بأصالة الصحة ظاهرا، إلا أن وجود الخلل فيه – واقعا – أمر محتمل وجدانا، والاحتياط حسن فيكون العمل سائغا. فتشمله عمومات الوصية كما كان هذا الاحتياط مشروعا والعمل على طبقه سائغا في حق الميت نفسه حال حياته، بأن يقضي جميع صلواته مدى عمره أو أزيد منه بكثير، من باب الاحتياط، لمجرد احتمال اشتغال الذمة. الناشئ من احتمال الخلل في عمله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما لو علم فراغ ذمته علما قطعيا (١) فلا يجب وإن أوصى به بل جوازه - أيضا - محل اشكال (٢).

(مسألة ٧): إذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حج فمات قبل الاتيان به.

---

(١) فهل يجب العلم حينئذ بالوصية؟ ونحوه ما لو أراد أحد قضاء الصلاة عن أحد المعصومين (عليهم السلام) تبرعا.

استشكل الماتن (قده) في الجواز فضلا عن الوجوب نظرا إلى أن العبادة توقيفية فتحتاج إلى الإذن، وإنما قام الدليل على النيابة عن الميت فيما كانت الذمة مشغولة قطعا أو احتمالا، وأما مع القطع بالعدم كما إذا فرضنا الموت في آخر رمضان السنة الأولى من بلوغه مع فرض استمرار المرض في تمام الشهر كله، فإنه غير مشغول الذمة بقضاء الصوم قطعا، لاختصاصه بالمتمكن من القضاء بعد رمضان، ولذا أجاب الإمام (عليه السلام) عن سؤال القضاء في عين المسألة بقوله: " كيف تقتضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها " (١) فالمشروعية مشكلة. بل لم يثبت الجواز، فضلا عن وجوب العمل بالوصية.

(٢) قد يستشكل في عبارة المصنف (قده) بأن الوجوب وعدمه تابعان للجواز وعدمه، فإذا جاز وجب، وإلا لم يجب، فكيف جزم (قده) بعدم الوجوب واستشكل في الجواز؟ فإنه إن كان في المسألة اشكال ففي كليهما، وإلا فكذلك، فما هو الوجه في التفكيك.

والجواب: أن مراده (قده) بالجواز - الذي استشكل فيه -

---

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن اشترط المباشرة بطلت الإجارة بالنسبة إلى ما بقي عليه (١) وتشتغل ذمته بمال الإجارة إن قبضه، فيخرج من تركته.

هو الجواز الواقعي، أعني مشروعية العلم في حد نفسه وبالعنوان الأولي، مع قطع النظر عن عنوان ال (تشريع) الطاري عليه، الموجب لحرمته، لأجل توقيفية العبادة، فإن العمل وإن كان حراما بالفعل بملاحظة انطباق عنوان ال (تشريع) فلا يجب العمل بالوصية قطعا، إلا أن حرمة العمل في نفسه وبحسب الواقع مورد للاشكال لعدم قيام دليل عليه، ولا تنافي بين الأمرين فليتأمل.

موت الأجير قبل اتمام العمل:

(١) لتعذر الوفاء بالشرط، فتبقى ذمته مشغولة بمال الإجارة بالنسبة إلى الباقي لو قبضه، فيخرج عن الأصل لو كان له مال، وإلا فلا يجب على الورثة كما مر. هذا هو مختار الماتن (قده). وربما يورد عليه: بعدم الموجب للانفساخ، بل غاية ما يترتب على تعذر الشرط هو التسلط على الفسخ، فيثبت للمستأجر خيار تخلف الشرط، كما هو الحال في سائر الشروط، حيث لا يترتب على تخلفها إلا الخيار دون البطلان: وحينئذ فإن أمضى العقد وجب على الورثة الاستيجار بالنسبة إلى الباقي من صلب المال إن كان له

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن لم يشترط المباشرة وجب استئجاره (١) من تركته إن كان له تركة، وإلا فلا يجب على الورثة، كما في سائر الديون إذا لم يكن له تركة.

فلا مقتضى للحكم بالانفساخ، والقاعدة تقضي برجوع المستأجر - حيث إنه لم يتسلم المقدار الباقي من العمل - إلى الورثة، ومطالبتهم بقيمة العمل الباقي، حتى ولو كانت هناك زيادة في القيمة، فإنه مالك لنفس العمل في ذمة الميت بعد فرض صحة الإجارة، وحيث لا يمكن التسليم فعلا فلا محالة ينتقل منه إلى البدل، وهي القيمة حين الأداء، فتخرج قيمة العمل المذكور - كسائر الديون المالية - من أصل التركة إن كانت، وإلا لم يجب ذلك على أحد. كما مر.

فما ذكره الماتن - قده - من الحكم بالبطلان صحيح، لكن لا على اطلاقه، بل على التفصيل الذي عرفت.

(١) لا ينبغي الاشكال في عدم انفساخ العقد حينئذ، لعدم الموجب له بل العمل باق في ذمته كسائر ديونه، غايته أن الدين هنا إنما هو نفس العمل، وحينئذ فإن كان له مال وجب الاستيجار من أصل التركة كما في بقية الديون، وإلا لم يجب على الورثة شئ لما تقدم من عدم وجوب تفريغ ذمة الميت فيما إذا لم يكن له مال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم يجوز تفريغ ذمته من باب الزكاة (١)، أو نحوها (٢)، أو تبرعا (٣).

(مسألة ٨): إذا كان عليه الصلاة أو الصوم الاستيجاري، ومع ذلك كان عليه فوائت من نفسه، فإن وفت التركة بها فهو، والاقدام الاستئجاري، لأنه من قبيل دين الناس (٤).

---

(١) كما في سائر الديون، للنصوص الخاصة الدالة على ذلك.

(٢) كالوقف ونحوه، إذا كان مصرفه شاملا لمثله ومنطبقا عليه.

(٣) كما هو ظاهر.

(٤) بناءا على ما سلكناه، من عدم خروج الواجبات من أصل المال، لاختصاص ذلك بالدين، فلا ريب في اختصاص الخارج منه - حينئذ - بالاستئجاري، لكونه دينا في ذمة الميت، وإن كان من سنخ العمل، بلا فرق في ذلك بين وفاء التركة بهما وعدمه.

وأما على مسلك الماتن (قده) من خروجها - أيضا - من الأصل، لكونها مصداقا للدين كسائر الديون، فالظاهر هو التقسيط، وعدم تقديم الاستئجاري.

وتقديم حق الناس على حق الله - سبحانه وتعالى - عند الدوران، وإن كان متينا كبرويا. لكنه غير منطبق على المقام. لاختصاصه بباب التزاحم. الذي مورده خصوص الأحكام التكليفية. دون الوضعية، كما في ما نحن فيه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): يشترط في الأجير أن يكون عارفا (١) بأجزاء الصلاة وشرائطها، ومنافياتها، وأحكام الخلل، عن اجتهاد، أو تقليد صحيح.

فلا مجال في المقام للترجيح بالأهمية، كي يقتضي ذلك تقديم الاستئجاري، وإنما يكون مقتضى القاعدة فيه هو التقسيط، جمعا بين الحقين، فما ذكره - قده - من تقديم الاستئجاري إنما يستقيم على مسلكنا. لا مطلقا، فلاحظ.

شرائط الأجير:

(١) من الواضح عدم دخل المعرفة في صحة العمل. لامكان صدوره تام الأجزاء والشرائط من الجاهل أيضا. كما لو احتاط في الاتيان بالسورة رجاءا مع عدم العمل بجزئيتها. أو أنه لقوة حفظه اطمأن من نفسه بعدم ابتلائه بمسائل الشكوك أو أنه تمكن من قصد القربة مع الشك في جزئية شئ - مثلا - فصادف الواقع، فإن العمل في جميع ذلك محكوم عليه بالصحة لكون وجوب التعلم طريقيا لا نفسيا، كما نبهنا عليه في مباحث الاجتهاد والتقليد. فالوجه في اعتبار المعرفة إنما هو عدم احراز المستأجر فراغ ذمة المنوب عنه إذا كان الأجير جاهلا لاحتمال فساد عمله، المقتضي لوجوب الاستئجار ثانيا، تحصيلا لليقين بالفراغ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠): الأحوط اشتراط عدالة الأجير (١)

وأما مع العلم بجهله بها، فالسيرة غير جارية - حينئذ - في الحمل على الصحة بمجرد احتمال المصادفة الواقعية، فلا تجري في مثله أصالة الصحة بالضرورة.

وعلى الجملة: بعد فرض انحصار مستند الأصل المذكور بالدليل اللبي، الذي لا اطلاق له، لا بد من الاقتصار على المقدار المتيقن به، وهو صورة العلم بمعرفته للمسائل، وصورة الشك في ذلك، لامع العلم بجهله بها أيضا.

فما أفاده الماتن (قده) من اشتراط المعرفة في الأجير صحيح لكن ينبغي - على ضوء ما ذكرناه - تبديل العبارة على النحو التالي (يشترط في الأجير أن يكون عارفا، ولو احتمالا.) لما عرفت من أن المعتبر عدم العلم بجهله، لا العلم بمعرفته.

(١) لا دخل للعدالة في صحة العمل، فإن التكاليف والأحكام الشرعية نعم العادل والفاسق ولا اختصاص لها بالأول فالعمل الصادر من كل منهما يكون محكوما بالصحة، إذا كان واجدا للأجزاء والشرائط، ولو بمعونة أصالة الصحة كما مر.

فاشتراط العدالة في الأجير إنما هو لعدم حجية قول الفاسق في إخباره عن الاتيان بالعمل، فلم يحرز فراغ ذمة المنوب عنه، فيجب الاستئجار له ثانيا، تحصيلا لليقين بالفراغ، ولأجل ذلك يكتفى بالعدالة حين الاخبار وإن كان فاسقا حال العمل أو حين الاستئجار، دون العكس.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان الأقوى كفاية الاطمينان (١) باتيانه على الوجه الصحيح وإن لم يكن عادلا.

---

(١) في المقام أمران اختلط أحدهما بالآخر في بعض الكلمات:
أحدهما: إنه مع حصول الاطمينان بصدور العمل من الأجير صحيحا، يكتفي به بلا اشكال فإن الاطمينان علم عادي وحجة عقلائية، سواء أخبر به الأجير أيضا أم لا، فاسقا كان أم عادلا، حيث لا يدور الاعتماد على الاطمينان مدار الاخبار، كما لا يختص ذلك بالفاسق، فلو استؤجر العادل، فمات ولم يخبر، ولكن حصل الاطمينان باتيانه بالعمل صحيحا، كفى ذلك قطعا.
ثانيهما: إنه إذا أخبر الأجير بتحقق العمل، مع عدم حصول الاطمينان بذلك، فهل تعتبر العدالة في قبول قوله أو لا. بل يكتفى بكونه ثقة وإن لم يكن عدلا؟ الظاهر هو الثاني، لعدم اختصاص ما دل على حجية قول الثقة بباب الأحكام، بل يعم الاخبار عن الموضوعات أيضا. ولا سيما في موارد اخبار الشخص عن عمل نفسه. كما حقق ذلك في محله؟.
وعلى الجملة: فالاطمينان بصدور العمل شئ، والاعتماد على اخبار الثقة شئ آخر. ومنه تعرف أنه كان الأولى بالماتن التعبير التالي: (وإن كان الأقوى كفاية كونه ثقة) لما قد عرفت من أن اعتبار العدالة لأجل التعويل على اخبار الأجير. لا من جهة دخلها في صحة العمل. فكان الأنسب بسياق الكلام هو تعميم الأجير

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١): في كفاية استئجار غير البالغ ولو

– المخبر عن العمل – إلى العدل والثقة. وإلا فالاطمينان بصدور العمل منه صحيحا غير دائر مدار الاخبار وعدمه. كما لا يختص ذلك بالفاسق. كما عرفت.

ثم إن صاحب الجواهر (قده) أفاد بأن الاستقراء وتتبع الاخبار يشهدان بأن كل ذي عمل مؤتمن على عمله، وأن قوله فيه حجة، كما يظهر ذلك بملاحظة ما ورد في الجارية المأمورة بتطهير ثوب سيدها، وكذا اخبار الحجام بطهارة موضع الحجامة، وما ورد في القصابين والجزارين والقصارين ونحو ذلك. فإن التدبر في ذلك بعين الانصاف ربما يورث القطع بحجية اخبار كل عامل عن عمله، وأنه مصدق فيه، ومن مصاديق هذا الموضوع هو إخبار النائب عن تحقق الفعل الذي هو مورد الكلام.

ويتوجه عليه: عدم ثبوت هذه الكلية، بحيث يكون اخبار صاحب العمل بمثابة اخبار ذي اليد عن طهارة ما تحت يده أو نجاسته. وما ذكره من الاستقراء فهو ناقص، يختص بموارد جزئية معينة. وليس بالاستقراء التام، حتى تثبت به الكلية المدعاة، كما لا يخفى. فلا يمكن الخروج بذلك عن مقتضى القواعد.

وعليه فإن كان المخبر – وهو الأجير في مفروض الكلام – عادلا أو ثقة كان اخباره عن عمله حجة. وإلا فلا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بإذن وليه اشكال (١) وإن قلنا بكون عباداته شرعية والعلم باتيانه على الوجه الصحيح، وإن كان لا يبعد مع العلم المذكور. وكذا لو تبرع عنه مع العلم المذكور.

---

(١) استشكل (قده) في كفاية استئجار غير البالغ، مع العلم باتيانه العمل على الوجه الصحيح. وكذا في تبرعه. ثم بنى أخيرا – على الكفاية، بناءا على شرعية عباداته. فإنه بعد ثبوت الأمر بها في حقه لا يفرق بين عبادات نفسه وبين ما يأتي به عن غيره.

وقد يقال بالكفاية مطلقا حتى بناءا على تمرينية عباداته وعدم الأمر بها. فإن النائب إنما يقصد الأمر المتوجه إلى المنوب عنه لا به نفسه، فعدم مشروعية العبادة في حق النائب لا يمنع من صحة نيابته عن غيره. بل قد لا يمكن توجه الأمر نحو النائب، كما في حج غير المستطيع عن المستطيع حجة الاسلام.

ولكن الظاهر هو عدم الكفاية مطلقا، أما بناءا على التمرينية فظاهر، إذ بعد عدم المشروعية في حق الصبي وعدم توجه الأمر نحوه كيف يتصف العمل المأتي به بالعبادية الموقوفة على ثبوت الأمر؟ فلا يوجب تفريغ ذمة المنوب عنه.

وقياسه بالحج عجيب، فإن غير المستطيع وإن لم يتوجه إليه الأمر، لكنه خصوص الأمر بالحج لا مطلقا حتى مثل الأمر بالنيابة عن الغير في الحج، وكم فرق بين الأمرين. وقد عرفت أن المدار

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢): لا يجوز استيجار ذوي الأعذار (١) خصوصا من كان صلاته بالايماء. أو كان عاجزا عن القيام ويأتي بالصلاة جالسا ونحوه، وإن كان ما فات من الميت - أيضا - كان كذلك.

---

(١) فإن الفائت عن الميت هي الصلاة الاختيارية، فيجب تفريغ ذمته عما اشتغلت به كما اشتغلت، فلا تجزي الصلاة العذرية من النائب حتى ولو كانت هي تكليف الميت في ظرف الفوت كما لو فاتته الصلاة وهو عاجز عن الركوع أو القيام فكانت وظيفته البدل، وهو الايماء للركوع أو الصلاة جالسا، فإن الانتقال إلى البدل كان مختصا بما إذا أتى بالعمل في ظرفه. دون ما إذا لم يتحقق منه ذلك، لقصور أدلة البدلية عن هذا الفرض. ومن هنا كان الواجب على الميت نفسه في مقام قضاء ما فاته الاتيان بالصلاة الاختيارية بلا اشكال.

والسر في ذلك: هو اختلاف التكليف باعتبار حالتي الأداء والفوت، وأنه في مقام الأداء يكون المفروض هي الوظيفة الفعلية من الاتيان بالأجزاء الاختيارية إن أمكن وإلا فالاضطرارية وأما مع الفوت ووجوب القضاء فالاعتبار إنما يكون بما فات من الوظيفة الأولية، أعني الصلاة الاختيارية

ولا يقدح عدم تعلق الأمر الفعلي بها في الوقت، لكفاية التكليف الشأني الاقتضائي في صدق عنوان ال (فوت)، كما في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النائم الناسي ونحوهما على ما عرفت سابقا.
وعلى الجملة: فحيث إن الفائت من الميت – على كل تقدير – إنما هي الصلاة الاختيارية ذات الركوع والسجود.، كان اللازم في مقام القضاء – أما بنفسه حال حياته، أو بالاستيجار عنه بعد موته – الاتيان بتلك الصلاة، فلا يجزي استيجار المعذور الذي يومي للركوع أو السجود.
هذا إذا كان العذر الموجب للانتقال إلى البدل في الأجزاء أو الشرائط، كما في الأمثلة المتقدمة، مما كان مركز الاعتبار هو نفس الصلاة كاعتبار الركوع والسجود أو القيام ونحو ذلك، ففي مثل ذلك كله لا يجوز – بلا اشكال – استيجار العاجز، للزوم المطابقة مع الفائت في الكيفية كما عرفت.
وأما العذر الراجع إلى المصلي نفسه، بحيث كان مركز الاعتبار هو المصلي دون الصلاة، فلا يبعد القول في مثل ذلك بكفاية استيجار المعذور، كما في استيجار العاجز عن الطهارة المائية الآتي بالصلاة مع التيمم، فإن المعتبر في الصلاة هي الطهارة الجامعة بين المائية والترابية، على ما هو المستفاد من قوله تعالى: (وإن كنتم جنبا فاطهروا.) (١).
وأما خصوص الوضوء أو الغسل فإنما يعتبر في المصلي لدى القدرة على استعمال الماء، وعند عجزه من ذلك تنتقل وظيفته إلى التيمم فالقدرة على الماء أو العجز عنه مما لوحظ في ناحية المصلي كالسفر

(١) المائدة: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو استأجر القادر فصار عاجزا وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر وإن ضاق الوقت انفسخت الإجارة (١).

والحضر، لا في الصلاة نفسها، وإلا فكلتا الصلاتين واجدتان لشرط الطهارة. ولا مزية؟ لإحداهما على الأخرى، وإن كان لا يجوز التعدي من الماء إلى التراب في فرض التمكن.
وعليه فالصلاة مع التيمم الصادرة من الأجير تطابق الصلاة الاختيارية الفائتة عن الميت في الاشتمال على الشرط، وهي الطهارة فلا مانع من استيجاره بعد تمكنه من تفريغ ذمة المنوب عنه عما اشتغلت به من الصلاة بما لها من الأجزاء والشرائط، وإن كان مصداق الطهور في الأجير مغايرا لما كان ثابتا في حق الميت، ولا دليل على قادحية المغايرة بهذا المقدار، بعد كون التيمم مصداقا للطهور حقيقة.
ولعل هذا هو السر في جواز ايتمام المتوضي أو المغتسل بالمتيمم مع عدم جواز ذلك عند اختلافهما بحسب وظيفة الركوع أو السجود، حيث لا يجوز اقتداء المختار بمن يصلي إيماءا، بلا اشكال. والسر فيه: هو ما عرفت من اشتمال كلتا الصلاتين على شرط الطهارة. وإن اختلف الإمام والمأموم في مصداقها، وفي بعض الروايات إشارة إلى ذلك.
(١) أما وجوب التأخير إلى زمان رفع العذر فظاهر مما مر، على اشكال تقدم في القيود المعتبرة في المباشر.
وأما الحكم بالانفساخ في ضيق الوقت فهو - على اطلاقه - غير

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٣): لو تبرع العاجز عن القيام – مثلا – عن الميت، ففي سقوطه عنه اشكال (١).

(مسألة ١٤): لو حصل للأجير سهو أو شك يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده (٢) ولا يجب عليه إعادة الصلاة.

تام، بل يختص ذلك بما إذا لم يمكن ايقاع المستأجر عليه في زمان القدرة والاختيار، لعدم سعة الوقت للعمل، فإن العجز الطارئ حينئذ يكشف عن عدم ملك الأجير لمنافعه فتنفسخ الإجارة لا محالة بخلاف ما إذا كان الوقت واسعا وكان قد أخره اختيارا حتى عجز، فإنه لا موجب للحكم بالانفساخ في مثله، وإنما يرجع إلى الأجير بأجرة المثل فيلزمه دفعها وإن فرض الارتفاع في الأجرة كما عرفت ذلك سابقا. فلا حظ.

(١) بل ينبغي الجزم بالعدم، كما جزم (قده) بعدم صحة استيجاره في المسألة السابقة، لوحدة المناط فيهما، وهو عدم فراغ ذمة الميت عن الفائتة، – وهي الصلاة الاختيارية – بذلك، من دون فرق بين الأجير والمتبرع، فالتفكيك بالجزم في أحدهما والاستشكال في الآخر في غير محله.

(٢) هذه من متفرعات المسألة التالية، وهي: أن العبرة في الصحة وفي مراعاة أحكام الصلاة مما يرجع إلى السهو والشك وغيرهما – هل هي بنظر الأجير، أو الميت، أو غيرهما! وليست بمسألة مستقلة، وسيأتي الكلام عليها مستقصى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٥): يجب على الأجير أن يأتي بالصلاة على مقتضى تكليف الميت، اجتهادا أو تقليدا، ولا يكفي الاتيان بها على مقتضى تكليف نفسه (١)، فلو كان يجب عليه تكبير الركوع. أو التسبيحات الأربع ثلاثا، أو جلسة الاستراحة، اجتهادا أو تقليدا، وكان في مذهب الأجير عدم وجوبها يجب عليه الاتيان بها.

وأما لو انعكس فالأحوط الاتيان بها أيضا. لعدم الصحة عند الأجير على فرض الترك. ويحتمل الصحة إذا رضي المستأجر بتركها، ولا ينافي ذلك البطلان في مذهب الأجير إذا كانت المسألة اجتهادية ظنية، لعدم العلم بالبطلان فيمكن قصد القربة الاحتمالية. نعم لو علم - علما وجدانيا - بالبطلان لم يكف، لعدم امكان قصد القربة حينئذ، ومع ذلك لا يترك الاحتياط.

---

(١) يقع الكلام تارة في المتبرع، وأخرى في الأجير:
أما المتبرع، فلا ريب في كون المدار في تحقق التبرع هو الاتيان بصلاة يراها صحيحة وإن لم تكن كذلك بنظر الميت، إلا أنه لا تبرأ بها ذمة الميت لو كانت فاسدة بنظره، فلا يكتفي الوصي بها لو أوصى الميت بالاستيجار عنه، كما أنه ليس للولي الاكتفاء بها - أيضا - حيث لا يراها مفرغة لذمة الميت، وإن كانت صحيحة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٦): يجوز استيجار كل من الرجل والمرأة للآخر (١)، وفي الجهر والاخفات يراعى حال المباشر، فالرجل يجهر في الجهرية وإن كان نائبا عن المرأة، والمرأة مخيرة وإن كانت نائبة عن الرجل.

العبرة في صحة الإجارة بكون العمل قابلا للايجار فيكفي مجرد احتمال الصحة. إلا إذا اعتبر في الإجارة كيفية خاصة، كمراعاة نظر الوصي أو الميت أو نحو ذلك، فيجب - حينئذ - رعايتها عملا بالشرط.

نعم: لو كانت الإجارة واقعة على عنوان التفريغ لزم الاتيان بما يكون مبرءا لذمة الميت، على التفصيل المتقدم.

وأما الولي فحيث يكون مأمورا من قبل الله سبحانه بالعمل فلا محالة يلزمه الاتيان بما يعتقد صحته، مباشرة أو تسبيبا، ولا عبرة حينئذ بنظر الميت، ولا الأجير.

(١) هذا منصوص عليه في باب الحج، وأما غيره من الصلاة والصوم ونحوهما فلم نجد نصا صريحا فيه، بل مورد أكثر النصوص هو نيابة الرجل عن مثله. إلا أنه لا ريب في التعدي عنه إلى المرأة أيضا لعدم فهم الخصوصية قطعا، كما هو الحال في سائر النصوص المتضمنة للأحكام، حيث كان السؤال خاصا بالرجل، كقوله: " عن الرجل يحدث في صلاته) (أو يضحك) ونحو ذلك، ولكن لعدم استظهار بل ولا استشعار الخصوصية يتعدى منها إلى المرأة بلا اشكال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٧): يجوز - مع عدم اشتراط الانفراد - الاتيان بالصلاة الاستيجارية جماعة (١)، إماما كان الأجير

على أن صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة مطلقة تشمل الرجل والمرأة، فقد ورد فيها: والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج، ويتصدق، ويعتق عنهما، ويصلي ويصوم عنهما. " (١).
فإن الولد عام يشمل الذكر والأنثى، إذا. فلا ينبغي الشك في جواز نيابة كل من الرجل والمرأة عن الآخر، تطوعا أو استيجارا بل الحكم مما تسالم الكل عليه.
وعليه فلا بد للمصلي من رعاية حال نفسه. من حيث شرائط الصلاة، دون المنوب عنه، فالمرأة تستر جميع بدنها، وتتخير بين الجهر والاخفات وإن كان المنوب عنه رجلا، كما أن الرجل يتعين عليه الجهر في الجهرية ولا يجوز له لبس الذهب، ولا الحرير، وإن ناب عن المرأة. فاللازم هو مراعاة المباشر حال نفسه، فإن الشرائط المذكورة عائدة في الحقيقة إلى المصلي دون الصلاة.
صلاة الأجير جماعة:
(١) سيأتي في محله - إن شاء الله تعالى - صحة القضاء جماعة،

---

(١) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الاحتضار ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو مأموما، لكن يشكل الاقتداء بمن يصلي الاستيجاري إلا إذا علم اشتغال ذمة من ينوب عنه بتلك الصلاة (١) وذلك لغلبة كون الصلوات الاستيجارية احتياطية.

إماما ومأموما، من دون فرق بين القضاء عن نفسه وعن الغير وعليه فمع عدم اشتراط الانفراد يجوز الاتيان بالصلاة الاستيجارية جماعة.

(١) إذ يشترط في صحة الاقتداء بالقاضي – عن نفسه أو عن الغير – أن يكون القضاء يقينيا: ليحرز الأمر به، فلو كانت صلاة الإمام احتياطية، عن نفسه أو عن الغير، تبرعا أو استيجارا، لم تحرز صحتها حينئذ، للشك في تعلق الأمر بها، فلعلها تكون صورة الصلاة دون حقيقتها، فلا يكفي مثل ذلك لترتيب أحكام الجماعة. هذا وقد علل الحكم في المتن بغلبة كون الصلوات الاستيجارية احتياطية. ولكنك خبير بأن الغلبة وإن كانت مسلمة، فإن الغالب في باب الاستيجار هو مراعاة الاحتياط في كمية الصلوات، إلا أنه لا حاجة إلى إثبات كونها احتياطية بالغلبة، بل مجرد احتمال كونها احتياطية يكفي في الحكم بالعدم، لما عرفت من اشتراط الايتمام باحراز الصحة في صلاة الإمام، ومع الشك في ثبوت الأمر لا تكون الصحة محرزة.

وتوهم الاستناد في صحتها إلى أصالة الصحة الجارية في صلاة الإمام ساقط جدا، لما هو المقرر في محله من كون مجرى الأصل المذكور هو الشك في انطباق المأمور به على المأتي به خارجا، بعد الفراغ عن ثبوت الأمر. وأما مع الشك في أصل الأمر – كما في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٨): يجب على القاضي عن الميت - أيضا - مراعاة الترتيب في فوائته (١)، مع العلم به، ومع الجهل يجب اشتراط التكرار المحصل له، خصوصا إذا علم أن الميت كان عالما بالترتيب.

(مسألة ١٩): إذا استؤجر لفوائت الميت جماعة يجب أن يعين الوقت لكل منهم ليحصل الترتيب الواجب، وأن

المقام - فلا مجال لاثباته بأصالة الصحة، فالأصل المذكور إنما يتكفل باثبات الانطباق، ولا يتكفل باثبات الأمر نفسه.

اعتبار الترتيب:

(١) تعرض (قده) في هذه المسألة - وكذا في المسألة الآتية - للترتيب المعتبر في القضاء، الذي لا يفرق فيه بين القضاء عن نفسه والقضاء عن الغير، فيجب على القاضي عن الميت رعايته أيضا ولأجل ذلك لو كان القاضي اثنتين أو أكثر لزم كلا منهما اتمام الدور، وأن لا يشرع الآخر إلا بعد ختم الأول لا في أثنائه.

إلا أن هذا كله مبني على اعتبار الترتيب في القضاء، وقد عرفت عدم الدليل عليه في غير المترتبتين بالأصل، كالظهرين والعشاءين، وعليه فلا يجب شئ مما ذكره (قده) في المقام، وإن كان أحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يعين لكل منهم أن يبدأ في دوره بالصلاة الفلانية، مثل الظهر، وأن يتم اليوم والليلة في دوره، وأنه إن لم يتم اليوم والليلة، بل مضى وقته وهو في الأثناء، أن لا يسحب ما أتى به وإلا لاختل الترتيب. مثلا: إذا صلى الظهر والعصر فمضى وقته، أو ترك البقية مع بقاء الوقت، ففي اليوم الآخر يبدأ بالظهر، ولا يحسب ما أتى به من الصلاتين.

(مسألة ٢٠): لا تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستيجار (١) بل يتوقف على الاتيان بالعمل صحيحا، فلو علم عدم اتيان الأجير. أو أنه أتى به باطلا، وجب الاستيجار ثانيا ويقبل قول الأجير (٢) بالاتيان به صحيحا. بل الظاهر

---

(١) فإن اللازم تفريغ ذمة الميت، وهو لا يتحقق إلا بايقاع الصلاة الصحيحة في الخارج، والاستيجار مقدمة له، لا أنه بدل عنها كي يكتفى به، فلو ترك الأجير الصلاة عصيانا أو لعذر، أو أتى بها فاسدة، كانت ذمة الميت مشغولة بها بعد، وكذا الحال في الصوم والحج وغيرهما، وعلى الجملة: يجب تفريغ الذمة بالاتيان بما هو مصداق لما اشتغلت به، والاستيجار لا يكون مصداقا له ليحصل به التفريغ.

(٢) إذا كان ثقة وإن لم يكن عدلا، لحجية خبر الثقة في الموضوعات كالأحكام، كما مر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه (١) حملا لفعله على الصحة إذا انقضى وقته، وأما إذا مات قبل انقضاء المدة فيشكل الحال، والأحوط تجديد استيجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل.

---

(١) إذا لم يخبر الأجير بذلك فهل يمكن البناء على الاتيان صحيحا تمسكا بأصالة الصحة فصل (قده) في ذلك بين ما إذا انقضت المدة المضروبة للعمل وما إذا لم تنقض بعد، كما إذا استؤجر، للنيابة سنة واحدة على أن يأتي بالعمل خلال ثلاثة أشهر، فمات النائب أثناء المدة، واحتمل في حقه البدار والاتيان بتمام العمل، فاختار في الأول البناء على ذلك حملا لفعل المسلم على الصحيح دون الثاني لجواز التأخير في حقه مع سعة الوقت.
قلت: أصالة الصحة تأتي لمعنيين، أحدهما: الحكم بتنزيه المسلم عن الفسق وارتكاب ما هو قبيح وعدم إساءة الظن به - بدون الالتزام بصدور الفعل الصحيح منه حتى يترتب عليه أحكامه الواقعية - كما إذا تردد الكلام الصادر منه بين السب والسلام. حيث يبنى - حينئذ - على عدم صدور الحرام، لا على تحقق السلام كي يجب الرد. ولا شك في جريان الأصل - بالمعنى المذكور - في المقام، فيبنى على على تنزه الأجير عن ارتكاب القبيح، وهو عدم الوفاء بعقد الإجارة.
والآخر: الحكم بصحة العمل وترتيب آثار العمل الصحيح عليه وهذا موقوف على احراز أصل العمل خارجا وتمحض الشك في صحته وفساده، كما إذا رأينا من يصلي على الميت وشككنا في صحة صلاته

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢١): لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل (١) إلا مع إذن المستأجر أو كون الإجارة واقعة على تحصيل العمل أعم من المباشرة والتسبيب، وحينئذ

حيث يبني على الصحة، ولا يعبأ باحتمال بقاء الوجوب الكفائي، وكذا الحال في سائر تجهيزات الميت من غسله وكفنه ودفنه. بل وكذا في غير هذا المورد من البيع والنكاح والطلاق وغيرها من الأفعال الصادرة من المسلم - ومن جملتها فعل الأجير - فيحمل الجميع على الصحيح، لكن بعد احراز أصل العمل. وأما مع الشك في صدور الفعل - كما في المقام - فلا مجال لذلك، حيث لا موضوع للحمل على الصحة، فأي شئ يحمل عليها؟ وعليه فلا يمكن الحكم بفراغ ذمة الميت في محل الكلام إلا بما علم اتيان الأجير به، من دون فرق بين انقضاء المدة وعدمه، والتصدي للتصحيح في الأول بقاعدة الحيلولة كما ترى لاختصاص دليلها بالموقتات بالأصالة وبعمل الشخص نفسه فالتعدي إلى عمل الغير سيما في الموقت بالعرض موقوف على دليل مفقود.

استيجار الأجير الغير

(١) فإن ظاهر الإجارة اعتبار المباشرة، فلا يكون فعل الغير مصداقا للعمل المستأجر عليه. إلا إذا رضي به المستأجر الأول،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا يجوز أن يستأجر بأقل من الأجرة المجعولة له إلا أن يكون آتيا ببعض العمل ولو قليلا (١).

(مسألة ٢٢): إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمة الميت انفسخت الإجارة (٢)، فيرجع المؤجر - بالأجرة أو ببقيتها -

---

الراجع ذلك إلى تعويض ما كان يملكه في ذمة الأجير بفعل الغير. أو كانت الإجارة واقعة على ذات العمل الأعم من المباشري والتسبيبي.

(١) أو كانت الإجارة الثانية بجنس آخر، فإن مقتضى القاعدة وإن كان هو الجواز مطلقا، إلا أن بعض النصوص الواردة في باب الإجارة قد منعت عن مثل ذلك، فقد ورد في غير واحد من النصوص أن " فضل الأجير حرام " فكأنه بحكم الربا.

نعم: لو أتى الأجير ببعض العمل ولو يسيرا، كما لو فصل الخياط الثوب فاستأجر الغير للخياطة بالأقل، أو اختلفت الإجارتان في الجنس. بأن استؤجر للعمل بالدرهم - مثلا - واستأجر غيره بالدينار، لم يكن به بأس، وإن كان الفضل كثيرا وذلك للنص كما يأتي الكلام حول ذلك مستقصى في بحث الإجارة إن شاء الله. وكأنه بذلك يخرج عن الشبه بالربا (١).

(٢) لعدم قدرة الأجير على التسليم بعد افتراض فراغ ذمة الميت

---

(١) ولتوضيح المقام لاحظ ما حررناه في كتاب الإجارة من (مستند العروة) ص ٢٨٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إن أتى ببعض العمل. نعم لو تبرع متبرع عن الأجير ملك الأجرة (١).

وقد يفرض عجزه عن ذلك حدوثا وبقاءا، كما لو كان مريضا من الأول وبرأ منه بعد حصول التبرع، فلم يكن قادرا على التسليم في شئ من الوقت المحدد للعمل وحينئذ يحكم بانفساخ الإجارة لا محالة، لكشف العجز عن عدم ملكه المنفعة من الأول، ويرجع المستأجر بنفس الأجرة، فالحكم ببطلان العقد يختص بهذه الصورة ولا يأتي في الصورتين المتقدمتين. هذا كله في التبرع عن الميت. وستعرف بعد هذا حكم التبرع عن الأجير.

(١) شريطة وقوع الإجارة على ذات العمل الأعم من المباشري والتسبيبي فإن عمل المتبرع - حينئذ - مصداق لما في ذمة الأجير، فيكون ذلك من قبيل أداء دين الغير، الجائز ببناء العقلاء، والنصوص الخاصة، فيستحق الأجرة بعد انطباق ما اشتغلت به الذمة من الطبيعي على فعل المتبرع، كما هو ظاهر.

وأما إذا كانت الإجارة واقعة على العمل المباشري فقط فلا ينفع فعل المتبرع بالنسبة إلى الأجير، وإن انتفع الميت به، بفراغ ذمته فتعود الفائدة منه إليه فقط، وليس للأجير الاكتفاء به. وفي انفساخ الإجارة حينئذ ما تقدم في التبرع عن الميت فيحكم بالانفساخ مع وقوع الإجارة على عنوان التفريغ، وعجز الأجير من ذلك حدوثا وبقاءا. وبثبوت الخيار مع العجز الطارئ كما أنه مع تعلق الإجارة بالصلاة بداعي التفريغ يحكم بلزوم العقد، فيجب على الأجير

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٣): إذا تبين بطلان الإجارة بعد العمل استحق الأجير أجرة المثل بعمله (١) وكذا إذا فسخت الإجارة من جهة الغبن لأحد الطرفين.

(مسألة ٢٤): إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات، من الزوال من يوم معين إلى الغروب، فأخر حتى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات، ولم يصل صلاة عصر ذلك اليوم، ففي وجوب صرف الوقت في صلاة نفسه أو الصلاة الاستيجارية اشكال، من أهمية صلاة الوقت

الاتيان بالعمل ثانيا. لاحتمال الفساد الواقعي في فعل المتبرع على التفصيل المتقدم، فلاحظ.

(١) إذا انكشف بطلان الإجارة لفقد شرط من شروطها. كما إذا كانت المدة مجهولة، أو أكره أحدهما على العقد. أو انكشف موجب للخيار – كالغبن من أحد الطرفين – ففسخ صاحبه، إلى غير ذلك من موجبات الانحلال حدوثا أو بقاءا فإن لم يكن الأجير قد أتى بشئ فلا كلام. وأما إذا كان آتيا بالعمل – كلا أو بعضا – استحق من أجرة المثل بمقدار ما عمله. وذلك لقاعدة: (كل ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده) والإجارة من العقود الضمانية ففاسدها يوجب الضمان بأجرة المثل. كما يوجب صحيحها ضمان المسمى.

والمستند لهذه القاعدة: إن المقدم على المعاملة الضمانية لم يقدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن كون صلاة الغير من قبيل حق الناس المقدم على حق الله (١)

على اتلاف ماله أو عمله مجانا بل بإزاء عوض وحيث كان عمله – في المقام – محترما استحق الأجرة بإزائه لا محالة.

(١) موضوع البحث هو ما إذا وقعت المزاحمة بين فريضة الوقت وبين واجب آخر مالي، من دون فرق بين الصلاة الاستيجارية وغيرها كما إذا وقعت المزاحمة بين فريضة الوقت وبين الخياطة أو الكتابة ونحوهما لكونه أجيرا على الاتيان بذلك. وكما إذا كان دين مطالب مزاحم بفريضة الوقت، فلا يختص ذلك بما فرضه المصنف (قده) في المتن لعموم الملاك.

وكيف كان: فقد استشكل (قده) في تقديم أحدهما على الآخر من جهة أهمية فريضة الوقت، ومن كون الواجب الآخر من حق الناس المقدم على حق الله تعالى.

ولكن لا لذلك. بل لا ينبغي التأمل في تقديم فريضة الوقت فإن الصلاة عمود الدين، ومما بني عليها الاسلام، وهي المائز بين المسلم والكافر، إلى غير ذلك مما ورد في أخبار الباب، الكاشف ذلك عما لها من أهمية بالإضافة إلى سائر الواجبات، إلا النادر منها، كحفظ النفس المحترمة، وحفظ بيضة الاسلام. فهي مقدمة على غيرها من الواجبات عند المزاحمة، ولا تحتمل أهمية غيرها كي يتردد في المسألة.

وأما لزوم تقديم حق الناس على حق الله سبحانه فيختص بموارد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٥): إذا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستيجارية، ولم يأت بها أو بقي منها بقية، لا يجوز له أن يأتي بها بعد الوقت إلا بإذن جديد من المستأجر (١).

(مسألة ٢٦): يجب تعيين الميت المنوب عنه (٢) ويكفي الاجمالي، فلا يجب ذكر اسمه عند العمل، بل يكفي: (من قصده المستأجر) أو (صاحب المال) أو نحو ذلك.

بمقتضى صحة الإجارة.

(١) الحكم في كل من المستثنى والمستثنى منه ظاهر، فإن الصلاة - كلا أو بعضا - خارج الوقت المضروب للعمل ليست مصداقا للمستأجر عليه، فلا يكون وفاءا بالعقد، إلا برضا المستأجر الراجع إلى اسقاط الشرط واجراء معاوضة جديدة مع الأجير.

(٢) فإن الكلي الذي اشتغلت به الذمة مما لا يتعين بدون القصد حيث لا تعين له واقعا بغير ذلك. نعم لا يعتبر التفصيلي، كذكر اسمه عند العمل، بل يكفي الاجمالي والإشارة على نحو يوجب التعيين، كالأمثلة المذكورة في المتن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٧): إذا لم يعين كيفية العمل من حيث الاتيان بالمستحبات يجب الاتيان على الوجه المتعارف (١).

(مسألة ٢٨): إذا نسي بعض المستحبات التي اشترطت عليه، أو بعض الواجبات - مما عدا الأركان - (٢)

انصراف الإجارة إلى المتعارف:

(١) لانصراف الاطلاق إليه، الذي هو في قوة الاشتراط، فيجب القنوت، وجلسة الاستراحة بناءا على عدم وجوبهما - لعدم تعارف الصلاة عندنا بدونهما. وأما الصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذكري الركوع والسجود فلا تجب ما لم يصرح بها في العقد، لعدم التعارف الموجب لانصراف الاطلاق.

(٢) قد عرفت لزوم الاتيان بالمستحبات المتعارفة، نظرا إلى انصراف الاطلاق إليها، وحيث إنه - أي الانصراف - خاص بحال الذكر فلا جرم لا يترتب على نسيانها شئ.

وأما الواجبات غير الركنية، فهي وإن كانت ملحوظة في عقد الإجارة لا محالة، لانصرافه إلى العمل الصحيح، لكنها لما لم تكن ملحوظة على سبيل الاستقلال بل باعتبار الدخل في الصحة، وهو مختص بحال الذكر، فلا يترتب على نسيانها شئ أيضا.

هذا كله مع اطلاق العقد، وأما مع التصريح بهما في متنه فإن كان على سبيل الجزئية للعمل المستأجر عليه بحيث قوبل كل منهما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالظاهر نقصان الأجرة بالنسبة، إلا إذا المقصود تفريغ الذمة على الوجه الصحيح (١).

(مسألة ٢٩): لو آجر نفسه لصلاة شهر - مثلا - فشك في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر، ولم يمكن الاستعلام من المؤجر أيضا، فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع (٢). وكذا لو آجر نفسه لصلاة وشك أنها الصبح أو الظهر - مثلا - وجب الاتيان بهما.

(مسألة ٣٠): إذا علم أنه كان على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا، فالأحوط الاستيجار عنه (١).

بجزء من الأجرة، تعين التقسيط لدى النسيان، فينقص من الأجرة بالنسبة لمكان تبعض الصفقة.

وأما إذا كان على سبيل الاشتراط فلم يترتب على نسيانهما ما عدا خيار تخلف الشرط، فلو فسخ المستأجر رجع إلى الأجير بأجرة المسمى ورجع الأجير إليه بأجرة المثل.

(١) يعني: وقعت الإجارة على عنوان التفريغ بالوجه الصحيح، وإن لم تكن العبارة وافية بذلك. وحينئذ فلا موجب للتقسيط، للحصول التفريغ بعد الحكم بالصحة - في فرض نسيان الجزء غير الركني - بطبيعة الحال.

(٢) للعلم الاجمالي بوجوب أحدهما، فيجب الموافقة القطعية، ولا يحصل ذلك إلا بالاحتياط بالجمع.

(٣) بل هو الأقوى، لاستصحاب عدم الاتيان بها حال الحياة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل في قضاء الولي

يجب على ولي الميت (١)، رجلا كان الميت أو امرأة على الأصح (٢).

---

(١) بلا اشكال ولا خلاف فيه في الجملة وقد قام عليه الاجماع وتظافرت به الأخبار. وتفصيل الكلام يستدعي البحث تارة في المقتضي عنه، وأخرى فيما يقضى، وثالثة في القاضي.

المقضي عنه؟

(٢) المشهور اختصاص ذلك بالرجل، وعن جماعة - منهم المنصف (قده) -: التعميم للمرأة أيضا. ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص الواردة، فإن مقتضى بعضها هو التعميم، كرواية عبد الله بن سنان المحكية عن كتاب: " غياث سلطان الورى لسكان الثرى " للسيد ابن طاوس (قده) عن الصادق (عليه السلام) قال: " الصلاة - التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت - يقضي عنه أولى الناس به " (١).

---

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن لفظ ال (ميت) يشمل الرجل والمرأة.
كما أن مقتضى بعضها الآخر وهو - الأكثر - الاختصاص بالرجل لوروده فيه، كصحيحة حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام): " في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام. قال: يقضي عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة، فقال: لا، إلا الرجل ". (١)
وقد يستدل للمشهور: بحمل ال (ميت) في رواية ابن سنان على الرجل كما في سائر النصوص، إما لأجل دعوى انصرافه إليه. أو لأنه مقتضى الجمع بحمل المطلق على المقيد. وكلاهما كما ترى.
أما دعوى الانصراف فلا وجه لها، بعد اشتراك الذكر والأنثى في اطلاق اللفظ وصدقه عليهما على حد سواء. وأما ارتكاب التقييد فلكونه فرع المعارضة، ولا تعارض بين المثبتين بعد عدم ثبوت مفهوم القيد. ولا سيما أن التقييد بالرجل مذكور في كلام السائل دون الإمام (عليه السلام). فالانصاف: أن الاطلاق في رواية ابن سنان محكم، فلا قصور فيها دلالة.
نعم: هي ضعيفة السند بالارسال، لما أشرنا إليه سابقا من أن روايات الكتاب المذكور بأجمعها ملحقة بالمراسيل. فالمقتضي للتعميم قاصر في نفسه لانحصاره في الرواية المذكورة وهي ضعيفة وحيث كان الحكم بوجوب القضاء على الولي على خلاف القاعدة لزم الاقتصار فيه على القدر المتيقن، وهو الرجل، فإنه مورد النصوص وأما المرأة فلم يرد فيها ذلك. ولا وجه للتعدي إليها، لاحتمال

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اختصاصه بالرجل، فينفي وجوب القضاء عنها بالبراءة. فما هو المشهور من الاختصاص هو الصحيح لما عرفت، لا لما ذكر من الوجهين.

ثم إنه ربما يستدل للتعميم – مضافا إلى اطلاق رواية ابن سنان وقد عرفت الحال فيه – بما دل من النصوص على وجوب قضاء الولي عن المرأة في الصوم، بناءا على عدم الفرق لعدم القول بالفصل بينهما وهذا لا بأس به لو تمت دلالة النصوص في موردها على الوجوب لكنها غير تامة، فإن أقصى ما تدل عليه هو الجواز والمشروعية دون الوجوب، وعمدتها:

صحيحة أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان، أو طمثت أو سافرت، فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضي عنها، قال: أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم " (١). ونحوها صحيح محمد بن مسلم. (٢)

وقد استدل بها شيخنا الأنصاري (قده) على الوجوب، بدعوى وضوح مشروعية القضاء عن الغير بحيث لا يكاد يخفى ذلك على أحد. فضلا عن مثل أبي حمزة الذي هو من أجلاء أصحاب الأئمة (عليهم السلام) فليس السؤال إلا عن الوجوب وقد فصل (عليه السلام) في ذلك بين السفر وغيره، وبما أنه لا يحتمل الوجوب الوجوب في حق غير الولي فلا محالة يختص الحكم به، وبمقتضى عدم القول بالفصل في

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٤.
(٢) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المسألة يتعدى من الصوم إلى الصلاة.
وهذا الاستدلال - كما ترى - من أغرب أنواعه، ولا سيما من مثله (قده) لورود نظير ذلك في غير واحد من الروايات مما لا يقصد به إلا السؤال عن أصل المشروعية جزما والوجه فيه: أن المفروض في مورد السؤال في هذه الروايات إنما هو عروض الموت قبل خروج شهر رمضان - أي قبل زمان يتمكن فيه الميت من قضاء الصوم - ولا شك في أن مشروعية القضاء من الولي أو غيره - حينئذ - تكون في غاية الخفاء، لعدم ثبوته في حق الميت حتى يقضى عنه. وكيف يقضي النائب ما لم يكلف المنوب عنه به لا أداءا - لأجل العذر من المرض والسفر والطمث ونحو ذلك - ولا قضاءا لكون ظرفه بعد شهر رمضان، لقوله تعالى: (. فعدة من أيام أخر.) (١) وقد فرض موته قبل خروج الشهر.
بل قد ورد المنع عنه في بعض النصوص، معللا بأن الله لم يجعله بعد الاصرار من السائل على القضاء بقوله: " فإني أشتهي أن أقضي عنها، وقد أوصتني بذلك فأجابه (عليه السلام) قائلا: (كيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها؟ فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم ". (٢)
وعلى الجملة: مشروعية القضاء في مفروض المسألة ليست من الواضحات الغنية عن السؤال، وإنما هي - لأجل خفائها كما عرفت - بحاجة إلى ذلك، وعليه فلا مقتضي لحمل الصحيحة على السؤال عن

(١) البقرة ١٨٤ و ١٨٥.
(٢) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب شهر رمضان ح ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حرا كان أو عبدا (١).

الوجوب، بل ينبغي حملها على ظاهرها وهو السؤال عن الجواز وأصل المشروعية، فلا تدل على وجوب القضاء في موردها ليتعدى منه إلى غيره بعدم القول بالفصل.

والمتحصل من جميع ما تقدم: إن ما يستدل به للتعميم أمران، أحدهما: اطلاق رواية ابن سنان. وقد عرفت: أنها ضعيفة السند وإن كانت الدلالة - على فرض صحة السند - تامة. والآخر: استفادة حكم المقام مما ورد في الصوم، بضميمة عدم القول بالفصل وقد عرفت أيضا: توقف ذلك على استفادة الوجوب من النصوص في موردها وهي غير ثابتة.

فالأقوى: ما هو المشهور من اختصاص الحكم بالرجل وعدم التعميم للمرأة، عملا بأصالة البراءة.

(١) كما هو المشهور، ويقتضيه الاطلاق في صحيحة حفص المتقدمة (١) وعن بعضهم اختصاصه بالحر نظرا إلى أن المستفاد من الصحيحة كون الموضوع: (من هو أولى بالميراث) لقوله (عليه السلام): " يقضي عنه أولى الناس بميراثه) وبما أن الأولى بالعبد هو مولاه، ولا يجب عليه القضاء عنه بالضرورة، إذ لم يعهد ذلك من أحد الأئمة (عليهم السلام) ولا من أصحابهم بالنسبة إلى عبيدهم، فلا محالة يحكم بالاختصاص بالحر.

ويتوجه عليه: إن الحكم لا يدور مدار عنوان الوارث بالفعل،

---

(١) تقدمت في ص ٣١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن يقضي عنه ما فاته من الصلاة لعذر (١) من مرض
أو سفر أو حيض فيما يجب فيه القضاء

ما يقضى عنه؟
(١) خص المصنف (قده) الحكم بما فات لعذر، ومثل له بالمرض، والسفر، والحيض. والتمثيل بذلك لا يخلو عن مسامحة؟ واضحة، فإن السفر والمرض ليسا من الأعذار المسوغة لترك الصلاة غايته أن المريض يصلي على حسب وظيفته، من الجلوس أو الاضطجاع أو بالايماء، وهكذا، كما أن المسافر يصلي قصرا.
وأما الحيض، فالمستوعب منه للوقت لا يوجب القضاء. نعم يتجه التمثيل بالحيض غير المستوعب، كما لو حاضت المرأة بعد مضي نصف ساعة من الوقت، لكونها معذورة في تأخير الصلاة عن أول الوقت لترخيص الشارع إياها في ذلك. ولأجل هذا قيده (قده) بقوله، " فيما يجب فيه القضاء " يريد بذلك اختصاص الحكم بما إذا فاجأها الحيض بعد دخول الوقت، كما عرفت.
ثم إن المحكي عن جماعة – منهم المحقق (قده) في بعض رسائله – الاختصاص بالفائتة لعذر، فلا يجب القضاء في الترك العمدي، وتبعهم المصنف قده لكن الأقوى التعميم لمطلق الفوائت، كما هو المشهور لاطلاق النصوص. ودعوى الانصراف إلى الفائتة لعذر كما ترى فإن الفائتة لغير عذر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ليست بأقل مما فات لعذر في زمن صدور الروايات ولا سيما مع ملاحظة الفوت لأجل الخلل في بعض الأجزاء أو الشرائط، فلا موجب للانصراف أصلا.

وما يقال: من أن العامد يستحق العقاب فلا يجديه القضاء من الولي، لكونه بمثابة الكفارة وهي - بمناسبة الحكم والموضوع - تختص بالمعذور. فهو وجه استحساني لا يركن إليه لاثبات حكم شرعي، ولا يقاوم الاطلاق.

كما أنه لا وجه للاستناد في القول بالاختصاص إلى قوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) (١) لكونه ناظرا إلى العقاب في الآخرة، فهو أجنبي عن محل الكلام، فإنه لا مانع من كون فعل الغير - الصادر منه بالاختيار ولو عصيانا - موضوعا لتكليف غيره كما في تنجيس المسجد، حيث يجب التطهير وإن كان التنجيس بفعل الغير عصيانا.

ومقامنا من هذا القبيل، فإن فوات الفريضة من الميت موضوع لتكليف الولي بالقضاء عنه، وهذا لا يفرق فيه بين أن يكون الفوت منه لعذر، أو عصيانا، لاطلاق النصوص السليمة عما يصلح للتقييد.

وعن الحلي وابن سعيد (قدهما) الاختصاص بما فات في مرض الموت. وليس له وجه ظاهر، عدا دعوى انصراف النصوص إلى ذلك. وفيه ما لا يخفى فإن صحيحة حفص المتقدمة (٢) - وهي العمدة في المقام - مطلقة بالإضافة إلى مرض الموت وغيره.

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) تقدمت في ص ٣١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولم يتمكن من قضائه (١)، وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه.

فالأقوى: تعميم الحكم لمطلق الفوائت، من دون فرق بين ما فات لعذر وغيره، وبين مرض الموت وغيره، لاطلاق النصوص.

(١) لدعوى انصراف النصوص إلى ذلك، كدعوى انصرافها إلى المعذور كما تقدم.

وفيه - مضافا إلى منع الانصراف كما مر - أنه لو تم فإنما يسلم في من أخر القضاء تقصيرا، لامكان دعوى انصراف النصوص عن مثله، دون القاصر غير المسامح في ذلك، كما لو نام عن صلاة الفجر وكان بانيا على قضائها في نفس اليوم، لكن فاجأه الموت عند الزوال - مثلا - فإن دعوى الانصراف عن مثله ممنوعة جدا كما لا يخفى.

وعلى الجملة: تخصيص الحكم بما إذا لم يتمكن الميت من القضاء غير واضح بعد اطلاق النصوص.

بل يمكن القول: باختصاص الحكم بصورة تمكن الميت من القضاء، عكس ما أفاده المصنف (قده) فلا يجب القضاء على الولي إلا في فرض تمكن الميت من القضاء وتركه له، عذرا أو لغير عذر. والوجه فيه أحد أمرين:

أحدهما: قصور المقتضي للحكم، فإن عمدة الدليل في المسألة - كما عرفت - إنما هي صحيحة حفص المتقدمة (١) وظاهرها

---

(١) تقدمت في ص ٣١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا في الصوم لمرض (١) تمكن من قضائه وأهمل.

الاختصاص بذلك، لقوله، " في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام..) فإن كلمة (عليه) ظاهرة في اختصاص مورد السؤال بما إذا كان قد ثبت تكليف المنوب عنه بالقضاء ولم يمتثل، الكاشف عن تمكنه منه لاشتراط التكليف بالقدرة. فلو فرضنا أنه نام عن صلاة الفجر، ثم فاجأه الموت بعد أن استيقظ، فإنه لا ينطبق عليه – حينئذ – قوله: (عليه صلاة) لعدم توجه التكليف إليه بحال، لا حال النوم، ولا في حال اليقظة، كما هو ظاهر.
وهكذا الحال في سائر موارد العجز، حيث يكون جميع ذلك خارجا عن موضوع النص، ومعه لا مقتضي لثبوت القضاء، كما لا يخفى.
ثانيهما: التعليل الوارد في صحيحة أبي بصير الآتية وهو قوله (عليه السلام): " فإن الله لم يجعله عليها. " وقوله: " كيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها؟ " فإنها وإن وردت في باب الصوم إلا أن عموم العلة يستوجب التعدي عن موردها إلى الصلاة، ويكون المستفاد منها ضابطة كلية على طبق القاعدة، وهي: إنه ما لم يثبت القضاء على الميت ولم يجعل التكليف به في حقه فليس على أحد أن يقضيه عنه. فلو افترضنا الاطلاق في صحيحة حفص لقيد بهذه الصحيحة لا محالة، وكانت النتيجة: عدم وجوب القضاء على الولي إلا فيما كان الميت متمكنا منه، فلاحظ.
(١) لا ينبغي الاشكال في اختصاص الوجوب – حينئذ – بصورة تمكن الميت من القضاء وإهماله، فلا يجب ذلك على الولي إذا لم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل وكذا لو فاته من غير المرض - من سفر ونحوه - وإن لم يتمكن من قضائه (١).

يتمكن منه: إما لعدم برء مرضه. أو لموته قبل خروج شهر رمضان
ويدل عليه صريحا:
صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:
" سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال، فأوصتني أن أقضي عنها. قال: هل برئت من مرضها قلت: لا، ماتت فيه، قال: لا يقضي عنها. فإن الله لم يجعله عليها. " (١).
وصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال:
" سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ، قال: ليس عليه شئ ولكن يقضي عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي " (٢)، ونحوهما غيرهما من النصوص المتظافرة الدالة على الاختصاص بفرض التمكن.
(١) أما السفر: فلا اشكال - كما لا خلاف - في وجوب القضاء على الولي، سواء أتمكن الميت من القضاء وأهمل أم لا، كما لو مات في شهر رمضان. ويستدل له بجملة من النصوص، كصحيحة:
أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت، فماتت قبل خروج

---

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٢.
(٢) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شهر رمضان، هل يقضي عنها؟ قال: أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم ". (١) نحوها صحيحة محمد بن مسلم (٢) لكن تقدم النظر في دلالتهما على الوجوب في أول الفصل فلاحظ.
وموثقة أبي بصير قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه قال: يقضيه أفضل أهل بيته ". (٣)
إنما الكلام في سائر الأعذار، فهل هي تلحق بالسفر فيقضي مطلقا، كما اختاره المصنف (قده) في المسألة حيث قال: " من سفر ونحوه " أو أنها تلحق بالمرض فلا يقضي إلا مع تمكن الميت منه واهماله؟ وجهان، بل قولان: نسب إلى المشهور الالحاق بالسفر وأن الخارج من حكم الأعذار مطلقا إنما هو عنوان المرض فقط.
ولكنه غير وجيه، حتى ولو ثبت ذهاب المشهور إليه وذلك فإن الأخبار واضحة الدلالة على أن المسافر - فقط - هو العنوان الوحيد الخارج، وأما غيره فلا يجب على الولي القضاء إلا مع ثبوت التكليف به في حق الميت، كما يدل على ذلك صحيحة أبي بصير المتقدمة (٤) فإن التعليل فيها بقوله (عليه السلام): ". فإن الله لم يجعله عليها " يعطينا الضابطة الكلية في المسألة. وهي: أنه ما لم يجب القضاء على الميت لا يجب على وليه، فيستفاد من ذلك: اختصاص وجوب

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٤.
(٢) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٦.
(٣) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح؟.
(٤) تقدمت في ص ٣٢٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القضاء بما إذا ثبت ذلك في حق الميت. وقد خرج عن هذه الكلية خصوص المسافر، كما دلت عليه النصوص المتقدمة.

ويدل على هذا صراحة صحيحة أبي حمزة الثمالي (ره) المتقدمة (١) فقد صرح فيها بالحاق الطمث بالمرض، وأوجبت القضاء بقول مطلق في مورد السفر خاصة. فيستفاد منها أن التقييد بفرض التمكن مما لا يخص المرض بل يعم غيره أيضا.

على أنا لا نحتاج إلى الاستدلال بالروايات المذكورة، إذ يكفينا - في الحكم بعدم وجوب القضاء على الولي مع عدم تمكن الميت منه - قصور المقتضي، فإن العمدة في ذلك إنما هي صحيحة حفص المتقدمة (٢)، وهي - في نفسها - قاصرة عن شمول هذا الفرض، لاختصاصها بفرض وجوب القضاء على الميت لتمكنه منه، كما يقتضيه قوله: (عليه.)، فلا تشمل الصحيحة ما إذا لم يجب القضاء عليه لمرض أو سفر أو حيض أو لغير ذلك من الأعذار المانعة عن صحة الصوم. وكما إذا التفت إلى الجنابة بعد مضي أيام من شهر رمضان، فإن وجوب القضاء عليه يكون مشروطا ببقائه حيا فلو مات - في جميع هذه الصور - قبل انقضاء شهر رمضان لم يجب القضاء عليه، حيث لا يصدق في حقه أنه: (عليه) وإن صدق ال (فوت)، والموضوع للحكم في الرواية هو الأول دون الثاني.

نعم خرجنا عن هذا الحكم في خصوص السفر بصحيحة أبي حمزة

---

(١) تقدمت في ص ٣٢٧.

(٢) تقدمت في ص ٣١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمراد به الولد الأكبر، فلا يجب على البنت وأن المتقدمة (١) وغيرها.

القاضي
(١) كما هو المعروف. والعمدة - في المقام هي صحيحة حفص المتقدمة (٢) المشتملة على قوله (عليه السلام): " يقضي عنه أولى الناس بميراثه " وحينئذ فينبغي البحث عن مفادها.
فقد يقال: إنها تدل على اختصاص القاضي بمن يكون الأولى بالإرث فعلا من بين الموجودين، وهذا مما يختلف حسب اختلاف طبقات الإرث، فإنه إن كان للميت أب أو ولد قضى عنه، وإلا قضى عنه الأخ والعم، وهكذا، حتى تصل النوبة إلى المعتق - بالكسر - وضامن الجريرة، بل الإمام (عليه السلام).
فتكون العبرة بالأولوية الفعلية بالإرث بالنسبة إلى الموجودين حال الموت، ويختلف مصاديق ذلك بل قد يتعدد الولي على هذا، كما إذا كان له أولاد أو إخوة أو أعمام أو أولاد الأعمام فيجب على جميعهم القضاء.
إلا أن هذا المعنى - كما ترى - خلاف ظاهر الصحيحة في نفسها

---

(١) تقدمت في ص ٣٢٧.
(٢) تقدمت في ص ٣١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم يكن هناك ولد ذكر، ولا على غير الأكبر من الذكور
ولا على غير الولد من الأب والأخ والعم والخال ونحوهم من الأقارب

فإن المنسبق من كلمة (أولى) في الصحيحة أن الولي دائما شخص واحد لا يتعدد، كما أن ظاهر العموم في (الناس) هو إرادة جميع الناس ممن خلقهم الله عز وجل، الأعم من الموجودين منهم وغيرهم، الأحياء منهم والأموات، وعليه فينحصر الولي في الولد الأكبر، فإنه الأولى بالميراث بقول مطلق، حتى الأب المتحد معه في الطبقة، لكون نصيبه من التركة أكثر منه غالبا، حيث إن للأب السدس والباقي للولد.

وإنما قيدنا ذلك بالغالب لما قد يتفق من زيادة نصيب الأب على نصيب الولد، كما لو بلغ أولاد الميت عشرة، فإن السدس حينئذ - وهو سهم الأب - يزيد على ما يستحق كل ولد من باقي التركة، إلا أن هذا فرض اتفاقي نادر، والغالب بحسب الطبع هو زيادة نصيب الولد على نصيب الأب، وأما النقصان عنه - كما في المثال - فهو لجهة عارضة نادرة.

هذا مضافا إلى اختصاصه بالحبوة، فهو يشارك الأبوين وسائر الأولاد في الميراث ويزيد عليهم بذلك فكان هو الأولى وبهذا البيان يظهر الوجه في تقدمه على سائر الأولاد، فيكون تقدمه على الجميع لأجل الحبوة.

فاتضح من جميع ما مر: أن قوله (عليه السلام): " يقضي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأكبر، لمكان الحبوة كما عرفت.
وهذا هو السر في تفرقة المشهور بين المقامين حيث بنوا على إرادة الأب من الأولى في باب الصلاة والولد في المقام.
وقد يستدل لتعيين الولد الأكبر بصحيحة الصفار قال: " كتبت إلى الأخير (عليه السلام): رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام، وله وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا، خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر؟ فوقع (عليه السلام): يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاء إن شاء الله " (١).
إلا أنها - لمخالفتها للاجماع، بل الضرورة - مما ينبغي رد علمها إلى أهله، وذلك من جهتين:
إحداهما: نفي مشروعية القضاء في حق غير الأكبر، فإن السؤال فيها كان من الجواز دون الوجوب، وهذا مما لم يقل به أحد، إذ لا اشكال في مشروعية القضاء للأجنبي فضلا عن غير الأكبر من الوليين.
ثانيتهما: دلالتها على اعتبار الموالاة في القضاء، وهذا مما لا قائل به أيضا، فإنها غير معتبرة في حق الميت لو فرضنا مباشرته بالقضاء فضلا عن الولي. ولأجل ذلك تكون الرواية غير صالحة للعمل بها، بل هي مطروحة أو مؤولة ويرد علمها إلى أهله. نعم لا بأس بالأخذ بها من حيث دلالتها على ولاية الولد الأكبر. فالعمدة في المقام هو الاستدلال بصحيحة حفص بالتقريب المتقدم.
ثم إنه لا يخفى عليك: إن ما استظهرناه سابقا من دلالة صحيحة حفص على أن الأولى بالميراث هو الولد الأكبر - بالبيان المتقدم -

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان الأحوط – مع فقد الولد الأكبر – قضاء

وإن كان صحيحا في نفسه، لكن حفصا نفسه لم يستظهر هذا المعنى كما يشهد به سؤاله الثاني: " فإن كان أولى الناس به امرأة؟ "، إلا أن عدم فهمه لا يضر بالاستدلال، فإننا إنما نتعبد بنقله لا بفهمه ونصدقه في روايته لا في درايته، وما رواه ظاهر في ما ذكرناه كما عرفت. ثم إنا لو تنزلنا عن ذلك وأنكرنا ظهور الصحيحة فيه فلا ريب في عدم ظهورها في المعنى الآخر أيضا، أعني به الأولوية باعتبار طبقات الإرث، وغايته أن تصبح الرواية مجملة، حيث لم يظهر منها أن المراد بالأولى هو شخص واحد معين – وهو الولد الأكبر كما استظهرناه – أو المراد به الطبقة المتعينة للإرث بالفعل حسب نظام الطبقات، ولكن الولد الأكبر هو القدر المتيقن لدخوله على كل تقدير، وأما غيره فلم يعلم إرادته لفرض اجمال النص وتردده بين المعنيين، فيرجع فيمن عداه إلى أصالة البراءة للشك في التكليف بالنسبة إليهم، فتكون النتيجة هي اختصاص الحكم بالولد الأكبر. وبهذا البيان يظهر الحال في موثقة أبي بصير المتقدمة (١) حيث قال (عليه السلام): " يقضيه أفضل أهل بيته. " فإن كلمة (أفضل) مجمل ولم يعلم المراد منه. فهل يراد به الأعلم لينطبق على كل الطبقات بما فيهم الولد الأصغر أيضا لامكان أن يكون أعلم من الأكبر، أو أن المراد به الأقرب من أهل بيت الميت إليه المنطبق على الولد الأكبر فقط؟ كما لعله الأقرب.

---

(١) تقدمت في ص ٣٢٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المذكورين على ترتيب الطبقات (١)، وأحوط منه قضاء الأكبر فالأكبر (٢) من الذكور، ثم الإناث في كل طبقة حتى الزوجين، والمعتق، وضامن الجريرة.

(مسألة ١): إنما يجب على الولي قضاء ما فات عن الأبوين من صلاة نفسهما (٣) فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستيجار، أو على الأب من صلاة أبويه من جهة كونه وليا.

---

(١) رعاية للتفسير الآخر كما سبق. والاحتياط حسن على كل حال.

(٢) لصحيحة الصفار المتقدمة (١) بل الأحوط أن تقضي البنت مع عدم وجود الرجل في الطبقة الأولى كما أفتى به المفيد (قده) وإن كان ذلك على خلاف صحيحة البختري من الاختصاص بالرجال.

الاختصاص بما فات من نفسه:

(٣) لانصراف الأدلة إلى ما فات عن الميت من صلاة نفسه دون مطلق الفائت. بل الظاهر أنه ليس في شئ من روايات الباب ما يصلح للاطلاق كي يدعى انصرافه إلى ما ذكر وإنما هي بأجمعها خاصة بهذا المورد. فإن العمدة فيها إنما عي صحيحة حفص والموثقة

---

(١) تقدمت في ص ٣٣٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢): لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت (١) إذا كان هو الأكبر حال الموت، وإن كان هو الأحوط، خصوصا إذا لم يكن للميت ولد.

(مسألة ٣): إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه

المتقدمتان، والمذكور في الصحيحة (١) " في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام. قال: يقضي عنه أولى الناس بميراثه " وهو - كما ترى - ظاهر في ما فات عن الميت من صلاة نفسه أو صيامه. لقوله (عليه السلام): " يقضي عنه. " ولو كان المقضي هو ما وجب على الميت ولو استيجارا لزم أن يقضي الولي عن من استؤجر الأب له لا عن الأب نفسه، فتختص الصحيحة - لا محالة - بما وجب على الأب أصالة لا مطلقا.

وكذلك الحال في موثقة أبي بصير المتقدمة (٢) فإنها خاصة بما فات المكلف من نفسه، لفرض السؤال فيها عن: " رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه. ".

وحاصل الكلام: إن عدم وجوب قضاء مطلق ما وجب على الميت ولو للاستيجار ونحوه إنما هو لأجل قصور المقتضي لا لوجود المانع وهو الانصراف فلاحظ.

(١) وذلك لأنه مع وجود الولد - كما هو المفروض - يكون

---

(١) تقدمت في ص ٣١٨.

(٢) تقدمت في ص ٣٢٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يجب على غيره من إخوته (١) الأكبر فالأكبر.
(مسألة ٤): لا يعتبر في الولي أن يكون بالغا عاقلا
عند الموت (٢) فيجب على الطفل إذا بلغ، وعلى المجنون

هو الأولى بالميراث، كما اقتضاه صحيح حفص المتقدم فلا يجب على غيره.
ومع هذا فقد احتاط الماتن (قده) في وجوب القضاء على ولد الولد الأكبر، خصوصا مع عدم وجود الولد للميت.
أما الاحتياط مع وجود الولد للميت ففيه ما لا يخفى، فإنه - حينئذ - لا موجب للقضاء على ولد الولد بعد اختصاصه بمقتضى الأخبار المتقدمة بالولد، فإن ولد الولد لا يرث الميت مع وجود الولد، فضلا عن كونه الأولى بالميراث، ومطلق الكبر لا خصوصية فيه.
نعم: الاحتياط الثاني في محله، فإن الأولى بالميراث حينئذ هو ولد الولد، فيجب عليه القضاء احتياطا.
(١) فإن الظاهر من ال (أولى بالميراث) المفسر بالولد الأكبر من كان كذلك حال الموت. فلا دليل على وجوب القضاء على غيره ممن لا ينطبق عليه العنوان المذكور حاله، وإن كان قيام الأكبر فالأكبر بذلك هو الأحوط.
عدم اعتبار الكمال في الولي حال الموت:
(٢) فإن المصرح به في دليل الوجوب: إنه يقضي عنه أولى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا عقل وإذا مات غير البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الإفاقة لا يجب على الأكبر بعدهما (١).

(مسألة ٥): إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسن والآخر بالبلوغ فالولي هو الأول (٢).

الناس بميراثه، وبعد بلوغ الطفل – أو بعد الإفاقة – يصدق عليه العنوان المذكور فيجب عليه القضاء.

وبكلمة أخرى: إن وجوب القضاء على من هو أولى الناس بالميراث كسائر التكاليف إنما يتنجز عند تحقق شرائطه التي منها البلوغ والعقل، فإذا بلغ الصبي – أو أفاق المجنون وعقل – تنجز التكليف المذكور في حقه لا محالة.

وأولى منهما بالحكم من لم يكلف بذلك لغفلة ونوم ونحوهما فإنه لو استيقظ أو التفت بعد ذلك وجب عليه القضاء بلا ريب.

والحاصل: إنه لا يعتبر فيمن يجب القضاء عليه أن يكون مكلفا من أول زمان الوجوب، بل يجب ذلك على من صح تكليفه به بعد ذلك إذا كان أولى الناس بالميراث.

(١) لقصور الدليل عن الشمول لمثله كما لا يخفى.

الضابط في الأكبرية:

(٢) إذ المصرح به في أخبار الباب هو وجوب القضاء على أول الناس بالميت، وهو إنما ينطبق على الأكبر من حيث السن لأجل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦): لا يعتبر في الولي كونه وارثا (١)،
فيجب على الممنوع من الإرث بالقتل أو الرق أو الكفر.
(مسألة ٧): إذا كان الأكبر خنثى مشكلا فالولي

الحبوة، فيكون المدار على الأكبرية بحسب السن دون البلوغ.
(١) وكأنه (قده) اعتمد في ذلك على تعابير الفقهاء في كلماتهم فقد عبروا عنه: بأن القاضي هو الولد الكبر، بلا نظر إلى كونه وارثا، ولكن هذا لا يتم بالنظر إلى الأخبار المتقدم ذكرها، فإنها دلت على كون القاضي هو الأولى بالميراث وهذا - كما قلنا - إنما ينطبق على الولد الأكبر من جهة الحبوة وغيرها ومن البديهي أن القاتل ونحوه ليس بالأولى بالميراث بالفعل، فلا يجب عليه القضاء بمقتضى تلكم النصوص.
ودعوى: أن المراد بالأولى هي الأولوية بالاقتضاء وبالطبع الأولي مع قطع النظر عن الموانع والعوارض الخارجية خلاف الظاهر فإن الظاهر منه هو من كان ينطبق عليه العنوان المذكور بالفعل، كما هو الحال في نظائره من قولنا (الخمر حرام) يراد به ما كان خمرا بالفعل، وهنا يراد به الأولى بالميراث فعلا لا ما هو كذلك شأنا واقتضاءا. وعليه فيختص وجوب القضاء بغير القاتل ونحوه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غيره من الذكور (١) وإن كان أصغر، ولو انحصر في الخنثى لم يجب عليه.

الخنثى المشكل:

(١) فإن الموضوع في لسان الدليل هو أولى الناس بالميراث المنحصر في الولد الأكبر كما مر ومع الشك في ذكورية الخنثى تجري في حقه أصالة العدم فلا يعطى الحبوة. بل تدفع إلى الذكر الأكبر عدا الخنثى ويكون هو الأولى بالميراث، فلا يجب القضاء على الخنثى. هذا ولكن الظاهر هو التفصيل بين بلوغ الخنثى بعد موت الأب فيجب عليه القضاء، وبلوغه قبل ذلك فلا يجب عليه والوجه فيه: أن الخنثى المشكل - بعد تردده بين الذكر والأنثى - يعلم اجمالا بكونه مكلفا إما بتكاليف الرجال أو النساء، وحيث كانت الأصول متعارضة فلا محالة كان العلم الاجمالي منجزا في حقه، فيجب عليه الجمع بين أحكام الرجال والنساء. وعليه فإن كان بلوغه قبل الموت فحيث كان العلم الاجمالي المذكور قد تنجز في حقه في أول البلوغ وقد أثر أثره كان الموت اللاحق موجبا للشك في حدوث تكليف جديد زائدا على ما تنجز سابقا بالعلم الاجمالي، فيتمسك في نفيه بالبراءة. فلا يجب عليه القضاء.

وأما إذا كان البلوغ بعد موت الأب، والمفروض عدم اختصاص وجوب القضاء بالبالغين حين الموت وإنما يعم الصبي إذا بلغ بعد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨): لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم (١)، وإن كان الأحوط التوزيع أو القرعة.

ذلك كما سبق، فلا محالة اجمالا - حين بلوغه - بكونه مكلفا بتكاليف الرجال - ومن جملتها وجوب القضاء - أو بتكاليف النساء ولتعارض الأصول يتنجز العلم المذكور، فيجب عليه القضاء حينئذ بمقتضى العلم المذكور.

والحاصل: أن الفرق بين الصورتين واضح وظاهر، ففي الأولى كان العلم الاجمالي منجزا قبل الموت، وبعده كان الشك في توجه تكليف جديد، والبراءة تنفيه. وأما في الثانية فكان حين البلوغ يعلم اجمالا بتوجه تكاليف، ومنها وجوب القضاء. وكان مقتضاه هو وجوب القضاء عليه لا محالة.

نعم: لو فرضنا أن الأكبر بعد الخنثى أو غيره قضى ما فات عن الأب سقط التكليف به حينئذ عن الخنثى لخروج التكليف به عن أطراف العلم الاجمالي لأجل انتفاء الموضوع، لفراغ ذمة الميت حينئذ، فالصحيح هو التفصيل بهذا النحو كما أشار إليه سيدنا الأستاذ - دام ظله - في تعليقته الأنيقة.

اشتباه الأكبر بغيره:

(١) فإن موضوع الحكم - وهو الأولى بالميراث المنحصر في الولد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): لو تساوى الوالدان قسط القضاء
عليهما (١)، ويكلف بالكسر - أي ما لا يكون قابلا للقسمة
والتقسيط، كصلاة واحدة، وصوم واحد - كل منهما على
الكفاية، فلهما أن يوقعاه دفعة واحدة، ويحكم بصحة
كل منهما وإن كان متحدا في ذمة الميت.
ولو كان صوما من قضاء شهر رمضان لا يجوز لهما

أصالة عدم تولد شخص آخر قبل أخيه، وبعد ضمه إلى تولده هو من أبيه وجدانا، يحرز به أن الأخ هو الأكبر، وأثره هو وجوب القضاء على الأخ لا عليه، فيتعارض الاستصحابان لا محالة.
فتحصل: أن الأقوى هو عدم الوجوب على واحد منهم، كما أفاده في المتن، وإن كان الأحوط هو التوزيع أو القرعة كما أفاده (قده).
التساوي في السن:
(١) إذا تساوى الولدان في السن - كما في التوأمين، أو المتولدين من أمين في ساعة واحدة - فهل يقسط القضاء عليهما حينئذ، أو يجب عليهما كفاية، أو لا يجب على واحد منهما شئ أصلا؟؟
وجوه، بل أقوال:
نسب الأخير إلى الحلي (ره) استنادا إلى أن موضوع الحكم هو الولد الأكبر. والمفروض هو انتفاؤه بعد تساويهما في السن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يقبله، والالتزام بالوجوب الكفائي فيما لا يقبله مما يشكل اثباته بالدليل، بل اثباته بدليل واحد مستحيل، كما هو ظاهر، حيث لا يتكفل الدليل الواحد باثبات الوجوب العيني والكفائي معا.

وكأن الوجه في ما ذهب إليه (قده) من الوجوب الكفائي فيما لا يقبل التقسيط: هو العلم الخارجي بوجوب تفريغ ذمة الميت مطلقا بحيث لا يحتمل اختصاصه بما يقبل التقسيط، وحينئذ فلا يحتمل انتفاء الوجوب في هذا الفرض كما أنه لا يحتمل الوجوب العيني على كل منهما، فإن الفائتة الواحدة لا تستدعي قضاءين بالضرورة، فلا محالة ينحصر الوجه المعقول بالوجوب الكفائي.

والأقوى هو القول بالوجوب الكفائي مطلقا، بلا فرق بين ما يقبل التقسيط وما لا يقبله. والوجه فيه: أن المستفاد من قوله (عليه السلام) في صحيحة حفص المتقدمة (١) -: " يقضي عنه أولى الناس بميراثه " أن وجوب القضاء ثابت في حق طبيعي الولي الصادق - تارة - على الواحد - كالولد الأكبر - وهو الغالب، وعلى المتعدد أخرى، كما في المقام، فموضوع الوجوب هو الطبيعي الصادق على الواحد والمتعدد، كما أن الواجب هو الطبيعي الفائت عن الميت أي كل فرد منه اشتغلت ذمته به، فيجب قضاء طبيعي ما فات على طبيعي الولي.

ونتيجة ذلك: الالتزام بالوجوب العيني في فرض وحدة الولي، والوجوب الكفائي عنده تعدده، إذ لا تحتمل العينية في هذا الفرض، كيف وأن الفائتة الواحدة لا توجب إلا قضاءا واحدا لا قضاءين؟

---

(١) تقدمت في ص ٣١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الافطار بعد الزوال (١) والأحوط الكفارة على كل منهما مع الافطار بعده، بناءا على وجوبها في القضاء عن الغير أيضا، كما في قضاء نفسه.

كما لا يحتمل التقسيط أيضا لما عرفت آنفا: من وجوب قضاء الطبيعي - بمعنى كل فرد من الفائتة - على الولي، فكل من الوليين يجب عليه الاتيان بجميع ما فات الميت، فإذا كان قد فاتته صلاتان أو ثلاث صلوات كان الواجب على طبيعي الولي قضاء كل صلاة فاتته لا حصة من ذلك. كما لا يحتمل السقوط رأسا، كما مر. وعليه فلا مناص من الالتزام بالوجوب الكفائي.

فيجب عليهما معا كفاية الاتيان بجميع ما فات الميت، فإذا بادر أحدهما إلى ذلك سقط عن الآخر من غير فرق بين ما يقبل التقسيط وما لا يقبله، أو ما يستلزم الكسر وما لا يستلزمه، لوحدة المناط في الكل. وإذا فرضنا أنهما أوقعاه دفعة واحدة، بأن صاما عنه في يوم واحد، أو صليا عنه بحيث كان فراغهما منها في زمان واحد كما لو صلياها جماعة يحكم بصحة كلتا الصلاتين، وإن كان ما اشتغلت به ذمة الميت واحدا، كما أشار إليه المصنف (قد) فإن الوجوب كان ثابتا في حق طبيعي الولي كما عرفت، وهو كما يصدق على الواحد يصدق على المتعدد المتحقق دفعة واحدة.

(١) المعروف بينهم عدم جواز الافطار بعد الزوال في قضاء شهر رمضان الموسع، وأنه إذا أفطر وجبت عليه الكفارة، والمتيقن منه القضاء عن نفسه وأما عن غيره ففيه خلاف تأتي الإشارة إليه في محله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠): إذا أوصى الميت بالاستيجار عنه سقط عن الولي (١) بشرط الاتيان من الأجير صحيحا.

إن شاء الله تعالى. وعلى أي حال، فهل الحكمان يثبتان في المقام أو لا؟ أما بالنسبة إلى جواز الافطار فلا يبعد التفصيل بين صورة الاطمينان باتمام الآخر وعدمه، فيجوز له الافطار في الأولى دون الثانية فإنه بعد فرض كون الوجوب كفائيا، وحصول الاطمينان بوجود من به الكفاية وقيامه بالواجب على الوجه الصحيح لا موجب للمنع عن افطار هذا الشخص، وهذا بخلاف ما إذا لم يطمئن بذلك، سواء أكان شاكا في إتمام الآخر أم مطمئنا بعدمه، فإنه يشكل الافطار حينئذ، بل لا يجوز، لكونه بمثابة الاخلال بالواجب الكفائي وعصيانه.
وأما الكفارة، فلا يبعد القول بوجوبها كفاية، نظرا إلى أنها تتبع كيفية وجوب الصوم، فإذا كان وجوبه بنحو الكفاية كانت الكفارة أيضا كذلك.
هذا إذا أفطرا دفعة واحدة، وأما إذا كان بينهما سبق ولحوق، بأن أفطر أحدهما أولا عصيانا، أو لاطمينانه باتمام الآخر، فيمكن القول باختصاص الكفارة – حينئذ – بالمتأخر، إذ بعد افطار الأول ينقلب الوجوب الكفائي إلى العيني بالنسبة إليه، الموجب لاختصاص الكفارة به
السقوط عن الولي بالوصية:
(١) أما جواز مثل هذه الوصية ومشروعيتها فمما لا اشكال فيه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإجارة فإنه مطلق من هذه الجهة، كما لا يخفى (١).
وعليه فلا تنافي بين الوجوبين لعدم المنافاة بين الواجب المطلق والمشروط، فيكون المقام أشبه شئ بباب الترتب حيث إن وجوب الأهم هناك مطلق ووجوب المهم مشروط عصيان الأهم، بلا تعاند بين الوجوبين، وكذلك الحال فيما نحن فيه، غايته: إن الشرط في المقام ليس هو العصيان بخصوصه بل مجرد عدم اتيان الأجير بالقضاء صحيحا، سواء أكان عاصيا بذلك أم كان معذورا فيه. وهذا هو مراد المصنف (قده) من اشتراط السقوط عن الولي باتيان الأجير صحيحا.
ثم إنه لو بادر الولي إلى القضاء قبل الأجير فهل يحكم بانفساخ الإجارة؟ فيه تفصيل، مرت الإشارة إليه في المسألة الثانية والعشرين من الفصل السابق، ومحصله:
أن الإجارة قد تقع على ذات العمل، وأخرى على عنوان التفريغ فعلى الأول لا موجب للانفساخ أبدا، لتمكن الأجير من الاتيان بالعمل بعد ذلك ولو رجاءا، لاحتمال الفساد واقعا في عمل الولي لاشتماله على خلل لم يعلم به، كأن يكون جنبا وهو لا يدري، حيث يكون العمل من الأجير - حينئذ - صحيحا ومشروعا، فهو قادر على التسليم عقلا وشرعا، ولا يعتبر في الإجارة أكثر من هذا، فلا موجب للانفساخ، فيجب عليه القضاء حينئذ رجاءا، وفاءا بعقد الإجارة.
وأما على الثاني فتارة: لا يتمكن الأجير من التفريغ أصلا، لا حدوثا ولا بقاءا، كما في المرأة حال طمثها إذا بادر الولي إلى القضاء

(١) هذا وجيه لو كان متعلق الإجارة ذات العمل لا العمل لا تفريغ الذمة فينبغي التفصيل، إلا أن يسكون متصرف كلامه هوه الأول كما لا يبعد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١): يجوز للولي (١) أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميت.

خلال هذه الفترة، لعدم تمكنها من العمل خلال هذه الفترة للطمث، ولا بعدها لانتفاء الموضوع، فتكون القدرة على التسليم منتفى في حقها في جميع الآنات المتصورة، وفي مثل ذلك لا ينبغي الشك في انفساخ الإجارة بالعجز عن التسليم، الكاشف عن عدم كون الأجير مالكا لشئ حتى يملكه الغير، ولا إجارة إلا في ملك.

وأخرى: يطرأ العجز عليه بعد فرض تمكنه من ذلك، كما لو استؤجر للصلاة خلال شهر مثلا فسامح في الاتيان به إلى أن بادر الولي إليه فحصل به التفريغ وانتفى به الموضوع بقاءا بعد فرض قدرته عليه حدوثا وحينئذ لا موجب للانفساخ، كما في جميع موارد العجز الطارئ، غايته: ثبوت الخيار للمستأجر، فإن اختار الفسخ رجع على الأجير بأجرة المسمى، وإن أمضى العقد طالبه بقيمة العمل، أي أجرة المثل، للانتقال إلى البدل بعد تعذر العين.

جواز استيجار الولي غيره:

(١) مقتضى ظواهر جملة من النصوص الواردة في المقام – كصحيح حفص وغيره – اعتبار المباشرة في القضاء في حق الولي، كما هو الحال في ظاهر كل خطاب متوجه إلى المكلف فإن مقتضى اطلاقه هو المباشرة وعدم سقوط التكليف بفعل الغير، كما حقق ذلك في محله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢): إذا تبرع بالقضاء متبرع سقط القضاء عن الولي (١).

أيام الآخر؟ فوقع (عليه السلام): يقضي عنه أكبر وليه عشرة أيام ولاءا، إن شاء الله تعالى " (١).
لكن الصحيحة بظاهرها مطروحة مهجورة، ولا بد من رد علمها إلى أهله لدلالتها على عدم مشروعية القضاء عن غير الولي، وعلى اعتبار التوالي فيه أيضا وشئ منهما مما لا يلتزم به أحد من الأصحاب، فإن محل الكلام إنما هو الوجوب على الولي، وأما الجواز وأصل المشروعية فثبوت ذلك في حق كل أحد مما لا إشكال ولا كلام فيه.
وأما التوالي في القضاء فلم يكن معتبرا في قضاء الميت نفسه لو كان هو المتصدي لقضاء ما بذمته في حال حياته فكيف يعتبر ذلك في وليه؟! فلا مناص من التأويل بحمله على الأفضلية كما ليس ببعيد أو رد علمها إلى أهله.
(١) وقد ظهر وجهه مما مر في المسألة السابقة، وما مر في مطاوي الأبحاث المتقدمة أيضا.

---

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٣): يجب على الولي مراعاة الترتيب (١) في قضاء الصلاة، وإن جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار.

(مسألة ١٤): المناط في الجهر والاخفات على حال الولي المباشر (٢) لا الميت، فيجهر في الجهرية وإن كان القضاء عن الأم.

(مسألة ١٥): في أحكام الشك والسهو يراعي الولي تكليف نفسه (٣)، اجتهادا أو تقليدا، لا تكليف الميت، بخلاف

الترتيب وغيره:

(١) عرفت سابقا: عدم وجوبه في غير المرتبتين بالذات، كالظهرين والعشاءين من يوم واحد، فلا حاجة إلى التكرار في صورة الجهل، وإن كان أحوط.

(٢) فإنهما - كاعتبار الساتر، وعدم لبس الحرير أو الذهب للرجال - من شرائط المصلي دون الصلاة فتكون العبرة بحال النائب المباشر دون المنوب عنه، فإذا كان رجلا وجب عليه الجهر في الجهرية، وحرم عليه لبس الذهب والحرير، ولم يجب عليه ستر ما عدا العورتين وإن كان المنوب عنه امرأة، والعكس بالعكس. وهكذا الحال في سائر الأحكام المتعلقة بالمصلي.

(٣) فإن المصلي - وهو الولي - هو الشاك أو الساهي، فلا بد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أجزاء الصلاة وشرائطها فإنه يراعي تكليف الميت (١).
وكذا في أصل وجوب القضاء، فلو كان مقتضى تقليد الميت أو اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولي الاتيان به وإن كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب. وإن كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لا يجب عليه وإن كان واجبا بمقتضى مذهبه. إلا إذا علم علما وجدانيا قطعيا ببطلان مذهب الميت، فيراعي حينئذ تكليف نفسه.

له من مراعاة ما تقتضيه وظيفته في الفرض المذكور، اجتهادا أو تقليدا، ولا دخل لنظر الميت في ذلك، لكون ذلك من أحكام المصلي دون الصلاة، كما مر في المسألة السابقة.

(١) قد مر الكلام حول الفرع في المسألة الخامسة عشرة من الفصل السابق، وقد قلنا هناك: إن فوائت الميت تكون موضوعا لتوجيه الخطاب بالقضاء إلى الولي، فهو المكلف بالتفريغ، ولا بد له من الاتيان بعمل يراه هو مصداقا للتفريغ ويعد بنظره امتثالا للخطاب المفروض، فلا دخل لنظر الميت في سقوط الخطاب المتوجه إلى الولي فلو اختلفا في أجزاء الصلاة أو شرائطها - اجتهادا أو تقليدا - كان المتبع هو نظر الولي نفسه، وعليه أن يعمل حسب وظيفته، ولا أثر لنظر غيره. فحكمه (قده) بمراعاة تكليف الميت لعله عجيب. وأعجب منه ما ذكره (قده) بعد ذلك، من كون الاعتبار في أصل وجوب القضاء - أيضا - بنظر الميت، فلو اختلفا فيه - اجتهادا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٦): إذا علم الولي أن على الميت فوائت ولكن لا يدري أنها فاتت لعذر – من مرض أو نحوه أو لا لعذر، لا يجب عليه القضاء (١). وكذا إذا شك في أصل الفوت وعدمه (٢).

أو تقليدا – كان المتبع في وجوب القضاء على الولي هو رأي الميت. وهو – كما ترى – مما لا يمكننا المساعدة عليه بوجه، فإن موضوع الخطاب بالقضاء المتوجه إلى الولي إنما هو فوائت الميت بحيث يصدق: (إن عليه صلاة) كما مر، والسبيل إلى تشخيص هذا الموضوع إنما هو نظر من خوطب بالقضاء عنه، وهو الولي، دون غيره الأجنبي عن التكليف المذكور، فمتى ما أحرز الولي وبأي مقدار أحرز تحقق الموضوع وثبوت الفوت عن الميت، كان الخطاب المذكور فعليا في حقه وإن لم يكن كذلك – أصلا: أو بذلك المقدار – في حق الميت، والعكس بالعكس، ولا أثر لنظر الميت حينئذ أبدا.

(١) لا أثر لهذا الشك بناءا على ما عرفت: من أن الأقوى وجوب القضاء على الولي بالنسبة لمطلق فوائت الميت، سواء الفائتة لعذر أم لغيره. نعم على مسلكه (قده) من الاختصاص بما فاته لعذر يكون المرجع في مورد الشك أصالة البراءة، للشك في تحقق موضوع الحكم

(٢) لأصالة البراءة، فإن الموضوع للقضاء إنما هو صدق عنوان (يموت وعليه صلاة أو صيام، كما في صحيح حفص، وهو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٧): المدار في الأكبرية على التولد (١) لا على انعقاد النطفة، فلو كان أحد الولدين أسبق انعقادا والآخر أسبق تولدا فالولي هو الثاني، ففي التوأمين الأكبر أولهما تولدا

مساوق (١) لعنوان (الفوت)، والمفروض الشك في تحقق العنوان المذكور، واصلة عدم الاتيان بالعمل في وقته، لا يكاد يجدي لاثبات العنوان، فيدفع بالأصل. مضافا إلى قاعدة الشك بعد خروج الوقت الجارية في حق الميت فليتأمل.

(١) إذ لا أثر لسبق انعقاد النطفة مع التأخر بحسب التولد، فإن العبرة إنما هي بسبقه إلى هذا العالم الخارجي، لكون المناط في الأكبرية – عرفا – هو هذا الاعتبار. وعليه ففي التوأمين تكون الأكبرية بسبق أحدهما ولادة ولو بدقائق، وإن فرضنا تأخره انعقادا. نعم: يظهر من مرسلة أحمد بن علي بن اشيم عن الصادق (عليه السلام) خلافه، فقد قال (عليه السلام): " الذي خرج أخيرا هو أكبر، أما علمت أنها حملت بذلك أولا، وأن هذا دخل على ذلك " (٢)

---

(١) بل يفارقه فإن (الفوت) عنوان وجودي فلا يمكن اثباته بأصالة عدم الاتيان، بخلاف ما في النص فإنه مؤلف من جزئين، الموت واشتغاله الذمة بالعبادة، ولا مانع من إحرازهما بضم الوجدان إلى الأصل فتدبر.

(٢) الوسائل: باب ٩٩ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٩): الظاهر عدم اختصاص (١) ما يجب

ولكنها أولا: ضعيفة بالارسال. نعم إن ابن أشيم وإن لم يوثق صريحا لكنه موجود في اسناد (كامل الزيارات) فلا مناقشة في سندها من جهته.
وثانيا: إن مفادها غير قابل للتصديق، لانعقاد نطفتي التوأمين في آن واحد لدخول الحيوانين المنويين في الرحمن دفعة واحدة كما هو المحقق في محله، فلا دخول لأحدهما على الآخر.
وثالثا: مع التسليم أيضا فالأسبقية في انعقاد النطفة بمجردها لا يكفي للاتصاف بالأكبرية ما لم يكن هناك سبق في الولادة، فلو افترضنا: أنه واقع إحدى زوجتيه، ثم بعد شهر على ذلك واقع الأخرى، فحملتا منه، ثم وضعت الثانية حملها قبل الأولى، بأن وضعته لستة أشهر، فهل يمكن الالتزام بأكبرية ولد الزوجة الأولى مع تأخره عن ولد الثانية بالولادة بشهرين استنادا إلى أسبقية انعقاد نطفته؟!
وعلى الجملة: الرواية مخدوش فيها من جهات، ولذلك لا يصح التعويل عليها، بل الصحيح هو ما ذكرناه.
عدم الاختصاص باليومية
(١) لاطلاق النص، فإن الموضوع للحكم في صحيحة حفص: " الرجل يموت وعليه صلاة. " يعم كافة الصلوات الواجبة الفائتة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الولي بالفوائت اليومية، فلو وجب عليه صلاة بالنذر الموقت وفاتت منه لعذر وجب على الولي قضاؤها.

(مسألة ١٩): الظاهر أنه يكفي في الوجوب (١) على الولي اخبار الميت بأن عليه قضاء ما فات لعذر.

من الميت. ودعوى الانصراف إلى اليومية كما ترى.

نعم يختص الحكم بما كان واجبا على الميت نفسه بالأصالة، فلا يشمل ما وجب عليه بالاستيجار أو الولاية، لأن المذكور في الصحيحة المشار إليها: " يقضي عنه أولى الناس. " والضمير المجرور عائد إلى الميت، فيكون مفادها: وجوب القضاء عن الميت نفسه، فلا يشمل مورد الفوائت الواجبة بالاستيجار أو الولاية، فإن القضاء في ذلك إنما يكون عمن استؤجر له أو عمن له الولاية عليه، لاعن الميت نفسه. فالنص بنفسه قاصر الشمول لمثل ذلك، بلا حاجة إلى دعوى الانصراف.

ثبوت القضاء باخبار الميت:

(١) لا يخفى أنه لا دليل على اعتبار الاخبار المذكور إلا من باب الاقرار على النفس، الذي يختص نفوذه بما إذا ترتب على ذلك أثر في حال الحياة، كما في الاقرار بالدين، فإنه يوجب إلزامه بالأداء لو طالبه الدائن، ولو امتنع عنه وجب على الوارث

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٠): إذا مات في أثناء الوقت، بعد مضي مقدار الصلاة بحسب حاله، قبل أن يصلي، وجب على الولي قضاؤها (١).

إخراجه من الأصل، وأما في المقام فلا يترتب على إقراره أي أثر حال الحياة، وإنما يظهر ذلك بعد الموت وفي تعلق الوجوب بالولي فيكون مرجعه إلى الاقرار على شخص آخر لا على نفسه، وواضح: أن إقرار العقلاء نافذ على أنفسهم، لا على غيرهم.

نعم: لو فرضنا الميت ثقة كان اخباره حجة بملاك حجية خبر الثقة في الموضوعات كالأحكام، كما لو كان المخبر بذلك ثقة آخر غير الميت.

وعلى الجملة: اخبار الميت بفوائت نفسه - بهذا العنوان - لا دليل على حجيته، مال يدخل تحت عنوان: (اخبار الثقة) الثابت حجيته في الموضوعات كالأحكام.

(١) لأن موضوع الوجوب على الولي ليس هو (الفوت) عن الميت كي لا يشمل المقام، بل صدق: (أنه مات وعليه صلاة أو صيام.)، كما في صحيحة حفص، وهو صادق في المقام.

والتعبير، ب (القضاء) في النص، يراد به المعنى اللغوي، أعني: مطلق الاتيان، دون المصطلح الخاص بالمأتي به خارج الوقت حتى تأمل في شموله للمقام. فدعوى الاختصاص بغير المقام مما ثبت فيه القضاء على الميت اغترارا بالتعبير المذكور في غير محلها.

ويؤيده: رواية ابن سنان، الواردة في خصوص المقام عن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصادق (عليه السلام) قال: " الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضي عنه أولى الناس به ".
لكنها ضعيفة السند، لضعف طريق السيد ابن طاووس (قده) في كتاب (غياث سلطان الورى.) كما مر، فلا تصلح إلا للتأييد.
نعم: إن هنا فرعا تعرض له جماعة من الأصحاب، وهو: أنه هل يجب على الولي المبادرة، بايقاع هذه الصلاة في وقتها أو أن له التأخير إلى خروج الوقت؟
قد يقال بالأول، فإن الولي إنما يتلقى التكليف المتوجه إلى الميت، على ما هو عليه، وبما له من الخصوصيات، فهو مخاطب بخطاب مماثل للخطاب المتوجه إلى الميت، بلا فرق بينهما إلا من جهة المباشر، حيث يكون الولي قد فرض نفسه مقام الميت لتعذر تصدي الميت لذلك بنفسه، فهذا المقدار من الاختلاف والفرق مما لا مناص منه، وأما الايقاع في الوقت فغير متعذر، فيجب على الولي مراعاته كما كان ذلك واجبا على الميت.
ويتوجه عليه: إن تقييد الصلاة بالوقت إنما كان ثابتا في حق الميت، وقد سقط ذلك التكليف بالموت قطعا، وإنما حدث في حق الولي تكليف آخر جديد، ولا دليل على التقييد في هذا التكليف الحادث حيث لا شاهد على اعتبار المماثلة في جميع الأحكام. بل مقتضى الاطلاق في صحيحة حفص عدم لزوم مراعاته، كما لا يخفى فالأقوى جواز تأخير الولي القضاء إلى خارج الوقت.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢١): لو لم يكن ولي، أو كان ومات قبل إن يقضي عن الميت، وجب الاستيجار من تركته (١) وكذا لو تبين بطلان ما أتى به.

(مسألة ٢٢): لا يمنع من الوجوب على الولي اشتغال ذمته بفوائت نفسه (٢)، ويتخير في تقديم أيهما شاء (٣).

انتفاء الولي:

(١) قد مر سابقا: أن الأقوى عدم وجوب الاستيجار إلا في صورة الوصية، فلا تخرج من التركة في مفروض المسألة، لعدم كون الواجبات الإلهية من قبيل الحقوق المالية. فلاحظ ما سبق ولا نعيد.

(٢) بلا خلاف فيه. لاطلاق الأدلة. ولا يقاس ذلك بالتطوع ممن عليه فريضة، الممنوع منه في الصوم بلا اشكال، وفي الصلاة على المشهور، لوضوح الفرق بين المقامين، كما لا يخفى

(٣) لاطلاق النص، وقصور أدلة الترتيب عن الشمول للمقام.

بل قد عرفت: عدم اعتبار الترتيب في فوائت الولي نفسه إلا في المرتبتين بالذات، فضلا عن اعتباره بينها وبين فوائت الميت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٣): لا يجب عليه الفور (١) في القضاء عن الميت، وإن كان أولى وأحوط.

(مسألة ٢٤): إذا مات الولي بعد الميت قبل أن يتمكن من القضاء، ففي الانتقال إلى الأكبر بعده اشكال (٢).

---

(١) لعدم الدليل عليه هنا، وإن بنينا على المضايقة في القضاء، لاختصاص الدليل – على القول بها – بفوائت نفسه، فلا يعم ما نحن فيه. فيرجع هنا إلى إطلاق الأدلة.

ومع الغض عنه فالمرجع أصالة البراءة. وقد عرفت فيما سبق: أن الأقوى هو المواسعة حتى في فوائت نفسه، فضلا عن المقام.

موت الولي قبل القضاء:

(٢) لا يخفى أن استشكاله (قده) ذلك ينافي ما سبق منه طي مسألتين:

الأولى – ما ذكره (قده) في المسألة الثالثة، من أنه إذا مات أكبر لذكور بعد أبويه لا يجب على إخوته، الأكبر فالأكبر، فإن الجزم بذلك هناك ينافي الترديد والاشكال هنا.

ويمكن التوفيق بينهما بدعوى: اطلاق الكلام في المسألة السابقة من حيث تمكن الأكبر من القضاء وعدمه، بخلاف مفروض الكلام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة - ٢٥): إذا استأجر الولي غيره لما عليه من صلاة الميت، فالظاهر أن الأجير يقصد النيابة عن الميت لا عنه (١).

---

(١) لا يخفى ما في العبارة من القصور والتسامح، فإن قصد النيابة عن الميت مما لا اشكال في لزومه على الأجير، وليس هذا طرفا للترديد كما قد يعطيه ظاهر العبارة. ولذلك أشرنا فيما سبق إلى عدم كفاية اهداء الثواب في تحقق النيابة وتفريغ الذمة، وأنه لا بد للنائب من قصد النيابة في فعله عن المنوب عنه، والاتيان به من قبله، وواضح: أن المنوب عنه هو الميت دون الولي، فلا مناص من قصده النيابة عن الميت.

والذي يمكن أن يبحث عنه في المقام هو: أنه هل يلزم الأجير - زائدا على القصد المذكور - ملاحظة الواسطة وهو الولي في مقام العمل بأن يقصد تفريغ ذمته أيضا عن الوجوب المتعلق به فعلا أو لا؟.

والأقوى: هو العدم، لعدم الدليل عليه ولا مقتضي له أيضا فإن ذمة الولي تفرغ بطبيعة الحال بمجرد اتيان الأجير بالعمل، بلا حاجة إلى قصد التفريغ. بل إنه تفرغ ذمته بفعل المتبرع أيضا ولو من دون اطلاع الولي، وعدم التسبيب منه، لما عرفت سابقا: من أن الوجوب الثابت في حق الولي مشروط - حدوثا وبقاءا - باشتغال ذمة الميت، فمع فراغها بفعل الأجير أو المتبرع لا تكليف للولي، لأن تكليفه إنما هو بالتفريغ، ولا تفريغ بعد الفراغ،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com